

الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة —————
الجزء الثامن

obeikandi.com

الجزء الثامن

كتاب جامع البيوع الرابع

- ٧ سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم
- ٧ من كتاب البيع والعيوب
- باع رجل من امرأته خادماً واشترط عليها أن تتصدق بها على ولده، فلما وقع البيع، بدا لها أن لا تتصدق بها ٧
- انكسار قدح من القوارير المنصوبة في المجالس للبيع بيد المشتري وهو يتناول منها شيئاً ينظر إليه ويقبله فسقط من يديه ٨
- شراء قلال الخل بحالها مطينة لا يدري ما فيها ولا ما مؤاها ١٠
- ضمان دابة باعها رجل على أن يركبها بعد ثلاث ليالٍ إلى الإسكندرية فقبضها المشتري فتلفت عنده قبل الثلاث ١١
- بيع الأرض من رجل على أن يردها المشتري عليه متى ما جاء بالثمن ... ١٢
- ضمان الدار تباع على أن يسكنها البائع سنة، فتنهدم قبل أن تمضي السنة ١٣
- اشترى رجل من أحد أهل الأندلس ما له الموضوع بمصر عند القاضي بعرضٍ وخرج إليه ١٤
- ضمان دابة باعها رجل بثمان مسمى واشترط ركوبها إلى الموضع القريب الذي يجوز له اشتراطه، فركب فنفتت قبل أن يبلغه ١٥
- اشتراء العبد واستثناء نصف ماله ١٦
- عِدَّةٌ على سبب في مسألة من اشترى من رجل كرمًا فخاف الوضيعة فأتى ليستوضعه، فقال له بع وأنا أرضيك ١٧

- ١٩ ومن كتاب البيع والصرف
- ١٩ - بيع برج الحمام بما فيه
- ١٩ - بيع الصعاب من الإبل وهي لا تؤخذ إلا بالأوهاق
- ١٩ - اشتراط من اشترى ثوباً مصبوغاً، أن يلبسه، فإن انتقض صبغه رده وأخذ حقه
- ٢٣ - الكيل والجفاف في بيع الطعام، اتفق الطعامان أو الصنفان أو اختلفا
- ٢٣ - اشترى رجل عشرة من الغنم يختارها من عدة غنم - والغنم كلها حينئذ حوامل - فترقا ولم يختر حتى وضعت
- ٢٥ - الزرع والتمر يعطيه الرجل بجداه وحصاده ويكونان شريكين في الزرع والثمرة
- ٢٩ - بيع الشاة المذبوحة التي لم تسلخ على حالها
- ٣١ - اشترى رجل من صبرة عشرة أرادب، فاكتال منها خمسة ثم قال للبائع: أعطني الخمسة الأخرى من هذه الصبرة - وهي أدنى منها
- ٣٢ - بيع ودك الرؤوس قبل أن يستوفى
- ٣٢ من كتاب الكراء والأقضية
- ٣٢ - البيع بالمزايدة على الساعة يحضر الرجل فيقول له الصائح دونك السلعة فقد أمضيها لك بالذي زدت، فينكر أن يكون زاد شيئاً
- ٣٢ - اختلاف البيعين في قبض السلعة: فقال المشتري لم أقبض السلعة وقال البائع قد قبضتها
- ٣٤ - اختلاف المتبايعين في السلعة، قال المشتري اشتريتها لفلان وفلان بكذا وكذا ديناراً، وقال البائع: بل بعثك أنت وحدك
- ٣٥
- ٣٨ من كتاب البيع الثاني
- ٣٨ - بيع الشاة واستثناء جلدها حيث يجوز فيه، فتموت الشاة
- ٣٨ - اشترى رجل عبداً من رجل ولم يستثن ماله، ثم أراد أن يشتري ماله بعد ذلك
- ٣٨ - اشترط من اشترى الكتان حطياً على البائع أن يبله
- ٤٠ - بيع السلعة بثمن إلى ثلاثين سنة أو عشرين

- ٤٣ من كتاب القضا
- ٤٣ - باع رجل جارية، وأشهد للمشتري بعد البيع ألا نقصان عليه
- ٤٤ - الجوائح تصيب المقائي أیوضع عن المشتري القليل منها والكثير؟
- ٤٥ - بدو صلاح مقائي البطيخ
- ٤٥ من كتاب المدبر والعیق
- بیع العبد علی أن یعتقه المشتري فلا یعتقه حتی یفوت العبد عنده والبائع یظن أنه قد أعتقه ثم یعلم ذلك
- ٤٥
- ٤٦ من كتاب الجامع
- ٤٦ - بیع شعر خنزیر الوحش
- سأم رجل عبد رجل فقال صاحبه إن فلاناً قد أعطاني فيه مائة دينار، فدفعت إليه مائة دينار ثم سئل فلان، فقال ما أعطيته إلا خمسين
- ٤٨ - المرابحة فيما اشتري من جميع الأشياء، مما لا يُكّال ولا یوزن بعد بیع بعضه
- ٤٨
- ٤٩ نوازل سئل عنها أصبغ بن الفرّج
- ٤٩ - اشتراك بزّار حضر زياتاً یشتري زیتاً فی سوق الزيت
- الشركة بالنصف أو أقل فیمن اشتری سلعة حیث لا یجب علی المشتري الشركة، فقال له رجل: أشركني، فقال: نعم، فلما تمّ البيع قال المشتري: أشركتك بالثلث أو الربع، وقال المُشرك بل بالنصف
- ٥٢ - العهدة والتبعة فی سلعة اشتراها رجل، فأتی آخر فسأله أن یولیهما إياه بعد صفقته حین انبت له البیع والبائع قائم لم یزل
- ٥٥ - اشتراء ما علی الغائب إذا كانت غیبته قریبة وعرف مكانه وصحته وعلاه ..
- ٥٦ - تولیة طعام اشتراه رجل بعینه كذا وكذا إردباً، وسأل رجل المشتري أن یولیه الطعام فولاه وبائع الطعام غائب لم یحضر حین ولّاه المشتري
- ٥٧ - فوت أرض اشتریت شراءً فاسداً، فقبضها المشتري وغرس حولها أشجاراً من تین وزیتون حتی أحاط بالأرض، غیر أن أكثرها بیاض لم یحدث فیهِ شیئاً
- ٥٨ - اشتری رجل من رجل داراً بكل ما فیهِ وكل حق لها، فهدم المشتري الدار

- ٦٠ - إلا حائطاً واحداً، فلما أراد هدمه منعه جاره وقال هولي وأقام على ذلك بينة ٦٠
 - باع رجل أسفل عرصة، وكان صب الماء إلى ذلك الأسفل، فلم يذكرها
 مجرى الماء عند بيعها، فبنى المشتري وجعل في جداره كوة فجرى الماء
 عليها أشهراً ثم سد الكوة ٦١
 - المصيبة في شاة اشتراها رجل وذهب ليأتي بالثمن فخالفه البائع فباعها من
 غيره فنازع المشتري الأول المشتري الثاني وماتت الشاة في تلك الأثناء .. ٦٢
 - يسلف الرجل الناس في السلع، ويشترى سلعاً بعينها ويزعم أنه إنما يشترى
 ذلك لرجل بعينه بماله أمره بذلك، ثم يأتي الذي زعم أنه أمر بذلك فينكر
 ويريد أخذ المال من البائع ٦٤
 - استقالة من باع عبداً أو جارية وانتقد ودفع ما باع فيقول المشتري إن جئتني
 بالثمن فيما بينك وبين الشهر أو السنة أقلتك ٦٦
 - اختلاف البيعين في سقى حائط بيع وفيه ثمر قد أبر: يقول البائع للمشتري
 اسق النخل فيقول المشتري ليس ذلك علي ٦٧

٦٨ سماع أبي زيد ابن أبي الغمر من ابن القاسم

- الخيار في سلعة قال البائع للمشتري: بعتك وأنا بالخيار ولست أنت
 بالخيار، فقال المشتري: اشتريت منك بالخيار ولست أنت بالخيار ٦٨
 - بيع القمح وفيه الفقع ٦٨
 - بيع كبش بشاة حلوب أو غير حلوب ٦٩
 - المصيبة في كلب باعه رجل من آخر ولم ينتقد ثمنه حتى هلك الكلب في يد
 المشتري ٦٩
 - اختلاف البيعين في نصف شقة لم يسميا فيها أولاً ولا آخراً حتى قطع
 الثوب، فقال البائع لا أعطيك إلا الآخر، وقال المشتري لا أخذ إلا الأول ٧٠
 - إقالة من باع ثوبين بعشرة أرادب قمح إلى شهر فلما حل الأجل قال أقلني
 في أحد ثوبيك وخذ مني خمسة أرادب ٧٢
 - باع رجل من آخر مائة فدان مزروعة، كل فدان بدينارين من ناحية قد عرفها
 على أن يقيس له غداً، وفي الغد باعه مائة أخرى كل فدان ثلاثة دنانير
 فحاس له فلم يجد في زرعه إلا مائة فدان وسبعين فداناً ٧٢

- المصيبة في صبرة من طعام ابتاعها رجل من آخر وواجهه البيع فذهب ليأتيه
بالثمن فأصيبت الثمرة بنار فاحترقت ٧٣
- المصيبة في عشرة فدادين من قمح باعها رجل من زرعه وواجهه، فذهب إلى
غد ليقسه له، فأصيب الزرع فاحترق ٧٤
- رد البيع فيمن اشترى ياقوتة وهو يظنها ياقوتة ولا يعرفها البائع ولا المشتري،
فوجدتها على غير ذلك ٧٤
- البيع والسلف فيمن ساوم رجلاً قدم بمتاع فأعطي به ثمناً، فجاءه رجل فقال
له أنا آخذه منك بما أعطيت فيه وأنت فيه شريك ٧٥
- شراء لبن شاة بعينها كيلا يدفع إليه كل يوم شيئاً مسمى ٧٥
- بيع قرط الربيع بقرط اليباس ٧٦
- وكل رجل آخر لبييع سلعة له بعشرة نقداً، فباعها بألف درهم إلى أجل.
فقال صاحب السلعة بيعوا من هذه الألف درهم التي إلى أجل بعرض ما
يساوي العشرة، وأخروا ما بقي من الدراهم إلى أجلها ٧٦
- ضمان دابة باعها رجل واستثنى ركوبها يوماً بعد ثلاثة أيام اليوم الرابع،
فقبض المشتري الدابة، وبقي للبائع فيها ركوب يوم فنفتت في اليوم الثالث ٧٨
- المرابحة في بيع ما اشتراه الرجل من عبده ٧٨
- بيع الجارية الحامل على أن ما في بطنها حر قبل أن تلد ٧٩
- ضمان زرع باعه رجل قبل أن يبدو صلاحه ثم حصده وحمله إلى منزله
فإصابته نارٌ فاحترق، وعلم أنه ذلك القمح بعينه ٨٠
- بيع الدجاجة البيضاء بالبيض إلى أجل ٨١
- بيع الصبي الصغير ٨١
- مرابحة من قامت عليه سلعة بعشرة دنانير، فقال له أربحك فيها ديناراً، قال
لا إلا أن تشرك فلاناً فيكون معك شريكاً فيها ٨١
- شراء كلاب الصيد ٨٢
- اشترى رجل من رجل مائة إردب قمح إلى الحصاد، فأعطاه عند الحصاد
قمحاً قديماً ولم يكن المشتري اشترط قديماً ولا حديثاً ٨٤
- يباع مر به رجل وعنده سل تين فقال: أنا آخذ منك هذا السل، ومثله مرة
أخرى بدرهم ٨٤
- باع رجل بعيراً واشترط على المبتاع قربتين من ماء بثر كذا وكذا، فلم يجد

- ٨٥ في تلك البئر ماء
- ٨٥ - بيع زريعة تؤكل ويستخرج من حبها طعام قبل أن تستوفى
- ٨٦ - بيع النعال السببية التي تجعل في الخفاف. وتشتري جلودها موازنة
- ٨٦ - بيع خبز الشعير بخبز القمح رطلاً برطل
- - المزابنة فيمن كان له على رجل مائتا رطل صوف فحلَّ الأجل فوجد عنده أربعة عشر كبشاً سبعة منها مجزوزة وسبعة مصوفة، فأراد أن يأخذ منه تلك الأكباش كلها بثمانين رطلاً من صوف مما عليه
- ٨٧ - مرابحة بزاز ساومه رجل بكم هذا المتاع عليك؟ فقال بعشرة نُقص، فقال: ليست معي نُقص، ولكنني أحسبها عليك بقائمة، وإني أربحك فيها نصفاً، فقال تجيء تسعة قائمة، فأربحه فيها نصفاً
- ٨٩ - بيع التمر عدداً
- ٨٩ - باع رجل قمحاً قدم به من الإسكندرية وقد كان قال حين خرج: إن أنا وجدت بيعاً في الطريق بعته، وإلا بلغته الفسطاط
- ٩٠ - تولية قمح اشتراه رجل بعشرة دنانير لآخر فلما أراد أخذ العشرة منه، أخذ تسعة وقال له: قد تصدقت عليك بدينار
- ٩١ - رجوع من وجد نقصاً في ذهب أخذه من رجل أعان مشتري سلعة بعد أن غاب رب السلعة أو فلس
- ٩٢ نوازل سئل عنها سحنون
- ٩٢ - بيع جارية وعليها حلِّي وثياب
- - فسخ البيع طلبه من باع عرصة لرجل فلما أراد البيان فيها وجد بثراً عادية لها بال، فقال البائع بعتك شيئاً لم أعرفه
- ٩٣

كتاب البضائع والوكالات

- ٩٧ سماع ابن القاسم من مالك
- ٩٧ من كتاب الرطب باليابس
- توكيل رجل ليبدل ديناراً أسلفه رجل لآخر فجاءه به فرده لشيء كرهه وطلب منه أن يدفعه إلى فلان يبدله له ٩٧
- اختلاف بائع أرسله سيد غلام ليبيعه مع المشتري الذي قال ابتعته بأربعين ديناراً، وقال الرسول، وهو البائع، لا بخمسين ديناراً ٩٨
- بضائع تبعت مع رجل، فيريد أن يحسب صاحبها من النفقة كما يحسب على القراض ١٠٢
- أبضع رجل مع رجل بضاعة في سلعة من السلع، فابتاع غيرها وباعها فربح فيها، ثم ابتاع أخرى فوضع، وذلك كله بغير إذن صاحب البضاعة ١٠٣
- أبضع رجل مع رجل في ثوب فاشتراه ثم قال للذي باعه اذهب به فأره صاحبي فسقط منه أو سرق ١٠٥
- وكالة رجل اشترى سلعة أو تكارى دابة لامرأته فحازت المرأة الدابة أو سكنت المنزل ثم طلب منها الثمن فقالت: قد دفعته إليك ولا بينة لها .. ١٠٦
- وكالة ادعاها رجل يسلف الفاس في البيع، أو يشتري سلعاً بعينها فزعم أنه اشتراها لفلان الغائب بحلاله وأنه أمره بذلك، ثم يحضر الغائب فيُنكر أن يكون أمره باشتراء شيء من الأشياء ١٠٧
- ١٠٨ من كتاب أوله: حلف ألا يبيع سلعة سماها
- وكّلت امرأة زوجها بحق كان لها وأشهدت له أنه وكيلها في ذلك الحق

- ١٠٨ والقائم به وأنه قبضه، ثم ادعت أنه لم يعطها شيئاً
- بضائع لقوم بعثوا مع رجل في رقيق إلى مصر، فخلطوا أموالهم ثم اشترى رقيقاً مختلفة، وأعطى كل إنسان منهم بقدر بضاعته رأساً على نحو ما أبضع معه. فأعطى رجلاً منهم جارية مريضة
- ١١٠ بضاعة لقوم بعثوها مع رجل في قمح، فجمع ذهبهم واشترى لهم صفقة واحدة، ثم أصيب ذلك الطعام
- ١١٢ من كتاب أوله: حديث طلق بن حبيب
- ١١٢ وكيل على بيع جارية بعشرين ديناراً على أن يستأمر صاحبها فقال له رجل عندي زيادة
- ١١٢ وكُل رجل عبداً بعته ودفع إليه عشرة دنانير يبلغها الجار وأشهد عليه بدفعها، وكتب معه كتاباً إلى من يبلغها إليه فقدم الجار ودفع الكتاب، فسأله عن الذهب فجحدته إياها. ثم قدم المدينة، فقال له: الذهب؟ فقال: ما دفعت إليّ شيئاً، وإن كنت دفعت إليّ شيئاً فقد ضاع مني
- ١١٤ من كتاب أوله: أخذ يشرب خمراً
- ١١٥ وكُل رجل آخر على بيع سلعة فباعها على الأيمن عليه، ثم وجد بها عيب
- ١١٦ من كتاب البز
- وكيل أعطي مالاً وقد خرج حاجاً أو غازياً وأمر أن يعطي منه كل منقطع به، فاحتاج هو يأخذ منه؟
- ١١٦ من كتاب أوله: باع غلاماً بعشرين ديناراً
- ١١٩ وكيل باع جارية فإذا هو ليس بوكيل
- ١١٩ من كتاب أوله: صلى نهراً ثلاث ركعات
- ١٢١ - وكيل من باع إليه الرجل براً على أن يشتري له بتلك الذهب التي له عليه براً كذا وكذا
- ١٢١ من كتاب أوله: نذر سنة يصومها
- ١٢٢ - وكيل رجل غائب على بيع سلعة فباعها، وباعها أيضاً الرجل في غيبته
- ١٢٢

- ١٢٤ من كتاب أوله: شك في طوافه
- أبضع رجل مع رجل بضاعة من مكة إلى مصر، فمرَّ صاحبها بالمدينة فكان له بها إقامة، وجد رفقة يخرج إلى مصر فأراد أن يبعث بها معه ١٢٤
- بضاعة أتى بها رجل إلى آخر يحملها إلى مصر فقال إن عليَّ يميناً لا أحمل بضاعة إلا بضاعة إن شئت سلفتها وإن شئت تركتها ١٢٧
- ١٢٧ من كتاب حلف ليرفعن أمراً إلى السلطان
- أبضع رجل مع رجل بذهب يبلغها إلى موضع، وقال له صاحب البضاعة إن احتجت إليها فأنتفق منها ١٢٧
- ١٢٨ من كتاب أوله: تأخير صلاة العشاء
- أبضع رجل مع آخر بدينار بحبتين بضاعة، فأبدله بقائم ونفسه بذلك طيبة . ١٢٨
- أبضع رجل مع آخر ببضاعة إلى رجل لا يدري الذي بُعث بها معه لِمَ بُعث بها، فألقى الرجل قد هلك، فقال خليفته ادفع إليَّ. هل يدفعها له أو يردّها إلى الذي بعث بها؟ ١٢٨
- ١٢٩ سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون
١٢٩ من كتاب البيوع الأول
- وكيل بعث إليه رجل بسلعة يبيعهها بثمان فباعها بثمان واستثنى رضاه فيها، فأرسل إلى صاحب البضاعة بذلك، فأرسل إليه: إنك أبصرُ بها مني، فإن رأيت أن تعجزها فأجزها، فقال: لا أجزها هي بهذا الثمن رخيصة ١٢٩
- أبضع رجل مع آخر بعشرين ديناراً وبثوب، وأمره أن يبيعه له ويشترى بالعشرين ديناراً وبثمان الثوب ثوباً من ثياب مكة، فاشترى له الثوب بمكة قبل أن يبيع ثوبه بأحد وعشرين ديناراً أسلفه فيها ديناراً ثم باع بالمدينة ثوبه الذي أمره يبيعه بعشرين درهماً ١٣٠
- أبضع رجل مع آخر ببضاعة يشتري له بها فأراد أن يبيع مرايحة ١٣١
- أبضع رجل مع آخر ببضاعة يتناع له بها طعاماً ثم أتاه بعد ذلك فأخبره أن قد ابتاع بها طعاماً وقبضه وسأله أن يبيعه إياه ١٣٢

- ١٣٢ من كتاب الأفضية
- وكل رجل آخر على بيع حمار له، فباعه بعشرة دنانير من رجل على أن يستأمر رب الحمار، فتوجه إليه فلقية رجل وزاده ديناراً ١٣٢
- أبضع رجل مع رجل ببضاعة سافر مع رقيق له فأنفق على نفسه نفقة. ١٣٣
- أيحسب على البضاعة من النفقة التي أنفق على نفسه شيئاً؟ ١٣٣
- ١٣٣ من كتاب الأفضية الثاني
- ضمان من بُعث مع عبد بيعيرين فتهمم أحدهما بالطريق، فنحره فأكل منه، ثم جاء بأحد البعيرين وقال إن الآخر تهشم ولا بينة له على ذلك ١٣٣
- وكيل بُعث إليه مع رجل بدنانير إلى مثل الإسكندرية يبتاع بها بزاً كل عشرة دنانير بدينار ١٣٥
- ١٣٥ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ١٣٥ من كتاب أوله نقدها نقدها
- وكل رجل آخر يبيع له غلاماً فباعه من رجل، ثم ادعى المشتري عيباً في العبد وهو مما يحدث ١٣٥
- ١٣٧ من كتاب أوله: عبد استأذن سيده
- وكل رجل وكيلاً لا اشتراء سلعة سماها، فاشتراها ونقد الثمن ثم أتاه فقال: أعطني الثمن قال الآخر: قد أعطيتك وإنما اشتريتها بدراهمي ١٣٧
- وكل رجل رجلاً بالفسطاط يشتري له طعاماً بالإسكندرية فاشتراه ثم باعه بزيت فقدم بالزيت الفسطاط ١٣٨
- وكل رجل آخر على بيع غلة له، وقال لختته احفظ عليه ما يبيع. فأتى ختته بكتاب ما باع وكيله، ثم قال صاحب الحق للوكيل: هات كتابك بما بعت، فقال ذهب مني، ولكن انظر ما رفع إليك ختتك فهو حق، وأشهد عليه بإقراره ثم نزع ١٣٩
- وكل رجل آخر على بيع سلعته بفرس نقداً فباعها بحمار إلى أجل ١٣٩
- وكل رجل آخر على بيع سلعة بشيء سماه له، فأخذها لنفسه ١٤١

١٤٣

من كتاب العربية

- أبضع رجل مع آخر بمائة دينار في جارية، فاشتراها بمائة وخمسين وبعث بها إليه، أو دفعها هو إليه ولم يُعلمه بالزيادة حتى فاتت من يد المشتري بعثت أو بحمل، ثم طلب منه الزيادة ١٤٣
- أبضع رجلان مع آخر في جاريتين واحد بخمسين والآخر بمائة فاشترى وأشهد في أصل الاشتراء أن هذه لفلان اشتريتها بمائة وهذه لفلان بخمسين، ثم بعث بهما فأخطأ الرسول فدفع جارية هذا لهذا فوطأهما جميعاً فحملتا ١٤٥
- وكّل رجلان آخر يقتضي لهما عشرين ديناراً على رجل، لهذا عشرة ولهذا عشرة، وليسا هما شريكين، فاقترضى الوكيل منه عشرة وادعى الغريم أنه قضاهما لفلان، وقال الوكيل بل لفلان وقد فلس الغريم ١٤٦
- وكّل رجل آخر على بيع دابة وأشهد عليه ألا يبيعها إلا بدينارين فباعها بدينار، ثم إن المبتاع باعها بأربعة دنانير وجاء صاحب الدابة الأول فطلب دابته وأقام البيّنة ١٤٧

من كتاب أوله: يوصي لمكاتبه بوضع

١٤٩

نجم من نجومه

- وكّل رجل آخر على أن يدفع سلعة إلى صباغ يصبغها، فجحدها الصباغ وقال: لم تدفع إليّ شيئاً ١٤٩

من كتاب أوله: أوصى أن ينفق على أمهات أولاده

- وكّل رجل آخر على بيع سلعة بمائة إردب قمح فباعها بدينانير نقداً ١٥٠
- وكّل رجل آخر على بيع كبش ولم يُسم له ثمناً فذبحه ثم باعه لِحماً بعشرة دراهم إلى أجل ١٥٤
- وكّل رجل آخر على بيع عشرة أراذب قمح بعشرة دنانير فباعها بسلعة ... ١٥٥
- وكّل رجل آخر على بيع سلعة بعشرة دنانير إلى شهر فباعها بسلعة إلى شهر ١٥١
- أبضع رجل من أهل الأندلس مع آخر مائة درهم أندلسية يقضيها غريماً له بمصر ويكتب له منها براءة، فأنفقها ولم يجد بمصر دراهم أندلسية إلا خمسين درهماً فدفعها إليه ثم اشتراها منه بدينانير ثم قضاهما إياه تمام المائة وكتب منه البراءة ١٥٧

- أضع لرجل مع آخر في سلعة يشتريها له ببلد، فاشترى لنفسه سلعة دون ذلك البلد بتلك البضاعة فربح فيها ١٥٨
- وكيل قدم بطعام رجل، وكان الرجل باع ذلك الطعام من آخر على أنه غائب عنهما ١٥٩
- وكالة ادعاها رجل في سلعة فاشتراها منه رجل ثم علم بكذبه فأراد المشتري أن يرد البيع، وأبى المدعي الوكالة أن يقبله حتى يرى الرجل ١٦١

من كتاب أوله: إن خرجت من هذه الدار

- ١٦٢ إلى رأس الحول فأنت طالق
- وكل رجل آخر لبيع له ثوبه بعشرة دراهم، فباعه بخمسة ١٦٢
- أخطأ رسول حمل ثوباً هدية لرجل فدفعه إلى غيره فاقتطعه قباء، ثم طلب ذلك ١٦٢
- حاسب رجل آخر وقال له: لك عليّ ثلثا دينار فهك ديناراً فاقتض منه الثلثين، واقض فلاناً الثلث، فخرج في سفر ونظر في محاسبته إياه، فإذا عليه أكثر من الدينار، فأراد أن يحبس الدينار كله ١٦٣
- أضع رجل بدنانير مع آخر، وأضع معه آخر بدراهم يشتري لهما حاجتهما، هل له أن يصرف الدراهم بالدينانير؟ ١٦٤

١٦٥ من كتاب أسلم وله بنون صغار

- وكلت امرأة رجلاً يطلب خصومة لها في قرية وأشهدت أنها قد فوضت إليه، وأمره جائز فيما يصنع، فباع الوكيل القرية بعد أن صالح منها وصارت للمرأة ولم يستأمرها وهي معه في مدينة ١٦٥
- أناب رجل عنه آخر وقال له: هاك ثلاثين ديناراً، وابتع لي جارية صفتها كذا، فاشترتني بتلك الثلاثين ديناراً جاريتين بتلك الصفة بعينها ١٦٧

١٧١ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم

- ١٧١ من كتاب أوله: حمل صبياً على دابة
- وكل رجل آخر على تقاضي ديونه فقام على رجل بذكر حق له عليه بمائة

- دينار فقال المطلوب للوكيل: قد قضيت صاحبك منها خمسين وليست له
 ١٧١ على ذلك بينة
- ١٧٣ من كتاب العشور
 - وكل رجل آخر أن يتناع له جارية فاشتراها وأتاه بها فوجد أن يكون أمره
 ١٧٣ بذلك
- ١٧٤ من كتاب أوله: جبل حيلة
 - وكل رجل آخر أن يبيع له سلعة بعشرة دنانير نقداً فباعها بخمسة عشر إلى
 ١٧٤ أجل
- ١٧٥ - وكل رجل آخر على شراء طعام بدنانير فاشتري سلعة أخرى
- ١٧٦ من كتاب الجواب
 - وكل رجل وامرأة وكيلاً يخاصم عنهما، فإذا وُجّه القضاء عليه ذكر أو ذكرت
 أنه لم يخاصم بحجتهما، ولا يعلم أنهما علماً بما كان يخاصم به، أو
 ١٧٦ لعلهما غائبان
- ١٧٧ من كتاب أوله: إن أمكنتني من حلق رأسك
 - وكالة ادعاها رجلان يملكان عبداً مع ثالث غائب فباعا العبد وزعما أن
 ١٧٧ الغائب وكلهما في بيع حظه من العبد، فحضر الغائب وأنكر
- ١٧٨ من كتاب القطعان
 - وكل رجل آخر على شراء جارية وأعطاه مائة دينار فاشتراها له بها، وأشهد
 أنه إنما اشتراها لفلان. ثم إنه وطئها وأعطاه مكانها غيرها فوطئها الآخر
 ١٧٨ أيضاً فحملتا جميعاً
- ١٨٠ - أبيض رجل مع آخر ديناراً فأنفقه، ثم سلم بالذي أمره أن يشتريه فاستوجه
 ١٨٠ بدينار فجعل مكان ذلك الدينار من عنده دراهم
- ١٨٠ من كتاب أوله: باع شاة واستثنى جلدها
 - وكل رجل له دينار على آخر على أن يتناع له بما عليه عبداً، فيقدم عليه
 ١٨٠ ويقول: قد ابتعته لك وهلك عندي أو أبق

- أبيع رجل إلى آخر من أهل طرابلس بدنانير يتاع بها جارية، فابتاعها، وقال للبائع أسيرها إلى صاحبها ثم أرجع إليك وأنقذك الثمن، فلما عاد وجد الثمن قد ضاع ١٨١
- أبيع رجل بمال مع آخر في اشتراء جارية فأتاه بجارية فقال إنما أمرتك أن تشتري لي غلاماً، وقال المبيع معه إنما أمرتني بجارية ١٨٣
- ١٨٤ من كتاب العتق
- وكل رجل آخر على شراء جارية وأعطاه مالاً فاشتراها ثم اتخذها لنفسه ودفع إليه جارية أخرى فاتخذها الباعث لنفسه وأولدها ثم تبين له بعد ذلك وشهد عليه بذلك قوم أو أقرّ ١٨٤
- ١٨٥ من كتاب أوله: لم يدرك من صلاة الإمام
- أبيع رجل مع آخر بضاعة يبلغها إلى أهله، فزعم المدفوع إليه أنه إنما دفعها إليه ليرسلها وقد أرسلها ١٨٥
- ١٨٦ من كتاب أوله: سلف ديناراً في ثوب
- وكل رجل أخاً له غائباً على شراء جارية فاشتراها وبعث بها إليه. أله أن يطأها إن كان أرسلها مع ثقة بدون استبراء؟ ١٨٦
- أبيع رجل مع آخر في جارية بمائة ديناراً، فزاد من عنده ثم بعث بها إليه أو دفعها إليه فوطئها ١٨٦
- أبيع رجل مع آخر بمائة دينار في سلعة، فاشتراها ثم باعها بعشرين ومائة، ثم اشترى بللعشرين ومائة سلعة فباعها فنقص ١٨٧
- ١٨٨ نوازل سئل عنها عيسى بن دينار
- وكل رجل وكيلاً على ديونه وفوض إليه النظر فيها. هل للوكيل أن يصالح فيها عنه؟ ١٨٨
- وكل رجل وكيلاً على طلب عبده له أبق، فأدركه في يد مشتر، فأراد أن يقيم البينة أنه للذي وكله. أيمكن من ذلك؟ ١٩١
- وكل رجل وكيلاً على خصومة فأراد الوكيل أن يوكل غيره ١٩٣

- وَكَلَّ رجل على اشتراء سلعة فاشتراها وقال اشتريتها بشرط كذا وهو مما يفسخ البيع، فقال الموكل ما أمرتك بذلك، وأنت كاذب فيما تقول، وإنما تريد فسخ ما ثبت لي شراؤه ١٩٥
- وَكَلَّت امرأة زوجها على بيع متاع، ثم مات فادعت أنها لم تقبض منه ثمن ما باع ١٩٨

١٩٨ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم

- ١٩٨ من كتاب الكبش
- وَكَلَّت امرأة بكرٌ رجلاً على الخصومة في منزل لها ولأشراك لها، فخاصم حتى قُضِيَ له، فتصدقت البكر عليه بناحية من حظها من المنزل، ثم بدا لها في الصدقة ١٩٩
- أبضع رجل مع آخر بمال يشتري له به رأساً، فابتاع له بماله ذلك، ثم باعه نقداً أو إلى أجل وفات العبد ٢٠٢

٢٠٥ من كتاب الصبرة

- وَكَلَّ رجل آخر من التجار على شراء متاع فدفعه المرسل به إلى بعض غلمانه أو من يلي اشتراء جهاز متاعه ليشتري للمبضع قَتْلَفَ ٢٠٥
- ٢٠٦ من كتاب الصلاة

- أبضع رجل مع آخر ببضاعة أمره بدفعها إلى رجل وأخبره أن ذلك المال مما - تقاضاه المرسل من غرماء المرسل إليه، فلما قدم على المرسل إليه بالمال، قام غرماء الذي أرسل به وقالوا هذا مالٌ لغريمنا ٢٠٦

٢٠٨ من كتاب أوله: يشتري الدور والمزارع

- وَكَلَّ رجل آخر على أن يقتضي من رجل دنانير كانت له عليه فصارفه فيها . ٢٠٨

٢٠٩ من كتاب المكاتب

- وَكَلَّ رجل رجلين على تقاضي دين فمات أحدهما. أيتقاضى الآخر جميع الدين أو نصفه؟ ٢٠٩

- أوصى رجل، إلى رجلين فمات أحد الوصيين ٢١٠

٢١٠ من كتاب الأفضية

- وكّل قوم وكيلاً على قبض حقوقهم، ثم مات الوكيل وترك ولداً، أيكون ولده

على مثل ما كان عليه أبوه من الوكالة؟ ٢١٠

٢١١ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب

- شريكان متفاوضان باع أحدهما سلعة من رجل بدين إلى أجل ثم افترقا قبل

حلول أجل الدين، فعلم الغريم بافتراقهما وقضى الذي باع منه السلعة . . ٢١١

- وكّل رجل آخر ليشري له دابة فلان بغلامه هذا، فباع الغلام ثم اشترى به

حماراً، ثم اشترى بالحمار الدابة التي أمر بها دابة فلان ٢١٦

- أبضع رجل مع آخر ببضاعة يشتري له جارية، فاشتراها ثم وطئها فحملت . ٢١٧

- أبضع رجل مع آخر يشتري له سلعة فلا توجد السلعة ويشتري بها شيئاً آخر ٢١٨

- وكّل رجل آخر على شراء سلعة بعشرة دنانير - وهي له باثني عشر ديناراً . . ٢١٩

- وكل رجل آخر على طلب غلامه فلان ٢٢١

- أبضع رجل مع آخر مالاً فخرج إليه اللصوص، فلما رمقوه ألقى البضاعة في

شجرة ليحزها على صاحبها فذهبت ٢٢٢

٢٢٢ سماع محمد بن خالد من ابن القاسم

- أبضع رجل مع آخر، ثم بدا للمبضوع معه في الإقامة سنته تلك، فاشترى له

ما أمره به، ثم سيره مع من يثق به من أهل الأمانة، فذهب ذلك الشيء من

يديه ٢٢٢

سماع عبد الملك بن الحسن وسؤاله

٢٢٣ ابن القاسم وأشهب

- البضاعة هل يجوز للمبضوع معه أن يستسلف منها؟ ٢٢٣

٢٢٣

سماع أصبغ من ابن القاسم

٢٢٣

من كتاب البيوع والعيوب

- الوكيل يكون للرجل في البلد يبيع له متاعه، فيبيع له ثم يموت صاحب

٢٢٣

المتاع قبل أن يقبض الثمن

٢٢٥

- وكَل رجل آخر فأعطاه ثوباً يبيعه له بعشرة فقطعه على نفسه

٢٢٥

- وكَل رجل آخر على بيع سلعة ولم يسم له شيئاً فباعها له بدراهم

- وكَل رجل آخر على شراء سلعة فلان بخمسة عشر فاشتراها بستة عشر وقال

٢٢٦

أبي البائع أن يبيع بخمسة عشر فاشتريتها لنفسى بستة عشر وتركتك

٢٢٧

من كتاب البيع والصرف

- وكَل رجل وكيلاً يقبض ثمن طعام له باعه إلى أجل، فلما حلَّ الأجل قبض

الوكيل الثمن وأنفقه، فلما اقتضاه إياه الموكل، دعاه الوكيل إلى أن يدفع

٢٢٧

إليه فيما قبض طعاماً أو إداماً

٢٢٨

من كتاب الكراء والأقضية

- وكيل لرجل في ضياعه يكرى ويبيع، قدم عليه وكيل آخر يعزله، فأراد

٢٢٨

محاسبته وأخذ ما بقي في يديه من ذلك المال

- أبضع رجل مع آخر بعشرة دنانير ليشتري له بها قمحاً فاشترى شعيراً وقال

٢٢٩

اشترته لنفسى وضمنت الدنانير

٢٢٩

من كتاب محض القضاء

- وكَل رجل آخر على بيع سلعة بعث بها إليه فباعها ثم استوضعه المشتري

٢٢٩

فوضع له

٢٣١

نوازل سئل عنها أصبغ

- وكَل رجل آخر على حق له ببلد فذهب إليه يخاصم فيه الذي عليه، فثبت

عليه الحق، فقال إني قضيته الحق وليس له قبلي شيء فاكتب إلى البلد

٢٣١

الذي هو فيه ليوقفه السلطان فيحلف ما اقتضى مني شيئاً

- أبضع رجل مع آخر دنانير فضاعت بعد بلوغه، فقال المُبضع: إنما أرسلتها

- معك تدفعها إلى فلان وهو معروف، وقال المبضع معه: إنما أرسلتها معي
 ٢٣٣ أشترى لك بها ثوباً فضاعت
- أبضع رجل مع رجل آخر ببضاعة من العروض ليبلغها إلى موضع أمره به،
 فزعم أنها تركها بموضع سماه في بعض الطريق مع متاع له أيضاً، وأنه
 ٢٣٤ خاف عليها وعلى متاعه فتركها وترك بعض متاعه وتخلص بيده
- وكل رجل وكيلاً على مخاصمة، وأشهد أنه جعله فيما أقر به عليه لخصمه
 ٢٣٧ كنفه فأقر الوكيل بأشياء

كتاب العيوب

- ٢٤٣ سماع ابن القاسم من مالك
- ٢٤٣ من كتاب الرطب باليابس
- ادعاء جارية أنها قد ولدت مع سيدها الأول بعد أن اشتراها رجل فأقامت عنده سنين ٢٤٣
- بيع الرجل العبد وجعله عهدته وتباعته على الذي اشتراه منه، ولعله ليس من أهل البلد ولا المعروف وهو حاضر بشير إليه أو غائب وهو معروف ٢٤٤
- أبق عبد عند رجل اشتراه فزعم أنه أبق عند سيده الأول ٢٤٥
- العيب الذي يرد منه وجده من اشترى عبداً فرأى صاحبه وأخبره بذلك وأشهد عليه أنه غير راض، وأنه برىء منه، فأقبل ليأخذ عبده، فوجده قد هلك . . . ٢٤٦
- العيب اطلع عليه سيده بعد أن تصدق به ٢٤٩
- ٢٥٠ من كتاب القبلة
- ٢٥٠ - العيب بعبد يبيعه سيده غاراً أو مدلساً
- أبق عبد عند من اشتراه ثم وجد من يشهد له أنه كان أبق عند الذي باعه، فقال الذي باعه لم يابق منك، ولكنك غيبته أو بعته ٢٥٠
- ٢٥١ من كتاب حلف ألا يبيع رجلاً سلعة سماها
- الرد في مسألة من ورث جارية وباعها بالصياح عليها يقول الصائح إنها تزعم أنها عذراء ثم يجدها غير عذراء ٢٥١
- العيب في العبد يشتره الرجل فيجده أعسر ٢٥٢

- ٢٥٣ من كتاب أوله: الشجرة تطعم بطنين في السنة
- العيب يجده الرجل في غلام اشتراه بعد أن أقام عنده ما شاء الله والعيب يحدث مثله يكون عند الأول والآخر ولا يدري متى حدث ٢٥٣
- عيب الجارية تُشترى فتوجد غير محفوظة ٢٥٣
- ٢٥٥ من كتاب طلق بن حبيب
- تبرؤ بائع الغلام من الإباق في عهدة الثلاث، ثم يموت الغلام ولا يعلم أنه مات في العهدة أو بعدها ٢٥٥
- ٢٥٦ من كتاب أوله: صلى نهاراً ثلاث ركعات
- العيب في جارية توجد حاملة ضمن سفينة من الرقيق من السند والزنج تباع جملة ٢٥٦
- ٢٥٦ من كتاب سن رسول الله - ﷺ -
- العيب في جارية حاضت بعد نحو عشرة أيام وقد اشتراها رجل فسأل البائع عن حيضتها، فقال: إنها صغيرة لم تحض بعد، وكانت قصيرة فطمع المشتري أن يكون لها نشوز عند حيضتها ٢٥٦
- العيب في جارية لا يوطأ مثلها، اشتراها رجل فوجدها مفتضة ٢٥٧
- ٢٥٨ من كتاب أوله: أخذ يشرب خمراً
- العيب بالعبد يجده المشتري بعد أن خرج بائعه إلى مكة فأتى به السلطان فأشهد عليه، ثم إن الرجل قدم من مكة والعبد مريض ٢٥٨
- العيب يجده مشتري الجارية بعد أن زوّجها فولدت له أولاداً ٢٥٩
- ٢٩١ من كتاب يسلف في المتاع والحيوان
- العيب في الكتان والبز يشتري رجل أعداداً منهما تفتح فينظر إلى ثوبين أو ثلاثة أو رطل من الكتان أو رطلين ثم يوجد الذي بعده لا يشبهه ٢٦١
- بيع من قدم بلداً بالكتان وما أشبهه من المتاع والسلعة من سلع الفسطاط يكون لها عمال معروفون بأعمالهم، فيقول بعض من يشتري منه: من عمل من اشتريت؟ فيقول من عمل فلان، فيشترونه على ذلك ولا يفتحونه. ٢٦١

- ٢٦٢ البراءة تباع بها الثياب في الجراب
- ٢٦٣ من كتاب أوله: اغتسل على غير نية
- ٢٦٣ العهدة على الاستبراء، هل أيامها بعد الاستبراء أم قبله؟
- ٢٦٤ من كتاب البز
- ٢٦٤ العيب في الجارية الفارة، يشتريها الرجل فإذا هي لقية
- ٢٦٤ العيب في ثوب يشتريه رجل فيجد به خرقاً فيزعم البائع أنه قد بينه له ويُنكر
- ٢٦٤ المبتاع
- ٢٦٥ من كتاب أوله: نذر سنة يصومها
- ٢٦٥ العيب يجده مشتري الدابة وهو مسافر عليها ثم يقدم بها وهي على حالها
- ٢٦٦ من كتاب أوله: كتب عليه ذكر حق
- ٢٦٦ البراءة يبيع الرجل بها متاعاً
- ٢٦٧ من كتاب مرض وله أم ولد فحاضت
- ٢٦٧ البراءة إذا بيعت بها الثياب مثل الأعكام وغيرها فتوجد فيها عيوب
- ٢٦٧ من كتاب مساجد القبائل
- العيب في الفرس يشتريه الرجل فيجد به رهصة فيريد رده. ويقول البائع:
- ٢٦٧ اركبه، فإنها تذهب إلى يوم أو يومين
- ٢٦٨ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ٢٦٨ من كتاب البيوع الأول
- البراءة إذا اشترى بها الرجل عبداً، أبيعته بيع الإسلام وعهدة الإسلام ولا
- ٢٦٨ يقر أنه اشتراه بالبراءة؟
- رد سمن اشتراه رجل بدينار واستوجه فإذا هو سمن بقر، فقال: والله ما
- ٢٦٩ أردت إلا سمن غنم
- باع قوم رقيقاً في ميراث، فأراد المشترون أن يكتبوا على أحد البائعين دون

- أصحابه، فأبى ذلك عليهم وقال إنما بعناكم جميعاً، فلا أكتب لكم إلا جميعاً، فقالوا إنا نريد أن نكتب لنا نصيبك ٢٧٠
- البراءة من الإباق يباع بها العبد ببيع الإسلام وعهدة الإسلام فيأبى في عهدة الثلاث ٢٧٠
- العيب يظهر في عبد اشتراه رجل بعد أن قبضه وصار منه وضمنه، فردّه بذلك العيب ٢٧١
- لزوم بيع عبد أوقفه مالكة للبيع، فيقول له رجل: بكم عبدك هذا فيقول بعشرين ديناراً، فيقول: قد أخذته بذلك، فيقول البائع مُجيباً مكانه لا أبيع به ذلك ٢٧٤
- ردّ عبد اشترى وله زوجة قد دلس البائع بها ولا يعلم المشتري بذلك حتى يطلق العبد الزوجة أو تموت ٢٧٦
- ردّ قلسون سوداء اشتراها رجل، فلما ذهب بها، وجدها من ثوب ملبوس ٢٧٧
- ردّ عبد ابتاعه رجل ببيع الإسلام وعهدة الإسلام، فلما وجب له قام عليه البائع وقال: إني كنت ابتعت هذا الغلام بالبراءة فلم أعلمك بذلك، وبعتك ببيع الإسلام وعهدة الإسلام ٢٧٨
- فسخ بيع الرقيق يبعث بهم إلى صاحب السوق فيصيح يومين، فإذا كان اليوم الثالث شغل أهلهم فلم يرسلوهم إلا بعد اليوم واليومين فيقول الذين كانوا عليهم: قد حُبسوا عنا ومضت أيام الصباح فلا حاجة لنا بهم ٢٨١
- ٢٨٣ من كتاب الأفضية
- رد عبد اشتراه رجل بالبراءة ببيع الميراث لا عهدة فيه، فأقام عنده ما شاء الله، ثم باعه ببيع الإسلام وعهدة الإسلام، ولم يخبرهم أنه كان اشتراه بالبراءة ٢٨٣
- عهدة السنة أهي من بعد الثلاث؟ ٢٨٣
- ٢٨٤ من كتاب الأفضية الثاني
- عهدة الثلاث والسنة، أيحمل أهل الآفاق عليها؟ ٢٨٤
- البراءة باع بها رجل وصيفة مولدة فسُئلت الوصيصة عن أبيها فلم تعرفه، فسأله أن يكتب له لطية وهو لا يدري لطية أم لا، وربما اشتراها من رجل من أهل اليمامة ٢٨٦

- ٢٨٧ - رد وصيف اشتراه رجل فوُجد ولد زنا.....
 - بيع الجارية بالسوق على أنها عريانة وليس عليها إلا إزار أراد البائع نزعها
 عنها وقال: هو شرط عليكم في بيعي..... ٢٨٧
 - استحلاف بائع عبدٍ ببيع الإسلام وعهدة الإسلام، فلم يُقم عند المشتري إلا
 شهراً حتى أبق منه، فأراد أن يستحلف البائع ما أبق عنده..... ٢٨٩
 - رد غلام كان يأتق وهو صغير من الكتاب فيقيم اليوم واليومين، فإذا بلغ
 وكبر، باعه سيده ولم يبين للمشتري ذلك، ثم يعلم المشتري بأمره..... ٢٩٠
 - بيع الجارية يقال لسيدها: أبكرُ هي أم ثيب؟ فيقول: والله ما أدري ولكني
 أبيعكموها بكرأ كانت أو ثيباً..... ٢٩١
 - استحلاف من باع جارية كان سيدها الأول قد وضع ألف دينار في كسوتها،
 وأنكر ذلك..... ٢٩١
- ٢٩٣ من كتاب أوله: مسائل بيوع ثم كراء
- ٢٩٣ - الكفّ عن الزيادة في جارية تباع في السوق إذا طلب ذلك أحد.....
 - بيع الجارية على أن يتخذها أم ولد فيعلم بمكروه ذلك فيقول البائع أنا أضع
 عنك الشرط..... ٢٩٤
- ٢٩٤ من كتاب الأفضية
- البراءة يبتاع الرجل العبد بها ثم يظهر منه على بياض، فيقول للبائع احلف
 ما علمت به هذا البياض، فيقول لا أحلف، ولكن احلف أنت ما رأيته
 فرضيته بعد الرؤية..... ٢٩٤
 - العيب في جارية اشتراها رجل على أنها عذراء، فقبضها بكره وغاب عليها،
 فلما كان بالعشي جاء بها، فقال لم أجدها عذراء، فقال له البائع: أما أنا
 فلم أبعك إلا عذراء وقد غبت عليها..... ٢٩٦
 - العيب في جارية اشتراها رجل ليتخذها أم ولد، فأخبر أنه لا يعرف أبوها..... ٢٩٧
 - العيب في جارية اشتراها رجل ليتخذها أم ولد، فخير أن أحد جديها أسود..... ٢٩٨
 - عيب جارية ابتاعها رجل ثم جاء فزعم أنها تبول في الفراش، فأنكر ذلك
 البائع وكذبه..... ٢٩٨
 - البراءة من الإباق ببيع بها عبد فعطب أو مات..... ٢٩٩

- ٣٠٠ من كتاب البيوع الأول
- رد شاة ابتاعها رجل فوجد جوفها فاسداً أخضر، فظن أنه من ضربة ضربت الشاة ٣٠٠
- ابتاع رجل عبداً ولم يستثن ماله عند الاثراء، ثم جاء إلى البائع يشتري ماله ما كان بكذا وكذا ٣٠١
- ٣٠٣ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٣٠٣ من كتاب نقدها نقدها
- عيب في عبد وجدته ورثة من اشتراه بعد أن مات البائع والمبتاع، يشهد بذلك الشهود، ولم يعرفوا عدة الثمن ٣٠٣
- عيب يجده مشتري جارية بعد أن غاب البائع وهو يرى في غير ما موضع، ولم يطلع منها عند الاستبراء إلا على نقطة واحدة ٣٠٤
- ٣٠٦ من كتاب أوله: استأذن سيده في تدبير جاريته
- عيب الإباق في عبد اشتراه رجل واشترط على البائع أنه إن أبق فهو منك فأبق ٦٠٣
- العيب في عبد لم يطلع عليه المشتري حتى تصدق بنصفه ٣٠٦
- العيب في عبد لم يظهر عليه رجل حتى باع نصفه فيه ٣٠٨
- العيب بعبد لم يعلم به المشتري حتى باعه فحدث به عيب آخر عند مشتريه من المشتري، ثم عثر على ذلك العليب ٣٠٩
- عيب الهزال هل يعتبر في بيع الرقيق ٣١٠
- ٣١٠ ومن كتاب العرية
- ضمان من عدا على غلام فخصاه فزاد أو نقص ذلك في ثمنه ٣١١
- ٣١٢ من كتاب أوصى لمكاتبه
- رد العبد لشربه الخمر في عهدة الثلاث ٣١٢
- العيب في الدواب يجده المشتري بعد أن تسمن ٣١٣

٣١٣

من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده

- العهدة فيمن باع عبداً واشترط الخيار ثلاثاً، فلما مضت الثلاث، أوجب له

٣١٣

البيع، أتكون عهدة مبتدأة؟

- ردّ عبد سامه رجل ليشتريه وأعطى سيده مائة دينار فأبى وأتى رجل إلى صاحبه بغير علم من المشتري، فقال له، بع غلامك منه وأنا أعطيك عشرين

٣١٤

ديناراً ففعل، فعلم بذلك المشتري وأراد الرد

- عيب بجارية وجدته المشتري الثاني فأتى بها يردّها ويريد الخصومة منها،

٣١٥

فقال البائع الأول للمشتري الثاني أنا أقيلك فيها فرضي

٣١٦

من كتاب أوله: لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس

- عيب بجارية، وجد المشتري في عينها شعراً فجاء ليردها، فقال البائع

٣١٦

للمشتري احلف أنك لم تره

- رد غلام أراد رجل شراءه ليعتقه فأعطى سيده ثمناً، فقال على الشيء إلى بيت الله إن بعته بذلك، فأتاه قوم فقالوا: اكتب علينا عشرين ديناراً نغرمها

٣١٦

لك ولا تمنعه العتق، ففعل

- اشتري رجل عبداً ذا مال، فأنكر البائع أن يكون باعه بماله، وقال المشتري

٣١٨

اشتريته بماله

- رد عبد اشتراه رجل على أن يكون فيه بالخيار ثلاثة أيام فُجِنَ في تلك

٣٢٠

الثلاثة الأيام

- اشتري رجل عبداً فحجمه أو حلقه في أيام الخيار هل يعتبر ذلك رضىً منه

٣٢٠

به؟

٣٢٠

من كتاب سلف ديناراً في ثوب إلى أجل

- العهدة على رجل معين اشترطها من قدم بالسلع من الحيوان والعروض

٣٢٠

فبيعها على ذلك الشرط

- اشتراء المغنية إذا لم يُردها لعملها ذلك إلا للخدمة وما أشبه ذلك، إذا كان

٣٢١

لم يزد في ثمنها لموضع غنائها.

٣٢٢

من كتاب أوله: يدير ماله

٣٢٢

- العيب في أمة اشتراها رجل على أنها بكر فيزعم أنه لم يجدها بكرأ

- ٣٢٢ من كتاب البراءة
- عيب في عبد وجدته المشتري الثاني كان عند بائعه الأول، وقد فلس بائعه الثاني
- ٣٢٤ من كتاب أوله: شهد على شهادة ميت
- رد العبد من الولد والزوجة والدين
- ٣٢٤ من كتاب الجواب
- رد العبد إذا وجد أُغلف
- ٣٢٥ رد العبد النصراني إذا وجد محتوناً
- ٣٢٥ رد الأمة المشتراة على أنها نصرانية فيجدها مسلمة غرة بها
- ٣٢٦ - اشتراء العبد الآبق، ويقول البائع للمشتري أن أبق عندك فأنا له ضامن ...
- رد الفري التي يُتربُّ الفَرَاؤُون وجوهها بالتراب لتحسن وتزيد في أثمانها، وربما غيَّب ذلك بعض ما فيها من العيوب، والمشتري يعلم أو لا يعلم ..
- ٣٢٧ من كتاب الفصاحة
- العيب يجده من اشترى عبداً بيع الإسلام وعهدة الإسلام لا داء ولا غائلة، والعيب لا يحدث في مثل ما كان فيه عند المشتري بمعرفة أهل البصر ..
- ٣٢٨ من كتاب أوله: باع شاة واستثنى جلدتها
- العيب في جارية يجده المشتري بعد أن ولدت عنده أولاداً فباعهم
- ٣٣٠ من كتاب العتق
- باع رجل عبداً فهو في وقف الثلاث إذا أصاب ربحاً في صفقة أصابها. لمن يكون ذلك المال
- ٣٣١ سماع يحيى من بن ابن القاسم
من كتاب الكيش
رد عبد اشتراه رجل على أنه فرنجي بلغته، فيقيم أياماً ثم يتبين له أنه فصيح بالعربية
- ٣٣٥

- رد جارية ادعى مشتريها قبل السنة أنها مجنونة فوضعت عند رجل ليستبرأ ذلك منها فلم يظهر منها إلا بعد السنة وقد رفع أمرها السلطان قبل انقضاء عهدة السنة ٣٣٦
- ٣٣٧ من كتاب الصبرة
- العيب في عبد قد علم به البائع وكتمه ثم باعه المشتري من رجل آخر فأعتقه أو أحدث به ما يفوت به ٣٣٧
- ٣٤٠ من كتاب الصلاة
- رد عبد ذي مال أصيب ماله في أيام العهدة ٣٤٠
- ٣٤١ من كتاب الأفضية
- رد الجارية يتغير منظرها ويقبح حالها قبل السنة، حتى إذا نظر إليها ظن أن بها جذاماً لخفة حاجبها وسوء منظرها ٣٤١
- ٣٤٢ من كتاب أوله: أول عبد أبتاعه فهو حر
- العهدة يُشترى بها العبد إلا أن البائع تبرأ من الإباق فأبق العبد في الأيام الثلاثة ومات في إباقه ٣٤٢
- العهدة يباع بها العبد يجده المشتري عيباً بعد العهدة يرد منه، ولا يجد البيعة أنه كان بالعبد عند البائع ٣٤٣
- العيب في عبد يجده من اشتراه بالبراءة ظاهراً أو خفياً مما يحدث أو مما لا يحدث مثله ٣٤٤
- ٣٤٥ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم
- رد عبد يجرح موضحة فيبين سيده قبل أن يبرأ أو يحكم له بأرشها ٣٤٥
- ٣٤٨ نوازل سئل عنها سحنون بن سعيد
- عهدة الثلاث أو السنة في العبد المقرض والمسلف فيه، والمصالح به، والغائب يشتري بصفة، والمأخوذ في دين والمنكح به والمأخوذ في دم عمد ٣٤٨

- ٣٥٠ سماع موسى بن معاوية من ابن القاسم
- عيب ترد به الشاة يجده من اشتراها وهي حامل فتلد عنده فيأكل لبنها
وسخلتها ٣٥٠
- ٣٥١ سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم
- عيوب تظهر في فصوص يشتريها رجل فيحكها فيظهر بها عيوب عند الحك
لم يكن بها قيل ذلك في الظاهر ٣٥١
- رد الجارية تُشتري وهي لم تخفض وهي فارهة ٣٥٢
- رد العبد المسلم يشتريه الرجل فيجده أغلف ٣٥٣
- ٣٥٣ سماع عبد المالك بن الحسن من أشهب
- رد البقرة تُشتري على أنها حامل فلا توجد حاملاً ٣٥٣
- ٣٥٤ سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم
من كتاب البيوع
- العيب يظهر في عبد فيرده المشتري ويقول اشتريته بثلاثين ويقول البائع بعته
بعشرين ٣٥٤
- استحقاق سلعة من يد المشتري الثاني وقد غاب المشتري الأول ٣٥٥
- عيب في ثوب وجده المشتري وكان دفع نصف دينار للبائع وأحاله بالنصف
على غريم له فأعطاه فيه عشرة دراهم ٣٥٦
- عيب إباق في عبد دلّسه البائع فباعه مشتريه، فأبق عند المشتري الثاني،
ومات في ذلك الإباق أو لم يمّت، والبائع الأول والثاني قيام بأعينهما، إلا
أن البائع الثاني عديم ٣٥٧
- بيع الجارية وشرط البائع أنها حامل ٣٥٨
- بيع جارية قال البائع إنها تزعم أنها بكر فألفيت ثيباً ٣٥٨
- رد العبد إذا وجدت ضرره منزوعة أو به كي ٣٥٨

٣٥٩

من كتاب البيع والصرف

- البراءة يَبَعُ بها عبد فباعه المشتري فظهر منه الثالث على عيب قامت عليه به

٣٥٩

البينة عند الأول

٣٦٠

- رد ولد المجذومين، إذا بيع ولا جذام به

٣٦١

من كتاب الكراء والأفضية

٣٦١

- رد الدابة إذا وجدت عثوراً

- رد جارية توجد حاملاً إذا اشترت في جملة من الرقيق الوغد مثل السودان أو

٣٦٢

السند

٣٦٣

نوازل سئل عنها أصبغ

- رد العبد بعيب يحدث مثله في الأشهر وما أشبهه، ولا يحدث فيما هو أقل

٣٦٣

منه

- عيب الجنون أو الجذام يظهر في عبد يَبَعُ الإسلام وعهدة الإسلام بعد

٣٦٥

أن يعتقه المشتري

٣٧٥

سماع أشهب وابن نافع من مالك

٣٧٥

من كتاب البيوع

٣٧٥

- المرابحة يبيع بها الرجل أحدَ ثوبين اشتراها بثمن في صفقة واحدة ...

٣٧٦

- المرابحة يبيع بها الرجل بضاعة أبضع فيها فاشترت له بها

٣٧٦

من كتاب استأذن سيده في تدبير جاريته

- المرابحة والوضيعة فيمن اشترى سلعة مرابحة للعشرة أحد عشر، وكان أصل

اشترى السلعة مائة دينار، فصارت مائة وعشرة ثم إن باعها مرابحة استوضعه

٣٧٦

صاحبه، فوضع عنه عشرة دنائير

٣٧٨

من كتاب العتق

- المرابحة يبيع بها من اشترى جرارَ سمن أو زيت موازنة قبل أن تفرغ وتوزن

٣٧٨

ظروفها

- ٣٨٠ من كتاب حبل حبل
- المرابحة يبيع بها من اشترى جميع الأشياء مما لا يوزن أو يكال، فيبيع بعضه، ويبيع ما بقي منه أجزاء مما بقي منه مرابحة ٣٨٠
- ٣٨١ من كتاب باع شاة
- تولية سلعة على أن رأس مال صاحبها ديناران، فيعطيه دينارين ويأخذ السلعة ثم يعثر عليه أنه ما أخذها إلاً بدينار وقد فاتت السلعة أو لم تفت ٣٨١
- ٣٨٢ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
٣٨٢ من كتاب الصلاة
- تولية من اشترى طعاماً بعينه غائباً عنه غيبة قريبة لآخر ٣٨٢
- تولية الطعام الغائب الذي اشترى بعينه ٣٨٣
- ٣٨٥ نوازل سئل عنها سحنون
- المرابحة في سلعة قال المشتري اشتريتها بستة عشر ديناراً ولم يقل قامت علي، وإنما كان اشتراها بثمانية وصبغها بثمانية ثم علم بذلك المشتري .. ٣٨٥
- ٣٨٦ سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم
٣٨٦ من كتاب الوصايا والأقضية
- اشترى رجل بدينار قائم قمحاً، فلما وجب البيع لم يجد إلاً ديناراً ناقصاً، فأراد أن يضع بقدر النقصان ويأخذ منه ديناراً ناقصاً ٣٨٦
- ٣٨٧ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
٣٨٧
- المرابحة يبيع بها من اشترى جارية من عبده
- أربح مشتري صاحب سلعة قامت عليه بعشرة دنانير فشرط البائع عليه أن يُشرك معه فلاناً ٣٨٧

كتاب بيع الخيار

- ٣٩١ سماع ابن القاسم من مالك
- ٣٩١ من كتاب الرطب باليابس
- الخيار يشترطه من اشترى من رجل ثوباً، ومن آخر ثوباً، فينقلب بثوبين فيخلطهما، فلا يعرف ثوب هذا من هذا، وينكر أحدهما أو كلاهما ٣٩١
- ٣٩٢ سماع عيسى بن دينار
- ٣٩٣ من كتاب العرية
- الخيار في ثوبين اشترى رجل أحدهما من بزاز بدينار فقال له البزاز: اذهب بهما وقد وجب عليك أحدهما، فذهب بهما فضاع الثوب الواحد وزعم أنه قد كان اختار هذا الباقي ورضيه ٣٩٣
- ٣٩٥ من كتاب جاع فباع امرأته
- الخيار في سلعة ادعاه أحد البيعين وأنكره الآخر ٣٩٥
- ٣٩٥ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٣٩٥ من كتاب يشتري الدور التجارة
- الخيار في ثوبين أخذهما رجل من بائعين ثوب أحدهما بعشرة، ولآخر بخمسة، فردهما وقد خلطهما، فتداعيا في الأجود ٣٩٥

٣٩٨

من كتاب المكاتب

- الخيار في شاة بها علة يشتريها الرجل في جملة غنم ويقول المشتري أنا بالخيار في هذه العليلة عشرة أيام فإن صحت فهي لي، وإلا رددتها بما

٣٩٨

يصبها

٣٩٩

سماع سحنون من ابن القاسم

- الخيار إلى أربعة أشهر في سلعة من حيوان أو غيره اشتراها رجل وقبضها واشترط عليه النقد أو لم يشترط عليه فيها نقداً، فماتت بعد

٣٩٩

٤٠٠

نوازل سئل عنها سحنون

- الخيار ثلاث سنين يشترطه بائع دار أو قرية للمشتري مما لا يجوز فيه الخيار من طول الوقت، فبني لمشتري وغير ببناء أو غرس في هذه السنين التي

٤٠٠

جعل فيها الخيار
- الخيار ثلاثاً لمشتري جارية لم يقبض منه المشتري الثمن وخرج في سفر فمضت الجارية ولم يأت السلطان ولم يُشهد أنه لا يريد أخذ الجارية حتى

٤٠١

ماتت

٤٠٢

سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم

٤٠٢

من كتاب القضاء العاشر

٤٠٢

- الخيار ادّعى كل من بائع سلعة ومشتريها أنهما شرطاه حين البيع والشراء

٤٠٤

سماع أبي زيد من أبي الغمر من ابن القاسم

- الخيار في سلعة قال البائع بعثك وأنا بالخيار ولست أنت بالخيار، وقال المشتري اشتريت منك بالخيار، ولست أنت بالخيار.....

٤٠٤

٤٠٤

- بيع الفقع بالقمح

كتاب الجعل والإجارة

- ٤٠٩ سماع ابن القاسم من مالك رواية سحنون
- ٤٠٩ من كتاب الرطب باليابس
- استأجر رجل عاملاً نساجاً، أو خياطاً أو ما يشبه ذلك من الأعمال - وقد عرف أنه يعمل بيده، أو اشترط عليه ذلك فسأله أن يقدم له أجرة وهو يقول: لا
- ٤٠٩ أعمل عمله إلى شهر
- تكارى رجل غلماناً يخيطنون الثياب في كل شهر بشيء مسمى وهو يقاضي عليها الناس ويقطعها وهم يخيطنون. فربما طرح على أحدهم ثوباً ليخيطه في يوم فإن فرغ منه في بعض يوم فله بقية يومه ذلك، وإن لم يفرغ منها في
- ٤١٢ يومه، كان عليه في يوم آخر لا يحسبه في شهوره
- الجعل لمن بعته رجل يقتضي له ديناً على أن له من كل شيء اقتضاه منه
- ٤١٤ نصفه أو ثلثه
- جعل لرجل في عبد له أبق إن جاء به وقد أنفق عليه نفقة
- ٤١٧ جعل مسمى لرجل أعطي متاعاً يذهب به إلى بلد آخر يبيعه فيه، وإن لم يبيعه فلا شيء له
- ٤١٨ استؤجر رجل على رقيق يأتي بهم، هل يأخذ أجره إن لم يجدهم؟
- ٤١٩ أوصى رجل أخاً له أن يشتري له شيئاً بالمديونة، فابتاعه بدرهم ونصف، وأعطى في النصف حنطة
- ٤٢١ من كتاب قطع الشجر
- ٤٢٢
- ٤٢٢ الخلالة (البلح) تجمع على النصف

- استئجار أحد الشركاء ليكتب سلعة اشتروها وأرادوا أن يتبايعوها على أن
 للكاتب حظاً مثل حظه أو حظ فلان من الربح ٤٢٣
- ٤٢٣ من كتاب سلعة سماها
 - استئجار خياط بينك وبينه خلطة لا يكاد يخالفك تستخيظه الثوب، فإذا فرغ
 منه وجاء به أرضيته على شيء تدفعه له ٤٢٣
- ٤٢٤ من كتاب أوله: شك في طوافه
 - الجعل لرجل على بيع ميراث هالك وتقاضيه ٤٢٤
- من كتاب أوله: حلف ليرفعن
 ٤٢٥ أمراً إلى السلطان
- جعل لرجل يصيح على الرقيق يبيعهم فيمن يزيد فما باع فله في كل رأس
 درهم ٤٢٥
- ٤٢٧ من كتاب طلق بن حبيب
 - الجعل لمن يطلب عبداً أبقاً على أنه إن وجده فله كذا وإن لم يجده فله
 نفقته وطعامه وكسوته ٤٢٧
- الجعل لمن بعثه رجل مع خادم يبلغها إلى موضع فيبلغ في بعض الطريق
 فتهرب فتأبى منه ٤٢٨
- استأجر رجل آخر يحرس له بيتاً فينام فيسرق شيء، أعليه ضمان؟ ٤٣٠
- ٤٣١ من كتاب الشريكين
 - استأجر رجل آخر بدینار في السنة وقدم إليه الدينار ثم لم يتفقا وقد عمل
 عنده الشهر فيتحاسبان ويرد إليه بقية فاعليه دراهم ٤٣١
- ٤٣٢ من كتاب أوله: أخذ يشرب خمراً
 - استأجر رجل آخر على عين يحفرها على خمسة آلاف ذراع وما وجد في
 الأرض من صفا، فعلى صاحب العين أن يشقه، فوجد في الأرض نحو مائة
 ذراع من صفا فشقه الرجل ثم طلب من الأجير أن يعمل له بدلها ٤٣٢
- جعل لرجل على حفر بئر حتى يدرك الماء على مال معين فعمل مدة ثم بدأ

٤٣٦ له فترك العمل فاستأجر عليه صاحب البئر رجلاً آخر.

٤٣٧ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- جعل لرجل على حفر بئر فيحفر فيها أذرعاً ويعجز عنها، ثم يحفرها آخر
حتى يخرج الماء ٤٣٧

٤٣٨ من كتاب أوله: سلف في المتاع والحيوان
- استأجر رجل خياطاً يخييط الثوب بدرهم، ثم قال له هل لك أن تعجل لي
ثوبي اليوم وأزيدك نصف درهم؟ ٤٣٨

٤٤٠ من كتاب البز
- جعل لرجل يدل على من يشتري جارية ٤٤٠

٤٤٢ من كتاب أوله: المحرم يتخذ الخرقه لفرجه
- استئجار البناء على البناء مقاطعة ٤٤٢
- استئجار أجير على عمل بعينه، هل يجوز فيه الأجل لأن الفراغ من العمل
هو الأجل نفسه؟ ٤٤٣

٤٤٣ من كتاب أوله: سن رسول الله - ﷺ -
- استئجار خياط على أن يخييط ثياباً تختلف أصنافها، خياطة بعضها أسهل من
بعض ٤٤٣

سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون

٤٤٤ من كتاب البيوع الأول
- أجر رجل آخر على أن يعمل في تراب لبنا بينهما ٤٤٤
- استئجار خياط على أنه إن عجل له خياط الثوب بعد غد فله فيه ثلاثة دراهم
- أجيران يعملان بيدهما يقول أحدهما للآخر أعني خمسة أيام، وأعينك
خمس أيام ٤٤٨

- ٤٤٩ - الجعل لمن يحصد زرعاً قد طاب وحلّ بيعه ويدرسه على النصف
- ٤٥٠ - استئجار أجير خمسة عشر عاماً
- ٤٥١ من كتاب الأفضية
- ٤٥١ - استئجار الدليل الطريق فيخطيء بهم، فيريد أن يأخذ أجرته
- ٤٥١ - الأجير على حفر القبر بشيء معلوم فينهار ويأتي ويطلب ما جعل له
- ٤٥٢ من كتاب البيوع الأول
- ٤٥٢ - إجارة المعلمين على تعليم القرآن وغيره
- ٤٥٥ - أجرة الحجاج، هل يجوز أكلها؟
- ٤٥٥ - أجرة البيطار، هل تسوغ؟
- ٤٥٦ - أجر رجل عبده شهراً بعشرة دراهم على أن للعبد راحة يومين، فيبطل أياماً سوى اليومين، فأراد سيده أن يعطيه قيمة تلك الأيام من ثلاثين يوماً، وقال المتكاري بل من ثمانية وعشرين يوماً
- ٤٥٧ - الجعل في عصر الجلجلان والفجل بكذا سهماً
- ٤٥٧ سماع عيسى من ابن القاسم
- ٤٥٧ - أجر رجل شخصاً شهراً بعشرة دنانير على أن يبيع له كل ما جاءه فإن لم يجئه شيء فله العشرة إجارته كما هي
- ٤٥٨ من كتاب العربية
- ٤٥٨ - استئجار أجير سنة أو شهراً أو يوماً يعمل عملاً مثل الخياطة والجزارة والبناء واستقاء الماء والطحن ونحو ذلك فيروغ عنه في تلك المدة بعينها ثم يأتي بعد ذلك
- ٤٦٠ - استأجر رجل عبداً من رجل شهراً بقمح، فلما عمل عنده نصف شهر سأل أن يقاصه ويأخذ نصف الحنطة أو يأخذ منه نصف ما عمل غلامه
- ٤٦١ - تكاري رجل مع رجل وقال له: أعطني عرصتك هذه أبنها بعشرة دنانير أو بما دخل فيها على أن أسكنها في كل سنة بدينار حتى أوفي ما غرمت فيها وأصلحت

من كتاب يوصي لمكاتبه بوضع

٤٦٢

نجم من نجومه

- جاعل رجلٌ من يأتيه بعبيده وقال: من جاءني بعبدَيَّ الأبقين، فله عشرة
 دنانير فيؤتي بأحدهما ٤٨٢
- أجر رجل آخر على أن يصيح له على سلعة، فإن باعها بعشرة دنانير، فله من
 كل دينار سدسه ٤٦٤

من كتاب أوصى أن ينفق على

٤٦٤

أمهات أولاده

- استأجر رجل أجيراً على عمل غير معين فأنجز عمله، وأراد أن يؤاجره غيره
 ويأخذ إجارته ٤٦٤
- الاستجار على أن يُنزي البغل على البغلة إذا استودفت وهي لا تعق ٤٦٥
- أجر القابلة أهو على الرجل أم على المرأة؟ ٤٦٥

٤٦٧

من كتاب أوله: إن خرجت من هذه الدار

- جعل رجل في عبد له عشرة دنانير لمن جاء به فجاء به رجل لم يسمع
 بالجعل ٤٦٧
- أجر رجل آخر على شجرة تين طابت، وقال له: أحرسها واجنها واحتفظ بها
 ولك نصفها أو ثلثها أو جزء منها ٤٦٨

٤٦٨

من كتاب أوله: أسلم وله بنون صغار

- جعل رجل لآخر ديناراً على أن يتقاضى له من غريم ستة دنانير كانت له عليه
 - أجر رجل آخر على أن يعطيه العرصة يبني فيها بيوتاً بذرع معروفة وصفة
 معروفة على نصف ذلك بأصله وثلثه أو جزء منه ٤٦٩

٤٧٠

من كتاب العشور

- مجاعلة رجل يعلم موضع دابة رجل ضالة فيقول لرب الدابة: اجعل لي فيها
 كذا وآتيك بها ولم يخبره بعلمه بمكانها ثم أخبره ٤٧٠

- ٤٧١ من كتاب النسمة
- استأجر رجل آخر بكراء معلوم في طلب عبد آبق له فبلغه أنه ببلدة كذا وقال له: إن جئتني به أو بخبره فلك تلك الإجارة، فلما خرج الأجير خالفه العبد إلى مولاه من قبل أن يبلغ الأجير البلدة ٤٧١
- جاعل طبيب مريضاً في علاجه على مال معين إن برىء وإلا غرم ثمن الأدوية ٤٧٢
- ٤٧٣ من كتاب البراءة
- آجر رجل آخر وقال له: اسع لي في نكاح بنت فلان، اشخص لي في ذلك ولك كذا وكذا ٤٧٣
- ٤٧٤ من كتاب القطعان
- بيع الميراث فيمن يزيد، فيزيد الرجل في الثوب فيقول المنادي بدينار ودرهم فينادي عليه بذلك ولا يصفق يطلب الزيادة ثم يدو للذي زاد ٤٧٤
- ٤٧٦ من كتاب العتق
- أجير على حمل شيء صُدِم أو رُمي فانكسر ما عليه ٤٧٦
- استأجر رجل آخر بدينار على أن يذهب إلى إفريقية يبيع له دابته أو ثيابه أو رقيقه ٤٧٧
- آجر رجل رجلاً وقال له: جدّ نخلي هذه يوماً أو يومين، ومتى شئت أن تخرج فانخرج ولك نصف ما عملت ٤٨٠
- استئجار العبد الخياط أو النجار، في غير عمله، فيصاب فيه العبد ٤٨٣
- ٤٨٦ من كتاب أوله: جاع فباع امرأته
- الأجر يطلبه من خدم مريضاً وانقطع إليه مدة ثلاثة أشهر يقوم في حوائجه، ثم مات المخدوم وللخادم بينة على ذلك ٤٨٦
- ٤٨٧ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٤٨٧ من كتاب الصبرة
- النفقة على وصيفة أبوها حر يتركها السيد عند أبيها حتى تكبر، ثم يريد

- أخذها، فيطلب أبوها السيد بما أنفق عليها ٤٨٧
- من كتاب أوله: أول عبد أبتاعه
- ٤٩٠ فهو حر
- أجر رجل رجلاً وقال له: قم لي بطلب شفعتي ولك إن استحققتها نصف سهمي، ونصف ما تأخذ لي بالشفعة في قيامك لي ٤٩٠
- ٤٩٢ سماع سحنون من ابن القاسم
- استأجر رجل حرثاً شهراً فينكسر المحراث أو يموت الزوج، أو يمطر فيحتسب لليوم وما أشبهه ٤٩٢
- جاعل رجل آخر في اقتضاء دين له في القرية التي هو فيها، ثم قدم طالب الدين وأراد أن ينزعه عما جعل له ويجعل لغيره ٤٩٢
- استئجار رجل على أن يعلف فرساً سنة بستة دنانير ٤٨٣
- الجعل فيمن خاصم في قرية على أن له ثلثها، ثم تصدق عليه أصحاب القرية بذلك الثلث وقبضه وحازه ثم قاموا عليه ٤٩٤
- المجاعلة على الصباح! على المتاع في السوق ٤٩٥
- البيع والإجارة في عقد واحد ٤٩٦
- ٤٩٦ من كتاب جامع البيوع
- ٤٩٦ نوازل سئل عنها سحنون
- الحدقة يطلبها معلّم صبيان لم يشارط على شيء من تعليمه فيجري له في الشهر الدرهم والدرهمان ويأبى الأب أن يغرّم الحدقة ٤٩٦
- أجر صاحب سفينة حمل فيها طعاماً فلما انتهت السفينة نصف البحر غرقت بعد أن بلغت الساحل ٤٩٨
- استأجر قوم أجيراً يحرس لهم أعدال متاع، لكل رجل منهم العشرة الأعدال والخمسة والثلاثة. هل تكون الإجارة على قدر الأعدال أو على عدد القوم؟ ٤٩٨
- كراء أحواض من الملح، لها شرب معروف فأشهر معلومة بالدنانير والدرهم ٥٠٠
- استئجار صاحب الفحل على أن يُنزيه على الدابة مرتين بدرهم، فينزيه له ضربة فتعلق الدابة ٥٠٣

٥٠٣ - جاعل رجل آخر على ثوب يبيعه له، فلما قبض الدنانير ضاعت منه

٥٠٤ سماع محمد بن خالد من ابن القاسم
- الجعل على أن يصيح له على الرقيق والعقار، غير أنه إن باع فله كذا،
وإن لم يبع فلا شيء له ٥٠٤

٥٠٥ سماع أصبغ من ابن القاسم

٥٠٥ من كتاب البيوع الثاني
-- جاعل رجل آخر على اقتضاء مال له على فلان، وهو كذا وكذا، فما
اقتضى من شيء فله ثلثه أو نصفه، فمات المَجْعول له أو الجاعل، أو الذي
عليه الحق ٥٠٥

٥٠٨ - جاعل رجل آخر على اقتضاء مائة دينار له على فلان وله نصفها
٥١٠ - استؤجر رجل على خادم يبلغه، فمات في بعض الطريق أو أبق
- جاعل رجل على حفر بئر طولها كذا وكذا، وعرضها كذا وكذا، فحفر رجل
نصف ذلك ثم اعتل ٥١١

٥١١ - استئجار رجل بدينار على دابة يبيعه بالإسكندرية وله الدينار، باع أو لم يبع

٥١٢ من كتاب البيع والصرف

- استأجر رجل أجيراً شهراً في علوفة دواب، فماتت قبل الشهر، فأراد أن
يستعمله في غيره ٥١٢
- استأجر رجل أجيراً يخدمه، واشترط عليه إن احتجت إلى سفر شهراً أو
شهرين من السنة سافرت به ٥١٣
- تبادل عمل عبيد لرجلين قال أحدهما أعطني عبدك يعمل لي اليوم وأعطيك
عبدي الخياط يخيط لك غداً ٥١٤

٥١٤ من كتاب محض القضاء

- مجاملة رجل في طلب عب أبق فأتى به فاستحقه مستحق قبل أن يقبض
الجعل وقبل أن يقبض العبد ربه ٥١٤
- جاعل رجل آخر في معدن ينفق عليه ويعمل له، فما أصاب كان له منه ثلثه

أو نصفه أو جزء مما يتراضيان عليه، وإن لم يصب شيئاً ذهب نفقته باطلاً ٥١٦

سماع أبي زيد بن أبي الغمر من

ابن القاسم

٥١٨

- استأجر رجل حصادين على أن يحصدوا له زرعاً، فذهبوا فحصدوا زرعاً

لغيره وهو قريب من زرعه ٥١٨

- استأجر رجل أجراً يحرقون له أرضاً فذهب الأجراء يحرقون أرضاً إلى جانب

أرضه وهم لا يعلمون ٥١٩

- استأجر رجل بناءً يبني له داراً بالريف، بموضع معروف على صفة معروفة،

فذهب البناء إلى الريف فوجد البقعة قد استُحقت ورجع ٥٢٠

obeikandi.com

الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة —
الجزء التاسع

obeikandi.com

الجزء التاسع

كتاب كراء الدور والأرضين

- ٥ سماع ابن القاسم من مالك - رواية سحنون -
- ٥ من كتاب القبلة
- اكرتري شخص أرضاً ثلاث سنين يزرعها، فزرعها سنة أو سنتين، ثم استقال صاحبه فأقاله، وفيها زرع لم يبلغ صلاحه، فأراد صاحب الأرض أن يقلع زرعه
- ٧ من كتاب حلف ألا يبيع رجلاً سلعة سماها
- ٧ - اكرتري رجل أرض الجزية ويزداد فيها أشياء يكتمها. أيشترى من قمحه؟ ..
- ١٠ من كتاب أوله سلف في المتاع والحيوان
- ١٠ - إكراء رجل داره بدينار في السنة، ثم إرادته أن يأخذ دراهم
- سكن رجلان بمنزل من منازل الإمارة، فضاقت بهما، فأراد أحدهما أن يدفع لصاحبه كذا وكذا ليخرج عنه
- ١١
- ١٢ من كتاب أوله: الشريكان لهما مال
- اكرتراء الرجل الدار ونقده كراءها، فيسكن أشهراً، ثم يبدو للمتعاقدين أن يتفاسخا، ويرد صاحب الدار على المكتري ما بقي له
- ١٢
- ١٣ من كتاب اغتسل على غير نية
- تكارى رجلان أرضاً ليزرعها، فبدا لأحدهما أن يكرى حصته منها
- ١٣

- ١٥ - تكارى رجل أرضاً فزرعها فنبت الزرع فيها، فجاء سيل واجتاحه
- ١٥ من كتاب البز
- ١٥ - اكرى رجل داراً من صاحبها لمدة سنتين، وفيها خراب فاشترط المتكاري على صاحب الدار مواضع أراها إياه يعمرها من كرائها وقبل، ثم ندم صاحب الدار، وقال: لا أعمر شيئاً
- ١٦ - اكرى رجل عرصه خربة - على أن ينفق عليها - ويكون كراؤها كذا وكذا .
- ١٨ من كتاب سن رسول الله - ﷺ -
- ١٨ - استجار الرجل لعبد بعشرة دراهم في الشهر الأول، وبخمس دراهم في الشهر الذي بعده
- ١٨ - سكن رجل منزل رجل، فأنفق فيه مائتي درهم، ثم عزموا على إخراجه ولم يكن عند صاحب المنزل الدراهم، فقال رجل: أنا أقضي عنك، فأعطاه فيها ثلاثة عشر ديناراً، ثم قال له: أنا آخذ منك المنزل بدرهمين كل شهر حتى ينفد مالي عليك
- ٢١
- ٢٢ من كتاب أوله نذر سنة يصومها
- ٢٢ - اكرى رجل أرضاً بحنطة فزرعها قمحاً
- ٢٢ - اكرى الدار لسنة بعشرة دنائير. والاشتراط على صاحبها إن خرج قبل السنة حاسبه بما سكن
- ٢٣
- ٢٤ سماع أشهب وابن نافع من مالك - رواية سحنون -
- ٢٤ من كتاب الأفضية الأول
- ٢٤ - إكراء بئر لسقي زرع، أو إلى أن يحصد، فانهارت البئر بعد السقي
- ٢٦ من كتاب الأفضية
- ٢٦ - اكرى رجل أرضاً ونقد كراءها، فزرعها ونما الزرع حتى سنبل، ثم انهدمت البئر، فأبى صاحب الأرض إصلاحها

- ٢٧ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٢٧ من كتاب العرية
- اكرتري رجل داراً لسنة، وسكنها شهرين فانهدمت، وبنها بما عليه من الكراء، وصاحب الدار غائب، فلما سكن السنة جاءه صاحب الدار يطلب منه الكراء، وادعى الآخر أنه بناها به ٢٧
- ٢٩ من كتاب يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه
- اكرتراء دار لسنة، فلما انقضت السنة سكن الداخل في الدار بعد السنة ستة أشهر. أيكون الكراء بحسب السنة الماضية ٣٥
- ٣٦ من كتاب الثمرة
- اكرتراء الأرض وزرعها، واستحصاد زرعها، فأتاه البرد فأوقع الحب كله في الفدان وصار فيه زرع ٣٦
- إكرء الحمام لسنة بريقه، فمات الرقيق، أو انهدم الحمام داخل ستة أشهر ٣٧
- ٣٩ من كتاب حمل صبياً على دابة
- اكرتري رجل داراً إلى سنة، وفيها نخل تبع للدار، واشترطها المكتري، فسكن ستة أشهر ثم انهدمت الدار ٣٩
- اكرتراء الأرض لزرعها بمثل ما يزرع غيرها وهما لا يعرفان كم كراء تلك الأرض الأخرى ٤٦
- اكرتري رجل العين أو البئر فنقص ماؤهما ٤٧
- ٤٧ سماع أصبغ (من ابن القاسم)
- ٤٧ من كتاب الكراء والأفضية
- اكرتري رجل منزلاً بأربعة دنائير سنة، واشترط المكري نقد دينارين، وأقر نصف الكراء، فأراد بعد شهر أن يأخذ ما حل له في ذلك ٤٧
- ٤٩ من كتاب المجالس
- إكرء رجل أرضه بعد أن زرعها هو بكمون ويثس من نبتة. وبعد أن زرعها

٤٩ المكثري بمقتاة نبت المقتاة والكمون في آن واحد

٥١ نوازل سئل عنها أصبغ بن الفرغ

- اعتدى رجل على أرض غيره، وجاء صاحبها وإبان الحرث قد فات، والزرع قد كبر، فقال له: أفلع زرعك لأزرعها مقتاة أو بقلأ، والأرض أرض سقي ٥١
- اكرتري رجل الدار أو الأرض وفيها شجر تبع لكراء الدار وكراء الأرض، فأراد أن يستثني الشجر مع الأرض ولم تطب ٥٤

٥٤ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم

- اكرتري رجل من آخر بيذر إردب من أرضه ٥٤
- اكرتري رجل داراً وفيها نخل - هي الثلث - فاشترط ثمرها، وسكن نصف سنة، ثم انهدمت الدار ٥٦
- اكرتري رجل منزلاً بعشرة دانير، فسكن ثلاثة أشهر، ثم قال الساكن: إنما أكرت منك السنة بخمسة، وقد نقد الخمسة ٥٦
- اكرتري رجل نوتياً لحمل طعام، ودفع له الكراء ونقص الطعام، فأراد أن يأخذ من النوتي ذهباً ٥٨
- اكرتري بعير للحمل عليه ثلاثمائة رطل إلى بلد، فحمل عليه أربعمئة رطل، فقدم البلد وقد عجف البعير، فنحره صاحبه ٥٨
- اكرتري منزل بدينار لسنة، واستمرار المتكاري في المنزل عشر سنين أخرى دون تحديد كرائها ٥٩
- أجبر دفعت إليه دابة يعمل عليها يوماً لصاحبها، ويوماً له ٥٩
- إكراء رجل على حمل جرة فانكسرت وهو قوي على حملها ٦٢
- استئجار نوتي على حمل قمع، فلقبه لصوص فأخذوا منه القمح ٦٣
- استئجار نوتي إلى الإسكندرية، فلما بلغ المليوس وقف المركب من قلة الماء ٦٤
- كنس مراحيض الدور والفنادق على المكثري أو السكان؟ ٦٧
- أجبر دُفع إليه قارب وشبكة ليصيد يومين لصاحبهما ويوماً لنفسه ٦٨
- استئجار حصادين لحصد زرع معين فحصدوا زرعاً آخر للغير ٦٩

- ٧٠ - استئجار أجراء لحرث أرض رجل، فحرثوا أرض غيره خطأ
 - استأجر رجل بناءً بيني له داراً بالريف بموضع معروف على صفة معروفة،
 ٧٠ فذهب البناء إلى الموضع المعين، فوجده قد استحق، فرجع

٧٣ سماع ابن القاسم من مالك - رواية سحنون -

- ٧٣ من كتاب الرطب باليابس
 - اكتراء دابة لطلب ضالة أو آبق في بلد وكراء مُسمَّين على أنه إن وجد مبتغاه
 ٧٣ دون ذلك الموضع رجع، وكان عليه بقدر ما تكارى وقدر ما سار
 - إكراء دابة واشترط ردها في يوم معين وإن تأخرت عن ذلك اليوم فكراؤها
 ٧٦ درهم عن كل يوم
 - اكتراء نفر سفينة لحمل طعامهم عليها، وصار كل واحد يمر بمنزله - يأخذ
 ٧٧ طعامه، ثم غرقت السفينة
 - اكتراء رجل ظهراً وبعثه إلى وكيل ليحمل من عنده طعامه، فذهب الكرى
 بظهره فلم يجد الوكيل، فكرى لنفسه، وحينما رجع قال الذي اكتراه: لم
 ٧٨ أمرك بالكراء وإنما أرسلتك إلى الوكيل

٨١ من كتاب القبلة

- اكترى رجل دابة أو سفينة من آخر - لا يعلم له غيرها - إلى بلد مسمى، ولم
 ٨١ يشترط عليه سفينة أو دابة معينة، فأصيبت السفينة أو الدابة بعدما ركب . .
 - التكارى على حمل متاع معين إلى بلد مسمى فسرق المتاع قبل الخروج
 ٨٢ به، أو بعده

٨٣ من كتاب حلف ألا يبيع سلعة سماها

- تكارى نفر من كرى تخلف عنهم في الطريق فأنفقوا على إبله، أو مات بعير
 ٨٣ فتكاروا عليه
 - اكترى رجل سفينة حمل فيها مقدار خمسمائة إردب، ثم حمل مائة إردب
 أخرى لأخ له، وألقى قمحه فوق طعام صاحبه فانخرق المركب فدخل الماء
 ٨٥ من أسفله، فأصاب نحواً من خمسين إردباً
 - الغرق يخافه أهل مركب، فيطرحون شيئاً مما فيه لينجوا ٨٥

- ٨٧ من كتاب شك في طوافه
- ٨٧ - اكتراء أجير لحمل كتاب إلى بلد، والاشترط عليه أياماً مسماة
- ٨٨ من كتاب الشجرة تطعم بطنين في السنة
- ٨٨ - اكترى رجل دابة إلى موضع، وضرب له في ذلك أجراً مسمى واشترط أنه إن عثر على الرجل في الطريق رجع وكان له بحساب ما بلغ على حساب ما تكارى منه
- ٨٩ من كتاب حلف ليرفعن أمراً
- ٨٩ - اكترى رجل بدينار ونصف فأعطى الكريّ دينارين وأخذ منه نصفاً
- ٨٩ - كريّ بري غرائر فيقول له صاحبها: زنها فيأبى ذلك، ويحملها، وأثناء الطريق يريد أن يزن عليه
- ٨٩ - اكتراء من حمال كراؤه مضمون، ودفعت عربون إلى أن يأتي الظهر
- ٩٠ من كتاب طلق بن حبيب
- ٩٠ - استئجار حمال لشراء طعام. فزعم أن ما بعث معه من دنانير ضاعت منه ..
- ٩١ - أكرياء الطعام لا يضمنون ما يحملونه
- ٩٢ من كتاب أوله سنّ رسول الله - ﷺ -
- ٩٢ - اكتراء دابة إلى موضع وزعم موتها
- ٩٣ من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً
- ٩٣ - كراء ما طرح من السفينة
- ٩٥ من كتاب أوله باع غلاماً
- ٩٥ - اكتراء دابة من الفسطاط إلى الإسكندرية لحمل بز، واشترط الرجوع إن وجد مبتغاه وإعطاء صاحب الدابة حسب المسافة
- ٩٥ من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت
- ٩٥ - إكراء دابة بعينها إلى موضع، وهلاكها أثناء الطريق، وتعويضها بدابة أخرى للركوب

- ٩٦ من كتاب المحرم يتخذ الخرقه لفرجه
 - أكرى رجل شخصاً فبقي له عنده بقية كراء، فسأل الكريُّ رجلاً آخر أن
 يحمله بالكراء الذي له عليه ويزيده ٩٦
 - كريُّ له إبل يكرها للحمل عليها. أفلس وتحت أحد المتكاريين بعير منها . ٩٩

١٠١ سماع أشهب وابن نافع من مالك

- ١٠١ من الكتاب الأول من البيوع
 - تكارى رجل من كرى بمصر إلى الحج، وحينما ركب موجهاً قال للكري
 أكر لي إلى مصر فيتكارى منه، وينقده الكراء ١٠١
 - اكتراء دابة إلى مكة كل يوم بدرهم ١٠٢
 - تكارى رجل منزلاً شهراً بكذا وكذا، فما سكن فبحساب ذلك ١٠٣
 - تكارى رجل من جمال شق محمل بدنانير دفعها إليه، ثم أراد تحويله إلى
 الزاملة، ويرد عليه الجمال من كرائه دنانير ١٠٤
 - تكارى رجل دابة إلى موضع معين، على أنه إن تقدم بها فبحساب ما تكارى
 منه ١٠٥

١٠٦ من كتاب الأفضية الثاني

- ١٠٦ - تكارى رجل ليحمل له الطعام فنقص عليه ١٠٦

١٠٧ من كتاب أوله مسائل بيوع ثم كراء

- ١٠٧ - إكراء رجل دابته إلى الصائفة، وهم لا يدرون متى ينصرفون ١٠٧

١٠٧ من كتاب الأفضية

- تكارى رجل من أكرباء مصر إلى الحج، ولم يشترط عليهم أن يمروا به على
 المدينة، ثم يريد منهم ذلك، وأبوا إلا أن يتساحلوا ١٠٧
 - كرى استحملة رجل طعاماً فنقص عليه أكثر من الذي يوضع في النقصان
 بصاعين أو ثلاثة ١٠٨

- ١٠٨ من البيوع الأول
- اكتراء سفينة بكذا وكذا ديناراً وللمكتري عليه ضربتان ضربة في الشتاء
 ١٠٨ وضربة في الصيف
- تكارى رجل دابة من المدينة إلى مكة، فسار بعض الطريق ثم بدا له أن
 ١٠٩ يرجع إلى المدينة
- اكترى رجل جمالاً للحمل عليها من الفسطاط إلى القلزم مائة إردب، وقال
 له: اضمنها فقال: لا أفعل، المائة تنقص أربعة أرداد، فقال له صاحب
 الطعام: أنا أعطيك الأربعة الأرداد النقصان، وتضمن المائة الأرداد
 ١١١ توفينها بالقلزم وأكتبها عليك
- تكارى رجل من كرى ظهراً إلى الحج، فلما كان من أمر حميس ما كان
 تراجع الناس من الطريق فجاهه الكرى فدعاه إلى الخروج، فأبى أن يخرج
 معه، وخوفاً من أن يقضي عليه السلطان صالح الكرى على أن يقيه،
 ١١١ ويؤخره بالكراء إلى الجذاذ
- ١١٣ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ١١٣ من كتاب استأذن سيده في تدبير جاريته
- اكتراء رجل دابة أو غيرها، وادعاؤه ردها، وصاحبها ينكر الرد
 ١١٣ - تكارى رجلان شق محمل، واشترى حماراً على أن يركباه بالتناوب، فأتى يوم
 أحدهما في عقبة فأكرى الحمار ومشى راجلاً
- ١١٤ - أكرى رجل دابته أو أعارها، فضلت. وجعل المكتري جُعلاً لمن يأتيه بها .
 ١١٥
- ١١٦ من كتاب العرية
- اكتراء زاملة أو محمل إلى مكان معين. فأراد المكتري أو الجمال تحويل
 ١١٦ الزاملة إلى محمل أو العكس، وزيده أو ينقصه ديناراً لذلك
- اكترى رجل بعيراً، وزاد على حملة ما يعطب بمثله، فرد البعير إلى صاحبه،
 وقد أهزله الحمل فتحره ثم علم بزيادة الحمل
- ١١٨ - أكرى رجل دابة للحمل عليها، فعثرت، أو ربضت، أو انقطع الجبل فانكسر
 ما عليها
- ١١٩

- ١١٩ من كتاب أوصى أن يتفق على أمهات أولاده
- اكرتري رجل إلى طرابلس بشيء مسمى لكل حمل أو محمل، ونقد كراء
طرابلس، واشترط إن بدا له أن يصل إلى إفريقيا، فبحساب ذلك ١١٩
- اكرتري رجل إبلاً ليحمل عليها أوطالاً مسماة فزاد عليها زيادة يعطب في مثلها ١١٩
- اكرتري رجل شق محمل، وأراد أن يعقب رجلاً فمنعه الحمال من ذلك . . . ١٢١
- ١٢١ من كتاب سلف ديناراً في ثوب إلى أجل
- اختلاف الكريّ والمتكاري يقول الأول أكرتريك إلى المدينة، والمكتري
يزعم إلى المغرب ١٢١
- ١٢٩ من كتاب أسلم وله بنون صغار
- اكرتراء دابة، واشترط المتكاري على صاحبها إن هلكت في الطريق قاصه
بما ركب وأخذ دابته ١٢٩
- ١٣٠ من كتاب حمل صيباً على دابة
- اكرتري رجل دابة، وزعم أنها قامت عليه في الطريق فتركها ١٣٠
- ١٣٠ من كتاب جاع فباع امرأته
- اكرتري رجل ظهراً ونقد الكراء، ثم بدا له أن يستقبل صاحب الظهر، فأقاله
على شرط أن يؤخره ١٣٠
- ١٣١ من كتاب النسمة
- استأجر رجل دابة يحمل خشبة عليها، فانفلتت من يد المتكاري، وسقطت
على رجل الدابة فكسرتها ١٣١
- ١٣٢ من كتاب أوله إن أمكتني
- اكرتراء سفينة إلى الإسكندرية، وعند وصولها إلى الخليج لم يوجد فيه ماء . ١٣٢
- ١٣٢ من كتاب القطعان
- استأجر رجل حملاً على مائة إردب يوفيه بالقلزم سبعة وتسعين، ويطرح عنه

- ١٣٢ ثلاثة أراذب لما ينقص في المركب
- ١٣٣ من كتاب العتق
- التكري في حمولة إلى شهر، ثم طلب المتكاري الكري أن يعجل له
الحمولة ويزيده ١٣٣
- كريّ يحمل المكتري ويقلقه على حمولة حالّة فيطلب المتكاري أن يؤخره
عنه ذلك شهراً على أن يعطيه عشرة دنانير ١٣٤
- ١٣٤ من كتاب المدينين
- اكتراء دابة من المدينة إلى مكة ثم الرجوع قبل الوصول إلى مكة ١٣٤
- ١٣٥ سماع يحيى من ابن القاسم
- ١٣٥ من كتاب الصبرة
- اكتراء سفينة لحمل طعام، ودفع الطعام لصاحب السفينة، فباعه في الطريق ١٣٥
- ١٣٧ من كتاب الصلاة
- أكرى رجل دابته، ثم باعها لشخص آخر، واشترط على المشتري أن ينفذ ما
التزم به للمكتري ١٣٧
- ١٣٨ سماع عبد الملك بن الحسن من ابن القاسم
- إكراء دابة إلى موضع مسمى، والرجوع بها أثناء الطريق لعذر طارئ ١٣٨
- تكاري رجل دابة بعينها فهلكت ببعض الطريق
- ١٣٩ سماع أصبغ من ابن القاسم
- ١٣٩ من كتاب البيوع والعيوب
- اكتراء زاملة للركوب بخمسة دنانير، ثم زيادة شيء للتحويل إلى شق محمل ١٣٩
- اكتراء شيء مما يغاب عليه، أو مما لا يغاب عليه، وادعاء الرد ١٤٠

- ١٤١ من كتاب البيع والصرف
- ١٤١ - اكتراء مواد إلى مكة، واشترط الخيار في الرجوع بذلك الكراء
 - اكتراء دابة بنصف ثوب أو ثوب، وموتها في الطريق أو بعد بلوغها الموضع
 المسمى، واستحقاق نصف الثوب ١٤٢
- ١٤٣ من كتاب القضاء العاشر
- ١٤٣ - اكتراء دابة والسفر عليها، واعتلالها في الطريق وعجزها عن حمل الراكب .
 - اكتراء دابة إلى موضع بعدد أو جارية، فلما سار الكريي بعض الطريق استحق
 العبد أو الجارية ١٤٤
- ١٤٤ من كتاب الكراء والأفضية
- ١٤٤ - اكتراء حمال لحمل شيء عليه، فصدم أو رمي فانكسر ما عليه
 - اكتراء حمال لحمل حمولة من الشام إلى مصر إلى الفسطاط فلما بلغ
 المتكاري الفرماء عرج بأحماله على الأستوم لحملها في البحر، ثم طلب
 المكري تادية كراء ما بين الفرماء والفسطاط ١٤٥
- ١٤٦ من كتاب الجامع
- ١٤٦ - اكتري رجل شق محمل إلى مكة . ومات في الطريق، فلم يجد وليه كراء .
 فأراد أن يطرح في شقه حجارة ١٤٦
- ١٤٧ نوازل أصبغ
- ١٤٧ - اكتري تجار سفناً إلى بلادهم . فردتهم الريح بعد مسيرهم مدة إلى الموضع
 الذي خرجوا منه
 - اكتري رجل على حمل طعام إلى بلد، ثم طلب الكريي منه أن يبيعه له،
 ويفسخ الكراء، ففعل، بنقد أو مؤخر ١٥١
 - اكتراء على حمل معين من طرابلس إلى مصر، فأخطأ الحمال، وأخذ غير
 الحمل الذي اكتري عليه إلى مصر ١٥٢

- اکتراء دابة من مصر إلى مكة، وعند بلوغها المدينة ماتت فطلب المکتري من المکتري أن یرد علیه حظ کراء المسافة الباقية، وقدم له دابة أخرى، وقال له: اركب إلى مكة فأبى المکتري ١٥٤

كتاب الأفضية الأول

- ١٥٩ سماع ابن القاسم من مالك
- ١٥٩ من كتاب أوله حلف ليرفعن أمراً إلى السلطان
- قضى والي مكة لرجل وكتب له بذلك إلى قاضي المدينة، فلا يصل حتى يموت الذي كُتب له الكتاب وقُضي له بالحق ١٥٩
- مقبرة حديثة أصلها فناء قوم كانوا يرمون فيه الأزيال أراد القوم تسويتها ورمي الأزيال فيها ١٦٢
- ١٦٣ من كتاب أوله حديث طلق بن حبيب
- الخلوف التي نبتت من الشجرة التي سقطت. هل هي لصاحب الشجرة؟ . . . ١٦٣
- القاضي يُكتب إليه إذا أراد من له رفٌّ في عبد نصفه حر أن يسافر به، إن خاف أن يباع أو يركب بظلم ١٦٤
- ١٦٦ من كتاب أوله تأخير صلاة العشاء في الحرس
- اختصم رجلان. وألد أحدهما بصاحبه، فعرف ذلك القاضي وأراد أن يعاقبه . . . ١٦٦
- أساء رجل الأدب على القاضي وقال له: لقد ظلمتني ١٦٦
- قضاء القاضي لا يفسخ بقضاء قاضٍ آخر ١٦٧
- خاصم قوم ورثة هالك في أرض، فأتى القوم بشهود شهدوا بأنهم يعرفون حدودها، ولكنهم لا يعلمون لمن هي ١٦٩
- ١٧٠ من كتاب أوله حلف ألا يبيع رجلاً سلعة سماها
- قاضٍ في زمنِ أبان بن عثمان رضي الله عنه، رُفِع إليه كتب تقادم أمرها،

- ١٧٠ والتبس الشأن فيها، فأخذها وأحرقها
- ١٧١ من كتاب أوله سلف في المتاع والحيوان
- أخوان ورثا داراً، ثم مات أحدهما وترك زوجته، وادعى الحي منهما أن حظه
 ١٧١ في الدار أكبر من حظ الهالك
- قضاء كان قد أمضاه عاملان سابقان، فنظر فيه العامل الثالث ١٧١
- حديث: «إذا قال أحدكم لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما» ١٧٣
- ١٧٤ من كتاب أوله صلى نهاراً ثلاث ركعات
- خصومة بين ولد وأبيه وإرادة الولد أن يُحلف أباه ١٧٤
- رجوع من أذن لجاره أن يضع خشبة على جداره ١٧٥
- القضاء بالسقف لصاحب الأسفل إذا اختلف معه صاحب الأعلى ١٧٨
- ١٧٩ من كتاب أوله نذر سنة يصومها
- اختصم رجلان في دار بمحضر رجال، وقال القاضي لأحدهما: الحق لك،
 ١٧٩ فانصرفا وقاما حتى مات
- ١٨٠ من كتاب أوله سن رسول الله - ﷺ -
- القضاء على الغائب ١٨٠
- الحلف عند المنبر في ربع دينار فصاعداً ١٨٢
- ١٨٤ من كتاب القبلة
- الحلف في المسجد الجامع فيما فوق ربع دينار، والشيء التافه يحلف حيثما
 ١٨٤ قضي عليه باليمين
- ١٨٥ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ١٨٥ من كتاب البيوع
- اشتراء قمح جيد، وقمح رديء، وصب بعضه على بعض ١٨٥
- حكم القاضي على قوم، فسمعهم الناس يقولون: حكم علينا فطلبت منهم
 الشهادة، هل لهم أن يشهدوا، وإذا شهدوا أيجوز أن يقضي بشهادتهم؟ .. ١٨٦

- ١٨٧ - القضاء بلية، ولبس بنعمة
 - ممر في حائط لرجل إلى مال له وراء ذلك الحائط وأراد صاحب الحائط أن
 ١٨٨ يحظر حائطه ويجعل له باباً
 ١٨٩ - جَلْدُ المُلْدِ إذا خاصم الرجل الظالم
 ١٨٩

من كتاب الأفضية الثالث

- ١٨٩ - خصمان يختصمان إلى القاضي . هل يقضي بينهما بما حضر له - وقتئذ - من
 الفهم؟
 ١٩١ - القضاء على الخصم الغائب بعد أن أقام خصمه البينة على أن الأرض لها
 خصومة بين ابن غَاب أبوه وزوجة عمه الهالك الذي هو أخ الغائب في شأن
 مال بيدها، زعم الإبن أن له بينة بأن المال لعمه، وهو وارثه بواسطة أبيه
 ١٩٢ الغائب
 - قاض يعين رجلاً حاسباً عدلاً عنده لقسم شيء بين المتخاصمين فيه، فيخبره
 ١٩٦ بما صار لكل واحد منهم
 ١٩٨

من كتاب الأفضية لابن غانم

- ١٩٨ - اختصم رجلان إلى قاض في أرض، فأتى أحدهما بشهود عدول، والآخر
 أتى بشهود وقال: إنهم معروفون بالعدالة في مواضعهم
 ٢٠٠ - قضى القاضي باستحقاق دار للورثة وهم غيب، باستثناء الذي رفع الدعوى
 - اختصام قوم اشتروا أرضاً من ورثة اقتسموها وكانت عفاء براحا، فاعترسها
 المشترون، ومنهم من اشترى ماء فساقه ومنهم من اكترى، ثم بعد أربعين
 ٢٠١ سنة باع بعضهم حظه
 - قاض استأذنه أهل رجل غائب له منزل من رفع دعوى على الشخص الذي
 ٢٠٣ في يده المنزل، وأصبح يدعيه لنفسه لطول غيبة الرجل
 - قاض طلب منه المدعى إعطائه أجلاً جديداً ليأتي بحجة تثبت امتلاكه
 ٢٠٤ للمنزل المتنازع فيه
 ٢٠٥ - قاض احتكم إليه خصوم لا يفهم لغتهم
 ٢٠٧ - قاض جاءه مملوك، وادعى أن سيده يكلفه ما لا يطيق
 ٢٠٩ - تصرف المرأة في ثلث مالها ما لم تقصد الضرر
 ٣٦٩

- ضمان صاحب المواشي ما أفسدته بالليل والنهار من البساتين التي يحرسها
أهلها بالليل أو لا تحرس ٢١٠
- ٢١٤ سماع عيسى بن دينار
- ٢١٤ من كتاب نقدها نقدها
- القاضي سمع من البينة قبل وقت وجوب الحكم بها ٢١٤
- قاض أتاه رجل ادعى أنه حكم له قاض قبله بدار وأثبت ذلك بشهيدتين،
والدار في أيدي قوم غير المسمى الذي حكم عليه، وأنكروا قول المدعي
زاعمين أن الدار في أيديهم قبل الحكم الذي يدعيه ٢١٥
- قاض جاءه رجلان، كل واحد منهما يدعي أرضاً بالصحراء، ثم يقر أحدهما
أنها لصاحبه من غير بينة ٢١٥
- غرم زرع صغير أخضر أفسدته الماشية ٢١٦
- ٢١٦ من كتاب أوله استأذن سيده في تدبير جاريته
- جب في أرض رجل، وباب الجب في أرض غيره ٢١٦
- ادعى رجل جارية وهي في يد غيره ٢١٧
- ٢١٩ من كتاب أوله أوصى
- الاختصام في أجر المعازف واللهم ٢١٩
- ٢٢٠ من كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار
- اختصام رجلين في هدم حائط يملكه أحدهما، وهو ستره للآخر ٢٢٠
- القضاء بهدم ما اعرج من حائط مال على هواء الغير ٢٢٢
- ٢٢٣ من كتاب أوله أسلم وله بنون صغار
- قضى قاض لرجل فلم يحز المقضي له ما قضي له به حتى مات القاضي ٢٢٣
- ٢٢٤ من كتاب أوله يدير ماله
- قاض شهد عنده من يعلم منه الجرحه وغير العدالة ٢٢٤

٢٢٥

من كتاب الجواب

- حجب الحامل إذا مضى على حملها ستة أشهر عن القضاء في مالها إلا في

٢٢٥

الثلاث بمنزلة المريض

- القضاء بزوجة جارية هلك سيدها وقد ولدت منه أولاداً. وكان يخبر الناس

٢٢٦

أنها امرأته تزوجها، ويحلف بطلاقها

٢٢٨

- قاض أقر عنده رجل، فكتب إقراره، ثم أنكر الرجل الإقرار

٢٣٣

من كتاب العتق

٢٣٣

- قضاة ترفع إليهم أموال اليتامى. هل تستودع لهم أم تضمن؟

٢٣٤

- قاض أتاه رجل ينكر نسب رجل ادعى أنه أخوه

- قاض رفعت إليه دعوى ضد شخص من طرف شريكين فأمرهما أن يوكلتا، أو

يخاصمه أحدهما، فقالا: من حضر منا فهو خليفة الغائب، وله الإذن أن

٢٣٥

يخاصم عن صاحبه

- قاض يكتب إلى قاض آخر - في الحقوق والأنساب، والموارث قائلاً: أتاني

٢٣٦

فلان بشهود عدلوا عندي، وقبلت شهادتهم ولا يسميهم في كتابه

٢٣٦

- قاض يسمى من يجرح من الشهود في كتابه إلى قاض آخر

- قاض يكتب إلى قاض في رجل باسمه وصفته ونسبه في حق عليه، فيجد

٢٣٩

القاضي ثلاثة رجال في ذلك البلد أسماؤهم وصفاتهم متفقة

٢٤٠

- إثبات حق لرجل عند القاضي على غائب ويريد الخروج في ذلك، أو يوكل

٢٤٢

- إثبات حق لرجل عند القاضي. أيعطيه كتاباً إلى قضاة الآفاق بذلك؟

كتاب الأفضية الثاني

- ٢٤٧ سماع يحيى بن يحيى
- ٢٤٧ من كتاب الكيش
- ٢٤٧ - امتناع بعض الشركاء من إصلاح ما تساقط من حيطان كرم
 - قيام أخت بطلب حَظها في المنزل الذي باعه أخوها منذ عشر سنين أو أكثر،
 وزعمت أنها لم تعلم بالبيع، أو علمت به ولكنها لم تجد مَنْ توكله، أو مقام
 زوجها لا يسمح لها بذلك ٢٥٠
 - قيام رجل لدى السلطان بحق لبعض قرابته غيب، في دار أو أرض...
 بأيدي قوم، يخاف ضياع ذلك الحق لتقادمه في أيديهم، ونسيانه وموت من
 علم ذلك ٢٥٣
- ٢٥٤ من كتاب الصبرة
- ٢٥٤ - قاض عُزل لسوء حاله وجور حكمه . أيستأنف النظر فيما كان حكم به؟ ...
 - قاض ولي على بعض الكور، وهو غير عدل ولا رضى ولا يؤمن جوره ولا
 جهله . أتنفذ أحكامه؟ ٢٥٧
- ٢٥٧ من كتاب الصلاة
- ٢٥٧ - امتناع جار من إعادة بناء حائط فاصل بينه وبين جاره فانهدم
 - القضاء على مَنْ أبى العمل في بيت أو بئر مشترك إذا كان لا ينقسم ٢٥٨
- ٢٥٩ من كتاب المكاتب
- قاض حكم لرجل وأشهد بذلك عدولاً، وفي انتظاره الحوز بالقضاء مات

- ٢٥٩ القاضي أو عزل
- القضاء على، من أحدث في ملكه ما يضر بغيره كالبنيان الذي يضر بالأندر
٢٦١ بحجب الريح عند الذري

٢٦٥ من كتاب الأفضية

- قاضٍ قضى لرجل بنصف قرية، أو بجزء من أجزائها ثم مات القاضي أو
٢٦٥ عزل

٢٦٧ من كتاب أوله أول عبد أبتاعه فهو حرٌ

- قاضٍ حكم في نازلة فلم ينفذ الحكم، ومات القاضي والمقضي عليه، ولما
طلب تنفيذ الحكم أنكر رجال القرية أن يكون للمحكوم عليه أي ملك في
٢٦٧ قريتهم

سماع عبد الملك بن الحسن، وسؤاله ابن القاسم، .

٢٦٩ وابن وهب وأشهب

- قاضٍ جاءه رجل بشخص زعم أنه عبده، وأنكر الشخص مطالباً القاضي أن
٢٦٩ يرفعهما إلى قاضٍ آخر في موضع كذا، له فيه شهود يشهدون بحريته . . .
- قاضٍ قدم إليه رجل عدولاً شهدوا لديه بأنهم يعرفون الرجل عينه واسمه،
ونسبه، وأنه هو الوارث لفلان في بلد كذا، وكتب له القاضي بما ثبت عنده
٢٧٢ إلى القاضي الذي يبده موروثه . . .
- قاضٍ شهد لديه عدول بمعرفة شخص معرفة تامة، وأن له عبداً اسمه وصفته
كذا وكذا، وأنه قد أبق منه منذ مدة. هل يكتب إلى قاضي البلد الذي به
٢٧٥ العبد؟
- وكيل مفوض قدمه رجل ليدافع عن حظه في حانوت في بلد كذا، وإذا ما
استحقه فحول له أن يبيعه أو يشتريه هو. فلما ذهب ألفى الحانوت قد بيع
فصالح المشتري بأخذه لموكله علو الحانوت، ونصف قاعة، ثم أعلن أنه
٢٨٠ اشترى ذلك من موكله ويشفع

- ٢٨٣ سماع أصبغ من ابن القاسم
- ٢٨٣ من كتاب الأفضية والحبس
- ضمان من حفر حول زرعه لتحسينه من الدواب التي تفسده فتقع الدواب
في تلك الحفر وتموت ٢٨٣
- ٢٨٣ من كتاب الأفضية والوصايا
- كنس قاعة الدار المشتركة لأحدهما علوها، وللآخر سفليها ٢٨٣
- ٢٨٥ من كتاب الكراء والأفضية
- قضى قاضٍ بما اختلف فيه ونفذه، ثم أراد بعد ذلك تغييره ٢٨٥
- انتزاع ما استحق من دار وأرض ودابة من يد من استخلفه الغائب عليها .. ٢٨٦
- ٢٨٧ من كتاب القضاء المحض
- قاض يُشهد على قضاؤه وهو معزول، أو غير معزول، أو يرفعه إلى إمام غيره ٢٨٧
- المخالطة التي يستوجب بها المدعي على المدعى عليه اليمين ٢٨٨
- القاضي يعاقب المُلدِّ من الخصوم ٢٩٢
- قاضي يأتيه رجل ببيته بغير محضر الخصم ٢٩٢
- ٢٩٣ مسائل نوازل سئل عنها سحنون
- قاضٍ تخاصم إليه نصرانيان فمنعهما الأسقف، أو تخاصما إلى الأسقف
فأحالهما على قاضي المسلمين ٢٩٣
- القضاء على الغائب في الأصول والعروض عند سحنون، وعند أهل العراق ٢٩٥
- التضحية عن الأبوين إذا وجبت نفقتهما على ولدتهما ٢٩٥
- شهادة الأب عند ابنه، والإبن عند أبيه ٢٩٦
- شهادتان متبايتان عند قاضٍ. إحداهما تقول إن الطريق في موضع كذا
قديم، والأخرى تقول حديث ٢٩٧
- التسقيف على الطريق لإلصاق دارين لرجل على حافتي الطريق ٢٩٨
- المعتقون على الرجل هم أهل الفرائض في كتاب الله: الولد وولد الولد من
قبل الرجال والنساء ٢٩٩

- قاضٍ ثبت عنده حق لرجل وعزم أن يحكم له، ثم أمره الإمام بأن لا يحكم
في أي شيء، إلا أن القاضي أصدر حكمه ٣٠١
- قاضٍ أتاه رجلان بكتاب مختوم، وجد فيه أن فلان بن فلان أوصى لهذين
الرجلين اللذين أتياه بالكتاب بكل ماله ٣٠١

كتاب السلطان

- ٣٠٥ سماع ابن القاسم من مالك
- ٣٠٥ من كتاب الرطب باليابس
- ٣٠٥ - بيع الطعام في السوق بأقل من بيع الناس
- ٣٠٦ - حلف رجل بطلاق امرأته ليجلدنها خمسين سوطاً
- ٣٠٨ - شعر الرأس أعطاه رجل لحجام ليصنع منه القُصص
- ٣٠٨ من كتاب أوله حلف ألا يبيع رجلاً سلعة سماها
- ٣٨٢، ٣٠٨ - السعر في المدينة يسأل عنه بدوي حضرياً
- ٣١٠ - الغشاش في المكيال يُخرج من السوق
- الشروط في الزواج نهى عنها مالك، وأمر ألا يكون الزواج إلا على دين
- ٣١١ - الرجل وأمانته
- ٣١٢ - التبن يجعل تحت القمح عند خزنه
- ٣١٣ - تحديد السعر من قبل صاحب السوق
- ٣١٥ - الغش في خُمُر تصنع من القز، ثم يبل لها خبز فيرش عليها لتتشد وتصفق
- ٣١٦ - اشتراط نفقة نصف وصيفة أو دابة سنة على البائع
- ٣١٦ من كتاب أوله شك في طوافه
- تلقي السلع فيمن يشترون أغناماً بالبادية ويأتون المدينة فيبيعوها لرجل ثم
- ٣١٦ يدخلها المشتري إلى المدينة قليلاً قليلاً
- ٣١٧ - بيع العبد الذي يشكو العزبة

- ٣١٨ - المسجد يتخذ للبيع والشراء وكتابة ذكر الحق
- ٣١٨ - رد زعفران اشترى فاكشف أنه مغشوش
- غش صناع القلاص الذين يخلطون الصوف بالقطن، أو يمزجون القطن
الجديد بالخلق
- ٣٢٠ - تلقي السلع فيمن يشترى أجنة النخيل والأعاب التي تكون حول الفسطاط
ويبيعونها في الفسطاط
- ٣٢١ - إغلاء الأسعار باشتراء الطحانيين للطعام
- ٣٢٢

من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة

- ٣٢٢ - الزي المتميز يلزم به الأنباط وغيرهم من المشركين
- ٣٢٥ - تأديب من حلف بالطلاق
- ٣٢٥ - الخمر إذا أظهرها أهل الذمة في قرية يسكنها المسلمون
- ٣٢٦ - تلقي السلع فيما يستورده التجار منها فيخبرون بها قبل وصولها بمدة
- ٣٢٧ - الغش بنفخ اللحم بعد سلخه للإيهام بأنه سمين
- ٣٢٨ - دراهم ناقصة يتعامل الناس بها في الأسواق
- ٣٢٩ - المثلة في مسألة عجوز عضت لحم جاريتها

من كتاب أوله حديث طلق بن حبيب

- ٣٣٠ - مرفق بجوار دارين، أراد صاحبهما تضييقه بفتح باب فيه وجعل نجاف عليه
- ٣٣٠ - بيع العهدة، هل يُلزم به الناس؟
- ٣٣٠ - منع الزوج زوجته من أن تسلم على أخيها أو أبيها
- ٣٣٤ - أجره أعوان الولاية على من تكون؟ على بيت المال، أو على الناس؟

من كتاب أوله سن رسول الله - ﷺ -

- ٣٣٤ - الاشتراء من أهل الذمة، وهم مُلزمون بالخراج
- ٣٣٥ - قعود النساء إلى الصناع

من كتاب أوله أخذ يشرب خمرًا

- ٣٣٦ - الغش بيع الرطب مغمقاً برشه بالخل

- ٣٣٧ من كتاب أوله يسلف في المتاع والحيوان
- ٣٣٧ - شراء الطعام في السوق وبيعه فيه إذا لم يُغَلَّ الأسعار.....
- ٣٣٧ - تعلم المسلم الأعجمية، وتعليمه النصارى الخط العربي.....
- ٣٣٨ - صياح الإمام في الناس بجواز ذهابهم كلها.....
- ٣٣٩ - احتكار الأطعمة وخزنها إلى أن يرتفع سعرها.....
- ٣٤٠ - الكنائس المحدثثة في خطط الإسلام.....
- ٣٤١ من كتاب أوله تأخير الإمام العشاء في الحرس
- بيع الحاضر لبادٍ في مسألة تاجر من المدينة جاء بسبعة إلى مصر فباعها معه مصري.....
- ٣٤١ - أفنية في الطريق يكرهها أهلها.....
- ٣٤٢ - استكتاب نصراني في شؤون المسلمين.....
- ٣٤٣ - المسجد يقضي فيه الرجل ذهباً.....
- ٣٤٤ - منجم يزعم أن الشمس تكسف غداً، وفلان يقدم غداً ونحو هذا.....
- ٣٤٨ من كتاب أوله كتب عليه ذكر حق
- ضمان الطبيب إذا هلك المريض الذي يعالجه..... ٣٤٨، ٣٦٨
- ٣٥٠ من كتاب أوله اغتسل على غير نية
- التناجش: إعطاء سوم في شيء وهو ليس في حاجة إلى شرائه ليقندي به المشترون.....
- ٣٥٠ - بيع الحاضر لباد المنهي عنه.....
- ٣٥١ من كتاب البز
- منع بيع كل ما يضر بالناس في دينهم ودنياهم..... ٣٥١
- ٣٥٢ من كتاب أوله باع غلاماً بعشرين ديناراً
- الحكم للعامة على الخاصة بإلزام هؤلاء بإخراج الطعام إلى السوق عند قلته، وارتفاع ثمنه، وعدم احتكاره..... ٣٥٢
- الحكم للعامة على الخاصة بمنع ولاية النصارى على شؤون المسلمين .. ٣٥٢

- ٣٥٣ من كتاب أوله صلى نهاراً ثلاث ركعات
- ٣٥٣ - بيع الأمة على سادتها إذا استباعت
- ٣٥٤ من كتاب أوله مساجد القبائل
- ٣٥٤ - قتل الكلاب العقور وغير العقور
- ٣٥٥ من كتاب أوله نذر سنة يصومها
- ٣٥٥ - التسعير في السوق كرهه مالك
- ٣٥٦ من كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقه لفرجه
- ٣٥٦ - الخمر إذا تخلل وحكم استعماله
- ٣٥٧ سماع أشهب وابن نافع عن مالك
- ٣٥٧ من كتاب الأقضية الأول
- ٣٥٧ - تلقي السلع في شراء التجار الثمار في الحوائط وبيعها في المدينة
- ٣٥٨ - الخصيان وتهافت المملوك على شرائهم، واتخاذهم للتجارة
- ٣٥٨ - مزج اللبن بالماء لاستخراج زبدة
- ٣٥٩ من كتاب الأقضية الثاني
- ٣٥٩ - محتسب السوق إذا وجد لبناً ممزوجاً بالماء فأخذه ونهى الناس عن ذلك فلم ينته البعض منهم
- ٣٦٠ من كتاب الأقضية الثالث
- ٣٦٠ - السلطان يعين من يثق به للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٣٦٣ - منع تجار العجم من الإتجار في سوق المسلمين لغشهم في الكيل والميزان
- ٣٦٤ من كتاب مسائل البيوع
- ٣٦٥ - تلقي السلع ممن يشتري الجُزُر خارج المدينة فيذبحها وبيعه لحمها
- ٣٦٥ - العظام تباع لتصنع منها دمي وصور للعب الجواري
- ٣٦٥ - تسعير اللحم حسب أنواع الماشية

- ٣٦٧ - التسعير على الجلاب
- ٣٦٩ من كتاب البيوع الأول
- ٣٦٩ - الغش في كمد المتاع ليصفف وينسد ما فيه من سقط وخلل، ثم يبعه ...
- ٣٧٠ من كتاب أوله القراض
- ٣٧٠ - قياس الجراحات هل يكتفي فيها بواحد؟
- ٣٧٠ من كتاب الجامع
- ٣٧٠ - حلاق الصبيان قصة وبقاء
- ٣٧٠ - إخفاء الشوارب وإعفاء اللحي
- ٣٧٤ سماع عيسى بن دينار
- ٣٧٤ من كتاب نقدها نقدها
- ٣٧٤ - منع ترويح قراءة ابن مسعود وبيع مصحفه
- ٣٧٥ من كتاب أوله العرية
- - قاضي المسلمين ليس له منع النصارى واليهود من الوصايا في أموالهم، ولا
٣٧٥ امتناعه عن الحكم في نزاعهم إذا رغبوا في ذلك.
- ٣٧٧ من كتاب أوله يوصي لمكاتبه
- ٣٧٧ - تلقي السلع وشراؤها لبيعها
- ٣٨٢ - الحضري يبيع سلعة البدوي إذا عرضت
- ٣٨٢ من كتاب أوله الرهون
- ٣٨٣ - غش النساء بما يضعن على رؤوسهن كهيئة القلنسوة وهو شعر
- ٣٨٤ - الغش بمزج لحم سمين بهزيل وبيعه بوزن واحد
- ٣٨٦ - الغش بخلط زيت رديء بجيد، وقمح رديء بجيد
- ٣٨٨ - الحضري يبيع متاع بدوي بعث به إليه

- ٣٨٨ من كتاب القطمان
- ٣٨٨ - قطع الدنانير والدرهم ليجعل منها حلي للبنات والنساء
- ٣٨٩ من كتاب أوله باع شاة
- ٣٨٩ - تقويم السوق وما يباع فيه على أهله
- ٣٩٠ من كتاب العتق
- ٣٩٠ - المجذوم يحال بينه وبين وطء جاريتيه
- ٣٩٢ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٣٩٢ - القضاء بهدم جدار مأل كثيراً وخيف انهدامه
- ٣٩٣ من كتاب المدينين
- ٣٩٣ - فتح الكوة لدخول الضوء والشمس، وبناء رجل لجدار مقابل لها يحجب عنها دخول الشمس والضوء
- ٣٩٤ سماع سخنون من ابن القاسم
- ٣٩٤ - البيع على بيع الأخ والخطبة على خطبته
- ٣٩٤ - بيع العنب لمن يعصره خمراً، أو إكراء حانوت له يبيع فيها خمراً، أو كراء دابة إلى الكنيسة
- ٣٩٦ سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم
- ٣٩٦ - زيادة الوالي الجديد في المكاييل
- ٣٩٧ سماع عبد الملك بن الحسن
- ٣٩٧ - ضمان صاحب الدابة الصؤول ما قتلته من الصبيان
- ٣٩٧ - ضمان من ساق مهرين وجدتهما في زرعه إلى داره، وفي جوف الليل خرجا منها فأكلتهما السباع، أو دخلت السباع إلى الدار فأكلتهما
- ٣٩٨ - منع الجار من فتح باب غرفة على دار جاره يتضرر بها
- ٣٩٩

- فتح الرجل الباب أو تحويله عن موضعه في الزقاق النافذ وغير النافذ ٤٠٢
 - منع من أراد أن يقطع من طريق المسلمين شيئاً ٤١٢ ، ٤٠٥
 - إخراج المبتلى من منزل له فيه سهم ومنعه من الاستقاء من الشرب الذي له
 فيه حظ إذا أضر ذلك بشركائه ٤٠٩
 - بيع رقيق اليهود من النصارى وبيع رقيق النصارى من اليهود ٤١١

سماع أصبغ بن الفرخ

- ٤١٢
 - بيع العبد إذا استباع من سيده لضرورته ٤١٢
 - بيع المدبر إذا ضربه سيده وأدبه ٤١٢

من كتاب الأفضية والحبس

- ٤١٢
 من كتاب البيوع الثاني

- منع النصارى من بيع الخمر في الأماكن القريبة من سكنى المسلمين ٤١٣

من كتاب الجامع

- حلف رجل ليقضين رجلاً حقه، فأبى قبوله ٤١٤

- سلطان مكة رُفعت إليه دعوى من رجل ترك كساءه عند رجل في زمزم وأخذ

- قدحه، فلما رجع صاحب الكساء لم يجد صاحب القدح ٤١٥

سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم

- إخراج الفاسد الذي يأوي إليه أهل الفسق والخمر والفجور ٤١٦

كتاب الشهادات الأول

- ٤٢١ سماع ابن القاسم من مالك
- ٤٢١ من كتاب أوله: قطع الشجر
- شهد رجال على رجل بحق، فحلف بالطلاق إن كانوا شهدوا عليه بحق،
وإنه لباطل ٤٢١
- شهادة الأخ لأخيه في الفرية لا في الحد وأشباه ذلك ٤٢٣
- شهادة عند رجل سئل عنها وهو مريض فأنكرها وقال: كل شهادة أشهد بها
بين فلان وفلان فهي باطل، ثم شهد بها بعد ذلك بينهما ٤٢٥
- سقوط شهادة من شهد على رجل فلقبه المشهود عليه فقال: بلغني أنك
شهدت عليّ بكذا وكذا، فقال له الشاهد إن كنت شهدت عليك بذلك فأنا
فيه مبطل، وقد كان شهد بذلك ٤٢٦
- شهد شاهد لرجل طلب من آخر حقاً له عنده أنه ظل يسأله ذلك الحق وأنه
حميل به ٤٢٧
- شهادة الوارث في العتاقة والصدقة ٤٢٩
- ٤٣٠ من كتاب القبلة
- ٤٣٠ شهادة البدوي للحضري في الحقوق والجراح
- ٤٣٢ من كتاب أوله: كتب عليه ذكر حق
- شهود بالبادية أقامهم غلام رجل كان يتجر بها شهدوا بأن الهالك كان قد دبر
الغلام ٤٣٢

- ٤٣٢ من كتاب أوله: الشجرة تطعم بطنين في السنة
- شهود عدول شهدوا لرجل أن له حقاً على آخر وأقام المشهود عليه شهوداً
٤٣٢ على الذين شهدوا أن بينه وبينهم عداوة
- شهد رجل على آخر بينهما عداوة، فاحتاج أهل الشهادة إليها فأخبرهم أنه
٤٣٣ عدوله، فقالوا إننا نحب أن تشهد لنا
- شهد شاهد على أحد المتنازعين في شيء بعد أن قال المشهود عليه:
٤٣٣ رضيت بشهادة فلان، ثم لم يرض بشهادته
- الشاهد الواحد في حق، كيف يحلف معه: أعلى البت أم على العلم؟ ..
٤٣٦ تليفيق شهادة شاهدين لرجل في مسكن له، فشهد رجل أنه مسكنه، وشهد
آخر أنه حيزه
- ٤٣٧ - شهد شاهدان على رجل في ذكر حق، فكتب الذي عليه الحق شهادته على
نفسه بيده في ذكر الحق، وهلك الشاهدان ثم جحد، فأتى رجلان فقالا
٤٣٨ نشهد أنه كتابه بيده
- شهادة الأعمى
- ٤٤٤
- ٤٤٥ من كتاب أوله: اغتسل على غير نية
- شهد شاهد لرجل على آخر وللشاهد على المشهود له حق
- ٤٤٥
- ٤٤٧ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- شهادة الابن لأبيه على أمه
- ٤٤٧ - شهد رجل على آخر وقد كانا اختصما في خصومة، ثم مكثا بعد ذلك سنين
٤٤٨ - شهادة الشهود سراً
- ٤٥٠ - شهادة المولى عليه
- ٤٥١ - الشاهد يعدله رجلان، ويأتي المشهود عليه برجلين يجرحانه
- ٤٥٢
- ٤٥٣ من كتاب الأفضية الثاني
- شهادة رجل بكتاب قيل له اشهد فيه، ثم ذهب بالكتاب يزداد فيه شهود،
٤٥٣ وبعد يوم أو يومين أتى به إليه يشهد فيه
- الشاهد في ذكر حق، أيجزى عنه أن يقول هذه شهادتي أعرفها بخط يدي
٤٥٤

- شهادة رجلين في وصية أوصي لأحدهما فيها بستين ديناراً، وللآخر فيها
٤٥٤ بثوبين
- عدل شهود عند القاضي . أيقول للذي شهدوا عليه دونك فجرح؟
٤٥٧
- تجريح شاهد واحد في حق من قبل شاهد واحد آخر
٤٥٨
- شهادة رجل بخط يده أتى له بها ولا يذكر منها شيئاً
٤٥٩
- تزكية النساء لامرأة شهدت في حق
٤٦٠
- شهادة النساء في الارتجاع
٤٦١
- أشهدت امرأة شهوداً على رقيق لها أنهم صدقة على ابنتها، وكتبوا شهادتهم
على أنها أمانة عندهم، فاحتاجت إلى تلك الشهادة ابنتها التي كانت
الصدقة عليها
٤٦١
- شهد رجل وامرأة لرجل على أنه وارث فلان الهالك
٤٦٢
٤٦٣ من كتاب الأقضية لابن كنانة
- شهادة قوم يشهدون: انا لا نعلم لفلان بأرض مصر وارثاً إلا فلاناً وذلك
الميت مات بإفريقية
٤٦٣
- شهادة الرجل على من لا يعرف
٤٦٥
- تلفيق شهادة شاهدين، شهد أحدهما لرجل أنه وارث فلان وشهد الآخر أنه
لا وارث له غيره
٤٦٧
- شهادة الرجل المرضي في كل أحواله، لا تعرف له زلة، إلا أنه يشرب نبيذ
التين
٤٧١
٤٧٢ من كتاب القضاء لأشهب
- شاهد واحد شهد لرجل أن فلاناً شتمه: أيحلف معه
٤٧٢
- الشهادة على الخط في الطلاق فيمن كتب إلى امرأته بطلاقها مع من لا
شهادة له، ثم وجدت المرأة من يشهد أن هذا خط يد زوجها
٤٧٤
- شهد رجل على رجل أنه حلف بطلاق زوجته في حق له عليه ليدفعه إليه،
فحنث
٤٧٥
- شهادة الصبيان المماليك الذكور والإناث بعضهم على بعض في الجراح ..
٤٧٦ ..

oboikeyandi.com

الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة—
الجزء العاشر

obeikandi.com

الجزء العاشر كتاب الشهادات الثاني

- ٧ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- شهد شاهدان على رجل بمائة دينار، فحكم بها القاضي وقبضت منه، ثم
رجع أحد الشاهدين فقال: وهمت: أو قال: قد كان قبضها ٧
- شاهدان بالزنا قالوا: معنا شاهدان آخران: فلان وفلان وهما في البلد، هل
يُمكنان من أن يأتيا بهما أم يُحدان؟ ٩
- أشهد رجل على طلاق امرأته رجلين، فأمسك الشاهدان عن ذلك زماناً،
وكانا مسخوطين أو غير ذلك، ثم أرادا أن يشهدا فقالا: إن أعلمنا الحاكم
أنه طلق منذ كذا وكذا لم تقبل شهادتنا، ولكننا نثبت الشهادة عليه الساعة . ١٠
- شهد رجل على آخر فقال المشهود عليه للحاكم: سله لي عن الوضوء
والتيميم أيسأله؟ ١١
- شهادة المفتي أو من حضر الاستفتاء على من أتى مستفتياً في أمر يُنوى فيه،
ولو أقرّ بذلك عند الحاكم أو قامت عليه بينة فُرق بينه وبين امرأته فيفتي أن
لا شيء عليه ١١
- شهادة رجلين بأنهما سمعا فلاناً يذكر أنه شاهدٌ لفلان في كذا وكذا وقد مات ١٣
- الشهادة على كتاب الرجل ١٤
١٤ من كتاب العرية
- تليفق شهادة من شهد على رجل أنه صالح امرأته وشهد آخر أنه طلقها واحدة ١٤
١٧ من كتاب يوصي لمكاتبه
- شهادة الأب على ابنه، أو الابن على أبيه في حقوق أو طلاق أو عتاق ... ١٧

- شهد رجلان على شهادة رجل غائب فقطع بشهادتهما الحق مع شاهد ويمين صاحب الحق إن كان شاهد شيء لا يجوز فيه شاهد ويمين، أو شاهدان ثم جاء الذي شهد على شهادته، فأنكر أن يكون شهد بتلك الشهادة ١٩
- شاهد على وصية أوصي له ببقية الثلث وأحاطت الوصايا بالثلث فلم يبق له شيء ٢١
- شهادة نصرانيين لنصرانيين اختصما إلى حكم المسلمين في مال ٢١
- ٢٣ من كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده
- شهادة صاحب السوق هو وآخر على سكران أخذه وسجنه ٢٣
- شهد أربعة نفر على رجل بالزنا فتعلقوا به وأتوا به إلى السلطان وشهدوا عليه ٢٣
- شهادة امرأتين على استهلال الصبي ٢٤
- الشهادة على الشهادة في الزنا ٢٦

من كتاب أوله: إن خرجت

- ٢٩ من هذه الدار
- شهادة رجل أمي قرىء عليه كتاب فقال: أشهد على ما فيه ٢٩
- تجريح الشاهد بأن له حوانيت يؤجرها من الخمارين وأني عليه بشاهدين وذكر الشاهد أنه قد حبس تلك الحوانيت على امرأته وأتى عليه بشهود ٣٠
- شاهد على بيع أحد الشريكين المتفاوضين من رجل سلعة وجهها له، وشريكه حاضر شاهد على بيعه، ثم خالف إلى السلعة ذلك الشريك الذي باعها فباعها من رجل آخر ونفذها له، ثم باع المشتري الأول السلعة للشاهد ٣٢
- أشهد رجل لامرأته أن كل شيء تغلق عليه بابها فهو لها، أتضعها فيما في بيتها مما يعرف للرجال دون النساء ٣٣

٣٤ من كتاب حمل صبياً على دابة

- تليفق شهادة شاهدين على رجل أنه أشهدهما في رمضان أنه طلق امرأته واحدة، وآخرين في شوال، وثالثين في ذي القعدة ٣٤

٣٧

من كتاب أوله شهد على شهادة ميت

- شاهد على مال من الأموال غير الفروج والحرية من حيوان أو عقار يعلمه لرجل ويرى الذي هو بيده يبيعه ويهبه ويحوله عن حاله، فلا يقوم بعلمه،

٣٧

ثم يشهد عند القاضي ويقول لم يسألني أحد عن علمي شهادة النساء بأن الجارية ولدت توأمين، وكان السيد قد حلف وقال أول ولد

٤١

تلدينه فهو حر

٤٢

- شاهدان يشهدان عند القاضي فيزكي أحدهما صاحبه

٤٣

من كتاب أوله: جاع فباع امرأته

٤٣

- شهادة القاضي فيما أمر ببيعه من التركة أو قضى به في قضية

- شاهد للصبى على حقة، فاستحلف له الذي عليه الحق. فلما كبر الغلام قيل له احلف مع شاهدك وخذ، فقال: أريد أن يحلف خصمي (موة ثانية)

٤٤

ويبرأ

٤٦

- شهادة الرجل لابن امرأته

٤٧

من كتاب الجواب

٤٧

- شهادة الأب لبعض ولده على بعض، لصغير على كبير، أو كبير على صغير

٤٨

- شهادة الفأر من الزحف

- شهد رجل في أمر فقبلت شهادته فيه، ثم شهد في أمر آخر فطلب المشهود

٥٠

عليه أن توضع فيه العدالة

٥٢

من كتاب القطعان

- تليفق شهادة شاهدين على رجل بطلاق امرأته أو فرية، أو شرب خمر في

٥٢

أيام مختلفة

٥٣

من كتاب العشور

- شهادة امرأتين على شهادة امرأتين ومع هذا رجل شاهد في أصل الحق يشهد

٥٣

مع المرأتين الغائبتين

- ٥٤ من كتاب أوله باع شاة
- شاهدان بالسرقة قُطعت يد السارق بشهادتهما، ثم أقر أحد الشاهدين عند موته بأنهما شهدا بالزور ٥٤
- أدخل رجل رجلين في بيت وأمرهما أن يسمعا ويحفظا ما سمعا ٥٦
- شهادة المخفي بما سمع من إقرار ٥٦، ١٥٦
- شهد رجلان على صبي أنه جرح إنساناً، والشاهدان عدوان لوصي الصبي .. ٥٨
- شهد شاهد على رجل بأربعين ديناراً فُقضي عليه بشهادته، ثم أتى بعد ذلك فقال: الحق خمسون ولكنني نسيت ٥٩
- هجران الرجل لأخيه، ثم يبدو له فيسلم عليه من غير أن يكلمه في غير ذلك، وهو مجتنب لكلامه ٦٠
- ٦١ من كتاب العتق
- شهد عبد أو عبدان بين رجلين كل واحد منهما على صاحبه أنه أعتق نصيبه، والسيدان مُنكران جميعاً ٦١
- شهادة من قال عنه رجل عند موته أوفى حياة منه وصحة ما شهد به عليّ فلان فهو مصدق في ديون الناس قبلي، والمسمى عبد له أو لغيره أو رجل محدود أو نصراني أو امرأة ٦٢
- شهادة اثنين من أربعة من الولد تركهم هالك لرجل بألف دينار، وقال الأخران هي لفلان، لغير ذلك الرجل وصية ٦٤
- شهدت امرأتان على شهادة رجل، وشهد معهما امرأتان على حق من الحقوق ٦٧
- شهد رجل على شهادة نفسه وشهد مع آخر على شهادة رجل في ذلك الأمر نفسه ٦٧
- تعديل الرجل امرأته، والمرأة زوجها، والأخت أخاها، والأخ أخته ٦٨
- شاهدان أخوان في ذكر حق، حضر الموت أخاهما فقال إنه لا شاهد لي غيركما وأتتما ترثاني وابتي فلانة. فلو أسلمتما لها ميراثكما مني، أو وهبه أحدكما صاحبه. ليكون الواهب شاهداً ففعل ٦٨
- شهد شهود لرجل بدابة أو رأس يعرفونهما. هل يجمع لهم دواب أو رقيق

- ٧٠ فيدخلان فيهم ثم يقال له لهم أخرجوهما؟
- شهادة شاهد لرجلٍ بحق على رجل وعلى الشاهد نفسه حق عليهما جميعاً،
وليس للمشهود له عليهما أيهما شاء أخذه بحقه، قضاة أحدهما ثم شهد له
صاحبه
٧٠
- شهود الخصمين إذا لم يكن القاضي يعرفهم فعُدلاً، هل يقضي لمن هو
أعدل معدلين؟
٧١

كتاب الشهادات الثالث

- ٧٥ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم
- ٧٥ من كتاب الكبش
- شاهد سئل عند القاضي ف قيل له: إن فلاناً قد ادعى أنك تشهد في ذكر حق له على فلان، فقال: ما أذكر أنه أشهدني عليه بشيء، ثم انصرف فذكر
- ٧٦ فعاد إلى القاضي بعد أيام فشهد في ذلك الحق
- رجوع الشاهد قبل القضاء أو بعد القضاء وادعاؤه الغلط أو أنه تذكر أو شُبّه عليه
- ٧٧ شاهد عند قاضٍ من بعض الكور سأله من يُعدّله، فلم يقدر الشاهد على ذلك، ولعله يكون من أهل العدالة حيث يعرف بكورته. أَيْكْتَبُ لِقَاضِي بِلْدِهِ أَنْ يُعَدِّلَهُ؟
- ٧٨ شهادة من لا يعرفه القاضي بعدالة منقطعة ولا بحال فاسدة وهو ممن يشهد الصلوات في المساجد ولا يعرف بأمر قبيح
- ٧٩ من كتاب الصبرة
- ٨٢ شهادة قاضٍ ضرب رجلاً على ما ثبت عنده من نية، ثم عُزِلَ فشهد على المضروب في حق يعلمه قبله ف يريد ردُّ علمه عنه الذي كان من ضربه إياه .
- ٨٢ تجريح الشاهد بأنه ينتمي إلى أب لم يلحق به نسبه، فيكشف القاضي أمره فإذا الشاهد ابن أمة رجل مات عنها وقد ولدت هذا الشاهد
- ٨٣ تجريح شهود حكم القاضي بشهادتهم، ثم ادعى المقضي عليه أنه وجد عدولاً يجرحون بعض الذين قطع القاضي بشهادتهم ذلك الحق عليه
- ٨٤

- شهادة رجلين عرض لهم اللصوص فسلبوهما، فيشهدان أن هؤلاء اللصوص سلبونا هذا المتاع وهذه الدواب ٨٦
- شهادة أربعة نفر كانوا في مجلس واحد، فشهد اثنان منهم أن رجلاً كان معهم جالساً حلف بطلاق امرأته البتة أو اثنتين، وشهد الآخران بأنه ما طلق واحدة ٨٨
- شهادة شريك في جارية بأن شريكه وطئها فأحبها ٩٠
- شهود طلب منهم رجل أن يشهدوا على ذكر حق كتبه على نفسه رجل غائب ٩١
- شاهد واحد أقامه من ادعى أن هالكاً أوصى له بثلث ماله. أيحلف معاً؟ .. ٩٢
- ٩٤ من كتاب كراء الدور والدواب
- تليفق شهادة من شهد لصبي أن أباه كان تصدق عليه بغلام، وشهد آخر أن أباه كان نحله إياه ٩٤
- شهد شاهدان لرجل أن قاضياً من القضاة مات أو عزل وقضى له بكذا وكذا، وأن ذلك القاضي إنما قضى بذلك الحق بشهادتهما فيه ٩٤
- ٩٥ من كتاب المكاتب
- شهد ثلاثة نفر على رجل أنهم رأوه يزني فجلدوا الحد، فجاء من الغد رابع عدل زعم أنه كان معهم إذ رأوه يزني ٩٥
- شهادة شريكين في عبد شهد كل واحد منهما على صاحبه أنه أعتق نصيبه وينكران ذلك ٩٦
- ٩٧ من كتاب الأقضية
- شهادة الرجل الحسن الوجه الظاهر الصلاح يأتي الرجل الشريف فيسأله أن يتصدق عليه وهو عدل لا يتكفف الناس ٩٧
- شهادة المعارض للولاء الطالب لجوازهم ٩٩
- شهادة من لا يعرف القاضي عدالته، فيسأله المشهود له أن يكتب إلى قاضي الكورة التي يعرف بها الشاهد أن يعدل عنده، ثم يكتب إليها بما ثبت من أمره ١٠٠
- الشهود الغائبون تدعيهم الجارية التي تقول إنها حرة، والمرأة تريد أن ترفع قضيتها إلى موضع شهادتها ١٠١

- ١٠٢ - شهادة بينة بالغضب وشهادة أخرى بالشراء من مدعي الغضب
 - شهادة قوم على شهادة رجل غائب، فيقطع الحق بشهادتهم على شهادته، ثم
 ١٠٤ يقدم الشاهد الغائب فينكر أن يكون أشهد أحداً على شهادته
 - الإشهاد على النكاح إذا لم يقع، وكان رجل مقرأ في صحته بنكاح امرأة
 وتسال المرأة أيضاً عما زعم الرجل من نكاحه إياها فتصدقه وتقر بمثل
 ١٠٥ إقراره، ثم مات الرجل وطلبت ميراثها منه
 ١٠٧ من كتاب أوله: أول عبد أبتاعه فهو حر
 - الشاهد الواحد يقيمه الرجل على حق له قبل رجل فيقول له احلف
 واستحقه، فيرد اليمين على المطلوب فيحلف ويبرأ، ثم يجد صاحب الحق
 ١٠٧ شاهداً آخر
 ١٠٩ - شهادة أخ مشهور بالصلاح على رجل أنه قتل أخاه
 ١١٠ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب
 - شهادة أربعة أولاد على أبيهم بالزنا وأبوهم معدم وهم عدول
 - تلقى شهادة عدل شهد لصبي صغير مات أبوه أن أباه تصدق عليه بعبده فلان
 ١١٢ وقبضه له، وشهد له آخر أن أباه نحلته إياه
 ١١٢ - تزكية الشاهد الواحد وتجريحه
 ١١٣ - تزكية النساء وتجريحهن وشهادتهن في هلال رمضان أو في الحج أو الفطر
 - شاهد أقامه رجل على أن فلاناً وكله على حق له قبل هذا الرجل. أيحلف
 ١١٣ مع شاهده أنه وكيل؟
 - شهد شاهد عدل على رجل فلم يحكم القاضي بشهادته حتى وقع فيما بينه
 ١١٤ وبين المشهود عليه خصومة
 - شهد شاهد على رجل أنه وجد به ربح شراب، فقال المشهود عليه للقاضي
 إنه عدو لي مصارح، فسأل القاضي عن ذلك رجلاً، والرجل يعلم أن
 ١١٤ الشاهد عدو للمشهود عليه، والشاهد عدل
 ١١٥ - شهادة المرأتين في جراح العمدة
 - الشاهد محمول على العدالة لمجرد الإسلام، لحديث المسلمون عدول
 ١١٧ بعضهم على بعض

- ١٢٥ نوازل سئل عنها سحنون
- ١٢٥ من كتاب الشهادات
- بينة شهدت بأن ميتاً أقر أن لفلان عنده وصيفة ودیعة، وأن هاتين الجاريتين
ابتناه إلا أن البينة لم تعلم أیتهن جارية المستودع. ١٢٥
- القائف الواحد يُقضى بقوله لأنه علم يؤديه وليس من طريق الشهادة ١٢٦
- الشهادة هل تلزم من أراد اناس أن يُشهدوه إذا كان في البلد غيره من
الشهداء ١٢٨
- تعديل الشهود عند القاضي وصيغة التعديل ١٢٩
- التعديل هل يجوز من كل من تجوز شهادته؟ ١٣٠
- تعديل رجل عند قاضٍ في مسألة، ثم بعد مدة شهد عنده، هل يسأله
التعديل ثانية؟ ١٣١
- الشهادة على الشهادة في العدالة هل تجوز كالشهادة على الشهادة في
الأموال؟ ١٣٢
- شاهدان أتى بهما رجل في حق له على رجل، ثم أتى بشاهدين آخرين
يشهدان له أيضاً بذلك الحق على الرجل الذي شهد عليه الشاهدان
الأولان، فيزكي الشاهدان الآخرين الأولين. ١٣٣
- الجرحه والتعديل على السماع ١٣٤
- عدل أربعة شهود رجلاً جرحه رجلان، وقد تكافؤوا في العدالة، والأربعة
أعدل من الذين جرحاه ١٣٤
- تجريح الشاهدان إذا قال المجرحون للقاضي نشهد أنه عندنا غير عدل ولا
رضى ولم يصفوه بزنا ولا غير ذلك ١٣٦
- الجرحه في عدل يقطع الدنانير والدرهم ١٣٧
- الشهود المبرزون في العدالة هل يُمكن الخصم من تجريحهم إذا طلب
ذلك؟ ١٣٨
- الجرحه في الإخوة والعم الأدنى ذي الرأي والشرف والتجمل، وهل يجرح
الأخ من جرح أخاه أو عمه؟ ١٣٩
- سقوط شهادة من أقام المشهود عليه البينة أنه عدوله مهاجر له ١٤١
- شهادة أحد الرجلين على الآخر إذا كانت بينهما خصومة لا تبلغ حد
المشامة ١٤٢

- ١٤٢ - شهادة المنجم الذي يدعي أنه يعرف القضاء والقدر
- ١٤٢ - شهادة تارك الجمعة من غير مرض ولا علة
- الشهود يشهدون للرجل بالحق، هل يُقبل أن يجرّجوا له الذين شهدوا عليه
في ذلك الحق؟ ١٤٥
- جرحه الشاهد القوي على الحج الكثير المال إذا لم يحج ١٤٥
- جرحه الشاهد الذي لا يؤدي زكاة ماله ١٤٧
- تجريح من شهد عند القاضي في حق من قبل من هو شاهد على ذلك الحق ١٤٨
- شهادة المضروب في حد، والمجرب عليه شهادة زور، والخائن والخائنة
والسائل الذي يتكفف الناس وذو العداوة ١٤٩
- شهادة ذي الظنة المتهم في شهادته ١٥٠
- شهادة الموقوف على حد ١٥١
- شهادة الأخ لأخيه في نكاح - إذا كانت شهادته على أشرف قوم ١٥١
- بينة أتى بها من خاصم رجلاً في أرض أو دار فشهد له شاهدٌ شهادة عليه فيها
مضرة وعلى رجل آخر غائب عنهم في البلد أو غير البلد الذي اختصما فيه ١٥٢
- شهادة السماع في النكاح ١٥٣
- الشاهدان يأتيهما صاحب الشهادة أن يشهدا له، فيقولان له: الهبوط إلى
الحاضرة يشق علينا إلا أن تنفق علينا، وتعطينا دواب نهبط عليها ١٥٤
- بينة أقامها غلام كان مع سيده بالبادية أنه دبره ١٥٧
- شهد أحد رجلين هلك أبوهما أن أباهما أعتق نصف عبده فلان، وشهد
الأخر أنه أعتقه كله ١٥٧

كتاب الشهادات الرابع

- شهد شاهدان لرجل بألف درهم، فقال أحدهما قد حل له الحق، وقال
الأخر بل إلى سنة ١٦١
- شهد شاهدان لرجل بألف درهم وشهد أحدهما أنه قضى الطالب منها
خمسمائة درهم وأنكر الطالب القبض ١٦٢
- شهادة من تكاروا سفينة وقدموا الكراء إلى صاحب المركب، فعطب المركب
قبل البلاغ فأرادوا الرجوع على صاحب المركب، فأنكرهم وقال إنه ما
تقاضى منهم شيئاً ١٦٤
- شهد لرجل بدم على رجل أصابه عمداً، فجاء المشهود عليه بقوم يشهدون
أن القاتل كان معهم يوم قُتل القاتل ببلدة نائية عن الموضع الذي قتل فيه ١٦٥
- الشهادة على الخط في كتاب ١٦٦
- شهادة الشاهد اعتماداً على خطه في كتاب لا يشك في ذلك ولا يذكر كل ما
فيه ١٦٧
- شهادة الشاهد بمعرفة خط يده في كتاب ولا يذكر شهادته ولا شيئاً منها،
فيقول بعض الشهود الذين في الكتاب معه نشهد أنه كتاب يدك وأنت كتبت
معنا ولا يذكر شيئاً ١٦٨
- شاهد عرف خط يده في شهادة ذكر حق ولم يثبت عدة المال ١٦٩
- شهد شاهدان لرجل على رجل بألف درهم، فقال أحدهم هي بيض، وقال
الأخر هي سود وللسود فضل في الصرف على البيض ١٧٠
- شهد رجلان بألف درهم فقال أحدهما وزنها خمس دواق، وقال الآخر بل
هي كيل ١٧١

- شاهد أمين جعل المتاع على يديه رهناً على أنه إن لم يقض الراهن الدين إلى أجل باع عليه الرهن، فلما حل الأجل لم يكن لصاحب الحق شاهد على الدين إلا الأمين الذي وُضع الرهن على يديه ١٧٥
- شهد لرجل شهود بأنه حاز رهناً وشهد له آخرون بأنه لم يحزه ١٧٦
- بينة أقامها رجل بأن الهالك مولاه أعتقه فأعطي ميراثه، ثم أتى آخر فأقام البينة أنه مولاه وأنه أعتقه، ولم توقت البينتان في شهادتهما وقتاً ١٧٧
- شهد رجلان على شخص فقال: من شهد عليّ منكما فهو ابن الزانية ١٧٨
- شهادة الابن على ما قضى به أبوه إذ كان قاضياً ١٧٨
- شهد رجلاً وامرأتان أن من حلف لرجل ليدفعن إليه حقه لوقت سماه أنه قضاءه قبل الوقت ١٧٩
- شهادة المرأة ذات الزوج على نفسها تدخل رجلاً تشهدهم في حق من حقوقها بغير إذن من زوجها ١٧٩
- شهادة الصبيان في الجراح والقتل ١٨٠، ١٩٢
- شهد أخو امرأة توفيت وليس لها وارث إلا بنات، وشهد زوجها معها أنها كانت حلفت في شيء بعققت لتفعلنه وأنها لم تفعله حتى ماتت ١٨٥
- جرحه الشاهد الغني إذا مظل ١٨٦
- شهد عبد وحر على رجل بقتل فقتل ولم يعلم السلطان، ثم تبين له بعد ذلك ١٨٧
- شهد أربعة شهود على رجل أنه زنا وهي صحيح العقل، وشهد رجلان من غير الأربعة أنه زنا في ذلك اليوم الذي شهد فيه الشهود في ذلك الموضع وأنه قد كان ذاهب العقل ليس معه عقله ١٨٧
- جرحه شاهد اشترى جارية فوطئها قبل أن يستبرئها ١٨٩
- الشهداء الأربعة هل لا بد منهم في ثبوت كتابة قاض إلى قاض في زنا .. ١٩٠
- جرحه شاهد عدل فاضل يخرج إلى الصيد متنهراً ١٩٠
- شاهد تراضى بشهادته رجلان تداعيا في شيء وهما لا يعرفانه ١٩١
- شاهدان محدودان في القذف أو الزنا يشهدان في الزنا والقذف ١٩١

١٩٢

سماع محمد بن خالد من ابن القاسم

- تليفق شهادة شاهدين قاما لولد صغير مات والده وتركه وورثة معه، على

- غلام من غلمان أبيه، فقال أحدهما: أن أباه تصدق عليه به في حياته،
 ١٩٣ وشهد آخر أنه نحله إياه في صحة منه
 ١٩٤ شهادة الغائب الواحد إذا كان عدلاً

١٩٤ نوازل سئل عنها أصبغ بن الفرغ

- شهد رجلان على وصية: شهد أحدهما أن الميت أوصى لصاحبه بوصية مال
 ١٩٤ بكذا وكذا، وشهد الموصي له أن الميت أوصى للشاهد بوصية مال أيضاً
 - شهادة أخوين أسلما ميراثهما من أخيهما المريض لابنته قبل موته وبعد أن
 حجب ماله عنه. فلما مات الأب وجدت البنت ذكر حق لأبيها على رجل
 ١٩٥ بشهادة الأخوين الذين أسلما الميراث إليها
 - شهد رجل لامرأة بشهادة وأثبتها القاضي ولم يحكم بها حتى تزوج الشاهد
 تلك المرأة
 ١٩٦
 - شهد رجل أن هذه الدار لأبيه مات وأوصى بها لفلان والدار في يد رجل ينكر
 ذلك
 ١٩٨
 - التعديل يكون بلفظ أراه عدلاً لأنه عدل
 ١٩٩
 - شهد رجل عند القاضي بشهادة لرجل على رجل - والمشهود عليه قائم
 يسمع، فلما فرغ من شهادته تحول إلى المشهود عليه فقال له إنك تشتمني
 وتهددني وما أشبه ذلك
 ١٩٩
 - شهادة غلامين أعتقتهما من ورثتهما من ابن عمه بأن سيدهما أشهدهما في
 حياته أن جاريتهم فلانة حامل منه، ثم ولدت الجارية
 ٢٠٠
 - شهادة أحد رجلين اشترى من رجل عبداً بأن البائع كان أعتقه
 ٢٠٠
 - تعارض بيتين شهدت إحداهما على رجل أنه زنا بمصر في المحرم يوم
 عاشوراء، وشهدت الأخرى أنه كان يومئذ بالعراق
 ٢٠١
 - تعارض شهادة صبيين على صبي أنه قتل هذا الصبي الساعة، وشهادة رجلين
 أنه لم يقتله وأنهما كانا حاضرين حتى سقط الصبي فمات
 ٢٠٣
 - شهد ابن على شهادة أبيه وأبوه عدل مرضي مشهور العدالة لا يحتاج إلى
 تزكية
 ٢٠٤
 - شهد عبدان أعتقتهما سيدهما بأنه غضبهما من هذا الرجل وغضب معهما مائة
 دينار
 ٢٠٤

- شهد رجل لابنه ولأجنبي بحق على رجل، فدفع الغريم الحق حين شهد الأب وظن أن ذلك يلزمه فلما اقتسماه طلب الغريم نقض ذلك ٢٠٥
- شهد شاهدان أن رجلاً طلق امرأته البتة وأنهما رأياه بعد ذلك يزني بها كالمروء في المكحلة ٢٠٧

٢١٠ سماع عبد المالك بن الحسن من ابن القاسم

- شهد جماعة غير عدول على رجل في دم وقالوا قد كان هذا الأمر عندنا فاشياً مشهوراً، فحبس المشهود عليه. إلى متى يكون حبسه؟ ٢١٠
- شهد شاهد عند القاضي فكلفه العدالة لجهالته به، فقال الشاهد: لست أعرف ههنا وأنا معروف في بلدي، فاكتب إلى قاضي بلدي فأعدل عنده. ٢١١
- رد شهادة مقارض أو مقترض الصاحب ماله ٢١١
- شهدت امرأتان على امرأة بأنها ضربت بطن امرأة فألقت مضغة ٢١٢
- تعديل الرجل أخاه ٢١٢

٢١٤ سماع أصبغ بن الفرغ من ابن القاسم

- من كتاب الوصايا ٢١٤
- شهادة أغنياء أبناء العم لرجل أنه أوصى لفقراء أقاربه بحائط يقتلونه. ٢١٤

٢١٥ من كتاب الكراء والأفضية

- شهادة رجلين بعث معها رجل بمال يدفعانه إلى رجل فقال: اشهدا أنتما عليه، ففعلا وأنكر الذي بعث بالمال إليه ٢١٥
- شاهد أتى به رجل على حقه - وهو كبير سفيه - مؤلّى عليه قد احتلم ... ٢١٦
- شهد رجلان على رجل بجرحه وقالا رأيناه سكران فجرّاه بذلك في شهادة. ٢١٧
- أيحد؟ ٢١٧
- بينة أقامها رجل على ميت بألف دينار، فجاء أولياء الميت بشاهدين يشهدان أنه أبرأه، فجاء المدعي برجلين شهدا على هذين الشاهدين أن للميت عليهما ديناً ٢١٨

٢١٩

من كتاب القضاء المحض

- شهادة من عليه حق لرجل فألزمه فقال الملزوم لرجل معه: اذهب اثني
بدنانير فذهب وأتاه بدنانير فدفعها إليه وأوصلها إلى الذي يسأله الحق ... ٢١٩
- شهد شاهد واحد على رجل أنه حلف على شيء إن فعله فامرأته طالق،
وشهد آخر قال إن فعله فأحدى امرأته طالق، ففعله وجحد شهادتهما ٢٢٠، ٢٣١
- شهد قوم على شهادة رجل عند القاضي وهم لا يعرفونه والقاضي يعرفه
بالعدالة ٢٢١
- شهادة من يقع له القضاء على أبيه باستحلافه أو الحد يقع له عليه فيستحلفه
- أو يحد ٢٢١

٢١٩

من كتاب النكاح

- شهادة بينة على السماع بأن الزوج كان يضرب زوجته التي افتدت منه .. ٢٢٢

٢٢٤

سماع أبي زيد من ابن القاسم

- شاهد الزور، هل تقبل شهادته إذا عرفت توبته؟ ٢٢٤
- شهد رجلان على آخر: شهد أحدهما أنه صالح امرأته وشهد الآخر أنه
طلقها طليقة، أو البتة ٢٢٤
- شهد رجلان لآخر أن له على فلان عشرين ديناراً، وجاء المشهود عليه
بشاهدين يشهدان أن هذا المدعي عليه أقر عندهما منذ أشهر أنه ليس له
قبل فلان شيء ٢٢٥
- شهادة الذي عليه الحق لمن يطالب رجلاً بمال أنه أقر أن المال ليس له بل
لآخر ٢٢٦
- شهادة رجل على شيء كتبه بخطه نسي ما فيه ٢٢٧
- شهد جماعة على رجل أنه تكلم بكلمته واحدة، فقال بعضهم: إنما قال
امرأتي طالق، وقال آخرون إنما قال غلامي حر ٢٢٧
- شهادة رجل لابن امرأته ٢٢٩
- شهادة رجل على قضاء قاض أنه قضى لفلان على فلان دون أن يشهده
القاضي بذلك ٢٢٩

- شاهدان ذكرنا أن رجلاً غائباً استودعهما شهادته فُقضي بشهادته، ثم حضر
 ٢٢٩ الغائب فأنكر أن يكون أشهدهما على شيء من هذا الأمر
- شهد رجل لآخر أن له على رجل عشرة دنانير، وشهد ذلك الآخر للشاهد أن
 ٢٣٠ له على رجل عشرة دنانير في مجلس واحد
- شهد عبد بشهادة حق وقطع بذلك فظن أنه حر، ولم يعلم بذلك حتى عتق
 ٢٣٠ شهادة ابن الملاءنة في الزنا
- شاهد السماع يقول: لم أزل أسمع فلاناً مؤلّى فلان
 ٢٣١
- الشهادة على الشهادة في الزنا بأقل من أربعة شهداء
 ٢٣٢
- شهادة قاض عزل بأن شاهداً مات كان قد شهد عنده في حق كذا
 ٢٣٣
- شهد قوم على امرأة أنها أوصت بكذا وكذا في مرضها وهي صحيحة العقل،
 ٢٣٤ وشهد آخرون أنها كانت موسوسة
- شهادة الرجل لعدوه أو عليه
 ٢٣٥
- شهادة ابن خمس عشرة سنة
 ٢٣٥
- شهد رجل لرجل أن له عند عبد الله عشرة دنانير، وشهد آخر أن له على
 ٢٣٧ عبد الله عشرين ديناراً

كتاب السداد والأنهار

- ٢٤١ سماع ابن القاسم من مالك
- ٢٤١ من كتاب الرطب باليابس
- ٢٤١ - الماء يكون بين الرجلين فتهور البثر فيقال لأحدهما: اعمل ولك الماء كله .
- ٢٤٤ من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً
- ٢٤٤ - حماية الأرض التي فيها العشب
- ٢٤٧ من كتاب أوله: مرض وله أم ولد فحاضت
- خليج لرجل يجري تحت جريد لرجل آخر، فجرى السيل فيه فهدمه، فقال صاحب الحائط لصاحب الخليج ابن لي حاطي وأبي الآخر.....
- ٢٤٧
- ٢٤٩ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ٢٤٩ من كتاب الأفضية الثاني
- وادٍ كان لرجل فأقطع رجلاً عيناً في الوادي فمات القاطع والمقطع، وقام ولد المقطع وأرادوا الرفع في العين فأبى ابن القاطع، والعين في أيديهم منذ
- ٢٤٩ ستين سنة
- ٢٥٠ حريم الآبار والعيون
- ٢٥٢ من كتاب الأفضية الثالث
- أقطع عامل رجلاً أرضاً أربعمائة ذراع من حد كذا، فغاب الرجل فوثب عليها

- ٢٥٢ آخر فعمرها وبني فيها، ثم قدم الغائب وأراد أخذها .
- بثر بين قوم يسقون عليها، فاقتسموها على مناضح، وكل واحد منهم يسقي من منضحته. ثم انقطع الماء من ناحية منضحة بعضهم وارتفع تلقاء
- ٢٥٥ التراب
- ٢٥٨ من كتاب الأفضية الأول
- معدن بين رجلين عطلاه وتركاه أربعة أشهر، ثم جاء أحدهم إلى والي المعدن فسأله أن يقطعه فأقطعه إياه، وكان لأهل المعدن سنة في ذلك . . ٢٥٨
- مياه المواشي يشرب منها أبناء السبيل ٢٥٩
- ٢٦١ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٢٦١ من كتاب العربية
- جاء لرجل يسقي به، وفي الماء فضل يجري على قوم تحته في أرضهم. فغرس الذي تحته على ذلك الماء غروساً ثم بدأ لهذا الذي له أصل الماء أن يحفر له بركاً يحسه فيها عنهم ٢٦١
- ماء بين رجلين يعمل أحدهما ويأبى الآخر، فلما عمل نصف العمل، أتاه الذي أبى أن يعمل فقال: أنا أعمل الساعة معك، فإن خرج الماء أعطيتك نصف ما أنفقت وإلا فلا شيء لك ٢٦٢
- ٢٦٣ من كتاب الثمرة
- عرق من أصل شجرة في جنان رجل تفتقت عنه الأرض في جنان آخر . . . ٢٦٣
- ٢٦٤ من كتاب أوله: رجل شهد على شهادة ميت
- رحا بين ورثة قد خربت، فقال الورثة لرجل منهم: اعملها مناصفة، فإذا طحنت فلك النصف ولنا النصف، فعملها حتى طحنت ٢٦٤
- ٢٦٥ من كتاب النسمة
- مرج لقوم يزرعون فيه، وللمرج واد، فإذا كانت السيول سقي مرجهم، وإن ذلك الوادي انصرف عن مرجهم إلى مرج غيرهم. فهل يحل لهم أن يسدوا

- ٢٦٥ مصرف الوادي عن مرج الآخرين حتى يرجع إليهم؟
- ٢٦٨ من كتاب البراءة
- أرض لرجل قرية من ماء قوم، فغرس بمائهم ونبتت عليه الشجرة وهم يعلمون، ثم أرادوا أن يحبسوا ماءهم
- ٢٦٨

٢٧٠ مسائل سئل عنها عيسى بن دينار

- ٢٧١ - رحا بين نفر تهدم وتخرّب فيدعى أحدهم إلى عملها ويأبى ذلك بعضهم .
- ٢٧٥ - رحا أو منصب رحا لرجل فيريد أن يعامل رجلاً على عملها ومرمتها
- منصب لرجل يصيد فيه الحيتان الأعوام، ثم يشكو جميع جيرانه أن ذلك يضرُّ بهم
- ٢٧٨ - رحا ابتناها رجل فأخرج طرف سده في أرض جاره على أن يطحن معه فيها في كل شهر مُدِّيًّا
- ٢٧٩ - رحا ابتناها رجل فأخرج طرف سده في أرض قوم وجعل لهم أياماً معلوقة من الشهر في الرحا على إن أسلموا له إخراج طرف سده في أرضهم
- ٢٨٢ - ساقية بين قوم أعلين وأسفلين، الأعلى نصفها يسقون بها يومين، ثم يسقي الأسفلون يومين . فأنشأ الأسفلون على الساقية رحا طحنت زماناً في غير أيام السقي، ثم أراد الأعلى إنشاء رحا عندهم
- ٢٨٣ - نهر إلى جانب قرية يبس من ناحية من نواحيه شيء حتى صار أرضاً يعتمل
- ٢٨٥ - أرض لرجل، هل له أن يمنع كلاًها إذا احتاج إليه؟
- ٢٨٧ - ماء ملاصق لأرض رجل اشتراه آخر، وكان الماء في داخل بُورٍ ابتاعه الرجل الأول، فقطع عنه الشجر وغرس عليه الثمر حتى أطعمت منذ عشرين سنة أو نحوها ثم قام الثاني
- ٢٨٨

٢٨٩ سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم

- ٢٨٩ من كتاب الكيش
- رحا كان موضعها لرجل فأعطاه آخر على أن يكون للعامل من غلتها يوم وليلة كل جمعة، وعمل الرجل على ذلك نحواً من ثلاثين سنة، ثم تبين لهم أن ذلك لا يصلح
- ٢٨٩

- قرية سكنها قومٌ ول بعضهم فيها أكثر من بعض، وللقرية غامر، فأرادوا أن
يخترقوه ويتنفعوا بحرثه، كيف يقسم بينهم؟ ٢٩٤
- ٢٩٨ من كتاب الصبرة
- مخاضة نهر لرجل في أرضه فيريد أن ينصب في موضعها رحا، وتلك الرحي
تُغور المخاضة، أو ينصب الرحي تحتها فيفرق بالمخاضة ويقطعها ٢٩٨
- ٣٠٠ من كتاب يشتري الدور والمزارع
- موات أرض قريب من الأمصار والمدن لا يجوز للناس أن يستحيوه إلا بأمر
الإمام. إذا أقطعه الإمام رجلاً أيورث عنه أو يبيعه إن شك؟ ٣٠٠
- البعيد عن المدائن يحجره الرجل. أيستحقه بالتحجير دون العمل؟ ٣٠٤
- الموات إذا أقطعه الإمام لشخص مَبْتُولاً له وإن لم يعمله فهو له ٣٠٥
- الموات إذا استحقه شخص بعمله ثم تركه حتى صار خراباً، أيجوز لمن
أحب أن يعمره؟ ٣٠٥
- ٣٠٧ من كتاب المكاتب
- مناصب أرحية الأنهار، أتنقسم ٣٠٧
- بثر في حجرة رجل يشرب منها جيرانه زماناً حتى مات بعضهم، وشرب
الأبناء بعدهم ثم سقط حائط من تلك الحجرة ٣١٠
- رحا متقدمة لرجل فيريد آخر أن يحدث فوقها رحا أو تحتها ٣١١
- عُذوتا نهر لرجلين، وفيها موضع رحيين وهما متقاربتان، إن عمل المنصب
الذي بهذه العدوة فنقد سده إلى العدوة الأخرى أبطل منصبها ٣١٢
- ٣١٣ من كتاب أوله: أول عبد أبتاعه فهو حر
- مسرح يكون لقوم من جوز منزلهم يريد بعضهم حرثه ويأبى الآخرون ٣١٣
- مرعى مشترك، هل لمن أخذ حظه منه أن يقره مسرحاً لماشية ويحميه من
الناس ويمنع كلاًه؟ ٣١٤
- مسارح بعض القرى ينتجعها من حولها من أهل القرى بمواشيهم، ثم
يريدون أن يقتسموها، فيدعي فيها كل من كانت ماشية تسرح فيه ٣١٥
- قرية ليس لرجل فيها إلا مسكنه أو شيء اشتراه بعينه ليس من أهل الميراث

٣١٦ فيعمر من عامرها أرضاً يخرق ويزرعها زماناً ثم يريدون إخراجها

٣١٩ سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم

٣١٩ - رحا لرجل بنى تحتها آخر رحا فنقصت رحا الأول من طحينها

- الماء لرجل يسقي به وفيه فضل عنه، فيغرس قوم غراساً على فضل ذلك

٣١٩ الماء بعطية منه فيطعم الغرس ويريد صاحب الماء أن يقطعه عنهم

٣٢٠ سماع عبد المالك بن الحسن من ابن وهب

- عين في جنان ليس عليها حائط يغسل فيها من جاورها من النساء ثيابهن

٣٢٠ ويرتفقون بها منذ زمن طويل ثم أراد صاحب الجنان تسويرها

- مسرح بين قوم فيريدون اقتسامه

٣٢٢ نوازل سئل عنها سحنون

- قرية لقوم يسكنونها ويزرعونها وأمام مزرعتهم مرعى لماشيتهم، فعمد أكثر

أهل تلك القرية إلى ذلك المرعى فحرثوه وزرعوه وبقي منهم ناس لم

٣٢٢ يأخذوا من المرعى شيئاً، ولم يزرعوا فيه شيئاً

٣٢٣ سماع أصبغ بن القاسم

٣٢٤ من كتاب الأفضية والأحباس

- ماء وإد غرس عليه رجل وسقى غرسه مدة ثم جاء رجل آخر فغرس في ذلك

٣٢٤ الوادي

- أرض غامرة تحرث محيطة بفحص عظيم فيه منازل، وأكثر ذلك الفحص بور

يرعى فيه أهل ذلك المنازل وغيرهم من المارة ويحتبطون فيه ثم اجتمعوا

٣٢٥ على قسمه

٣٢٦ نوازل سئل عنها أصبغ

- رحا بناها رجل في جوار مغتسل لقوم أو مستقى فأرادوا منعه لغاشيته للرحا

- وما يرده من الناس ٣٢٦
- مجرى ماء لقوم هم فيه أشراك، فلبعضهم عليه أجنة كثيرة ولبعضهم جنان أو جنانان، ولبعضهم أكثر من بعض، فاندفت الساقية وأرادوا حفرها وتنقيتها ٤٢٧
- أرحية على نهر قديمة اغتصبها الإمام وخرَّبها وبنى تحتها قريباً من موضعها أرحية تنقض المغصوبة ثم قام ورثة المغصوبين طالبين بحقهم، فأنصفوا منه وقضى لهم به ٣٣٠
٣٣٥. سماع حسين بن عاصم من ابن القاسم
- سداد الأرحية إذا تقادمت في أيدي أهلها أربعين أو خمسين سنة، فاشترى قوم خشباً في جبل هو على ذلك الوادي وأرادوا المرور بها في النهر، حتى يبلغوها موضع حاجتهم إليها فمنعوا ٣٣٥
- رحا قديمة لرجل اتخذ آخر تحتها رحا، فقال صاحب الرحا القديمة، أنا أخشى أن تضر هذه الثانية برحاي ٣٣٨
- أرض لرجل على أرض آخر والأسفل موضع رحا في أرضه ليس له موضع ساقية، فيقول لجاره الأعلى: ائذن لي أشق بالنهر في أرضك فيأذن له وتطحن الرحا ثم يبدو له في ذلك ٣٤١
- رحا اتخذها رجل في أرضه فسد النهر حتى إذا انتهى إلى آخر السد إلى البرية عرض له رجل من فوقه جرف، فقال لا تسد إلى موضع جرفي ... ٣٤٢
- النهر الصغير تكون عليه الأرحية والأجنة والكروم والشجر فيسقي بمائه أهل كل قرية شجرهم وأجتهم، والأرحية بعضها فوق بعض إلى آخر النهر. هل للوالي أن يهدم تلك السداد؟ ٣٤٤
- نهر كبير عليه السواني والأرحية فيكثر ذلك ويقل ماؤه في الصيف، فيسدون على رحاه ويسقي شجره ثم يتولاه الذي يليه فربما بقي الأسفل لا يطحن رحاه أياماً يجبسون الماء عليه ٣٤٥
- قرية اشترى رجل من آخر حظه فيها من عامرها وغامرها ولم يعرف حد ما اشترى من تلك القرية ٣٤٦

كتاب المديان والتفليس الأول

- ٣٥١ سماع ابن القاسم من مالك
- ٣٥١ من كتاب الرطب باليابس
- إفلاس عبد استتجره سيده وَعَدَا عليه دين الناس هل يحاصُّ السيد الغرماء
بما كان في يد العبد من المال الذي استتجره به؟ ٣٥١
- المفلس إذا خلع من ماله لغرمائه، هل يترك له ما يعيش به هو وأهله؟ ... ٣٥٢
- ذُكر حق اكتتبه رجل على آخر وأشهد له أنه إذا جاء بذكر الحق، فهو براءته
فجاء به فادَّعى أنه سرقه ٣٥٣
- براءة كتبتها أحد الشريكين لصاحبه بعد أن تحاسبا، أنه أخذ حقه قبَّله، ثم
جاء بذكر حق قبَّله، لم يقع في أصل البراءة اسمه وادَّعى الآخر أن البراءة
تشمله ٣٥٤
- مدين هلك وقبَّله ودائع للناس وقراض وديون لم يوجد عنده شيء من ذلك
يعرف ولم يوص ٣٥٥
- دين من مهر اعترف به رجل لامرأته وهو مريض وله ولد منها أو من غيرها . ٣٥٦
- ٣٥٧ من كتاب قطع الشجر من سماع ابن القاسم
- تفليس مشتري راويتي زيت بعشرين ديناراً دفع عشرة دنانير وبقي عشرة، وقد
باع راوية وبقيت في يده راوية، فأراد البائع أخذها بعينها ٣٥٧
- قضى مدين دينه واكتتب من الدائن براءة فيها وهو آخر حق كان لي عليه،
فيأتيه بعد ذلك بذكر حق لا يعلم أكان قبل البراءة أو بعدها ٣٦٠

- تفليس مشتر بأثمان وعروض مختلفة بيعت في صفقة واحدة بعد أن دفع
بعض ثمنها ٣٦٠
- أنفق ولي يتيم في ختانه أو زواجه من ماله نفقة عظيمة، ودعا لعابين وجعل
لهم من ماله جعلاً، يأخذ ذلك من مال اليتيم ٣٦٢
- دين على ميت بمبلغ ألف دينار أتى بعد أن أوصى إلي رجل بولده وترك
ثلاثمائة دينار، وأمر الوصي أن يتجر لهم فيها، فأتجر فصارت ستمائة دينار ٣٦٢
- من كتاب سلعة سماها ٣٦٤
- تفليس مشتري رمكة بثمان إلى أجل فأنزى عليها وأنتجت عنده وباع نتاجها
فيجد البائع رمكته ٣٦٤
- صالَحَ دائنٌ مديناً على أن يدفع إليه خمسة دراهم كل شهر وليس الذي عليه
الحق أن يستحلف طالب الحق إن ادعى أنه دفع إليه شيئاً لم يأت بيئته عليه ٣٦٥
- من كتاب القبلة ٣٦٦
- مدين هلك بعد أن تَكَارَى مع رجل على محامل أو إحمال كراء مضموناً فلم
يحملة حتى هلك هل يحاصُّ المتكاري الغرماء ٣٦٦
- من كتاب شك في طوافه ٣٦٧
- مدين قام عليه غرماؤه فمكثهم من ماله فباعوه واقتسموه دون أن يأتوا
السلطان، ثم دابته آخرون وأرادوا أن يدخلوا عليهم فيما في أيديهم ٣٦٧
- من كتاب ليرفعن أمراً ٣٦٨
- مدين هلك فقال ابنه لغمائه: من أراد منكم أن أصلحه على النصف ويكون
أبى في سعة، فعلت ففعلوا ٣٦٨
- إقرار المرأة عند الموت بصدّاق كان على زوجها أنها قبضته منه ٣٦٨
- قُلِّسَ عَبْدٌ وفي يده مال سيده. هل يؤخذ منه؟ ٣٧١
- من كتاب أخذ يشرب خمرًا ٣٧٢
- مدين هلك وعليه ثلاثة آلاف دينار ولم يترك إلا ألفاً وابتأ له، فيقول الابن
للغمراء خلّوا بيني وبين هذا الألف وأنظروني ستين وأنا ضامن لكم جميع
دين أبي ٣٧٢

- ٣٧٢ - مفلس عليه دين يتيم وغيره هل يبدأ اليتيم أو يكون أسوة بالغرماء؟
- ذكر حق لرجل ضاع منه كتابه ونسي شهوده، فاقتضاه فجدده بعض الحق
- ٣٧٤ وقال: مالك عليّ إلا مائة دينار، فقال الآخر بل مائتا دينار
- دائن غاب شهوده فصالح المدين الذي جدده وأشهد في السر أنه إنما
- ٣٧٥ صالحه خوفاً من أن يذهب بحقه فإذا حضر الشهود قام على حقه
- ٣٧٦ من كتاب يسلف في المتاع
- مدين هلك وترك عرضاً أقل مما عليه، فقال بعض ورثته لأهل الدين لا
- ٣٧٦ تكسروا عروضه ونحن نضمن لكم دينكم
- ٣٧٧ من كتاب كتب عليه ذكر حق
- ٣٧٧ - مدين ذكر في مال عنده أنه وديعة
- مدين هلك وترك مالاً وعروضاً، فأراد ورثته أن يصالحوا امرأته ويخرجوها من
- ٣٧٧ الميراث
- شريكان في سلعة تعاقدا عليها وطاع أحدهما أن يكتب الثمن عليه وحده
- ٣٧٩ حمالة عن شريكه، فلما باعا السلعة أمسك الثمن كله ثم ادعى صياغ بعضه
- ٣٨٠ من كتاب أوله: الشريكان
- الغريم إذا غاب وحلّ أجل الدين وقام غرماؤه يريدون بيع ماله، أبيع
- ٣٨٠ السلطان ماله أم يستأني به؟
- الغريم إذا بيع ماله في دينه، هل على الوالي أن يستأني بالعروض مثل
- ٣٨١ الشهر والشهرين؟
- ٣٨٢ من كتاب البز
- تفالس تاجر في السوق وزعم أنه أصيب وشهد له ناس أنه ليس عنده شيء
- ٣٨٣ - دين أقربه رجل لامرأته أنها أسلفتها إياه فيما بينها وبينه وزعم أنه قضاها إياه
- ٣٨٤ من كتاب باع غلاماً
- تفليسُ مشتري خمس روايا زيت بعد أن صيها في جرار، ثم صب معها
- ٣٨٤ جرتين أخريين اشتراهما وقد أدى نصف ثمن الخمس روايا

- دين بغير بينة لرجل على آخر ثم إن الذي عليه الدين وقع له حق على الذي يسأله ولا بينة بينهما، فهلك أحدهما وأراد الآخر أن يكتم الدين الذي عليه ٣٨٥
- دين وقراض لرجل على قرابته فقال عند موته مالي على قرابتي من حق فهو لهم ٣٨٦
- مدين يحيط الدين بماله إذا مات هل يبدأ الكفن على الدين ٣٨٦
- ٥٨٧ من كتاب أوله: صلى نهاراً ثلاث ركعات
- مدين هلك وترك مالا ليس فيه وفاء من دينه فقال ابن له أنا أخذ هذا المال واضمن دين أبي ٣٨٧
- ٣٨٧ من كتاب تأخير صلاة العشاء
- مدين أوصى في مرضه أن لفلان عليه أربعين ديناراً وأنه مصدق فيما قال فأدعى الرجل أن له عليه خمسين ديناراً ٣٨٧
- دين على هالك كان ابتاع طعاماً إلى أجل فقال الورثة لصاحب الحق خذ مالك فأبى حتى يحل الأجل ٣٨٨
- ٣٨٩ من كتاب أوله اغتسل على غير نية
- دين أوصى به رجل لآخر فطلب فلم يوجد ولا يعرف ٣٨٩
- ذكور حق لهالك أوصى أن ينظر فيها فما كان له من حق قبض، وما كان عليه قضي فإذا في ذكر حق منها أن له على فلان أربعة عشر ديناراً، وفيه شهود وأسفل منه بخط يد الميت قبضت منه ثمانية دانير مما في كتابي هذا ٣٨٩
- ٣٩٠ من كتاب مساجد القبائل
- ذكور لعبد تاجر باع متاعاً من التجار فادعوا أنهم قد دفعوا إلى سيده بعض ما كان له عليهم ٣٩٠
- تغليس الكري يكون له الإبل يحمل عليها وهو يديها تحتهم، وتحت أحدهم بغير منها. أيكون أحق به؟ ٣٩١
- ٣٩٢ من كتاب أوله: المحرم يتخذ الخرقه لفرجه
- مدين عليه أربعة عشر ديناراً ونصف دينار مؤجلة فأراد الخروج إلى موضع

- ٣٩٢ وقضاه أربعة عشر ديناراً أو نصفاً دراهم
- ٣٩٣ من كتاب أوله: مرض وله أم ولد
- ٣٩٣ إلا الاسم
- ٣٩٤ من كتاب سن رسول الله - ﷺ -
- ٣٩٤ ذكر حق كتبت فيه: من جاء به اقتضاه فأتى به غير صاحبه. هل يدفع إليه
- ٣٩٤ شيء بغير وكالة؟
- ٣٩٤ مدين جحد فأراد صاحب الحق أن يستحلفه
- ٣٩٥ سماع أشهب وابن نافع من مالك
- ٣٩٥ من كتاب الأفضية الثاني
- ٣٩٥ تفليس من استدان فزرع وقد استأجر فيه أجراً ثم عجز فيه واستدان. من الذي يبدأ في ذلك؟
- ٣٩٥ ذكر الحق قام به رجل على امرأة بعد موتها فيه كذا صاعاً من تمر عجوة، فمحا الموضوع الذي فيه العجوة في السطر ولم يأت على الذكر حق بشهادة إلا كاتب الصحيفة يشهد أنه يعرف حل ما في الكتاب إلا تسمية العجوة
- ٣٩٧ المحو فليس كتابه
- ٣٩٨ من كتاب الأفضية الثالث
- ٣٩٨ فليس صاحب سفينة بعد أن اشترى قمحاً من هذا وذاك وصبه كله في السفينة ولم يدفع إليهم من الثمن شيئاً حتى فليس
- ٣٩٩ من كتاب الأفضية (الرابع)
- ٣٩٩ يتعين الرجل في عطائه فيحبس العطاء وله مال فيه وفاء بما عليه من تلك العينة. أيؤخذ ذلك من ماله؟
- ٣٩٩ مدين لقيه أحد دائنيه ومعه سلعة يبيعها فأراد شراءها منه، فقال إني أخاف أن تقاصني بشمنهما، وأنا إنما أريد أن أبيعها لحاجة كذا وكذا قال لا أقاصك بشمنها، فاشترها منه على ذلك، ثم أراد مقاصته
- ٤٠٠

- مدين قصى دينه وأشهد على ذلك شاهدين، فأقام شهراً ثم جاء يتقاضاه
الدين ٤٠١
- أفلس نساج أو صانع فأخرج الغزل وقال هذا لفلان ٤٠٢
- ٤٠٣ من كتاب البيوع
- مدين عليه ٢٦٠ ديناراً هلك وترك من الدين مائتي دينار بيع فيها متاعه وما
كان له. فقال ابن الميت: أنا أدفع إليكم ما نصّ وأتحمل لكم بنصف ما
بقي وتحللوا أبى من نصفه ٤٠٣
- دين حال لرجل فقال للمدين عجل لي سبعين ديناراً ولك تأخير غيره إلى
خمسة أشهر، فجاءه فكتب عليه وأخذ السبعين، ثم قال: إني أراك أحب
إليك لو وضعت عنك وعجلتني ٤٠٤
- دين بعشرة دنانير جحدته المدين فأتى الدائن عليه بشاهد واحد فقيل له
احلف مع شاهدك وخذ حقه فكره اليمين وخلأ بغريمه وقال له اطرح عني
اليمين وأنا أكتبها عليك إلى سنة ٤٠٥
- ٤٠٧ من كتاب الوصايا
- دين أوصى به رجل فقال لي عند فلان كذا وكذا ٤٠٧
- ٤٠٧ من البيوع الأول
- دين بمائتي دينار على هالك ترك مالاً قيمته ألفا دينار، وقام بعض الورثة فباع
بعض الأموال لنفسه وقال في ما بقي وفاء لما عليه من الدين ٤٠٧
- دين ووصية فيمن أوصى لرجل بمائة درهم وقال: أعطوه إياها وخذوا منها
خمسة دنانير لي عليه، فقال الموصى له ماله عليّ شيء ٤٠٨
- ٤٠٩ من كتاب أوله: مساجد القبائل
- شراء الشيء اليسير من العبد مثل الخفين وما أشبهه ٤٠٩
- ٤١٠ من كتاب الوصايا الصغير
- دين بثلاثين ديناراً اعترف به رجل في مرضه لامرأته ثم صح فقال: إنما
أردت أن أولجها إليها ٤١٠

- دين يتعلق بالمهر اعترفت امرأة في مرضها أنها قبضته من زوجها ثم مرض زوجها فقال لم أدفع إلى امرأتي مهرها فمات الزوج وبقيت المرأة ٤١٠
- ٤١١ من كتاب الوصايا والحج والزكاة
- مال اليتيم كالزرع وغيره يعطي شيئاً والي اليتيم لمن يسأله ٤١١
- يدان المولى عليه ثم يموت. أيقضى دينه من ماله؟ ٤١٢
- الولد الكبير المالك لأمر نفسه يذهب حيث شاء ويترك والده ولو كان شيخاً كبيراً ٤١٢
- ٤١٣ من كتاب الأقضية الأول
- دين بأربعين درهماً أمر الدائن للمدين بها عند صراف فقبضها منه، فلما تقاضاه إياها قال دفعتها إلى الصراف حسبته لك وكيلاً ٤١٣
- مدين تصدق بماله وبعد مدة قام الغرماء فلم يجدوا له شيئاً غير ذلك الذي تصدق به ٤١٤
- أفلس مشتري سلعة بثمن إلى أجل قبل ذلك الأجل بعد أن رهن السلعة من رجل آخر، والسلعة قائمة عند مرتبتها ٤١٥
- دين اشترى به رجل بضاعة في عطائه إلى أول عطاء يخرج له، فيكتب ذلك في ديوانه، فيخرج له نصف العطاء ٤١٥

كتاب المديان والتفليس الثاني

- ٤١٩ سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم
- ٤١٩ من كتاب أوله: نقدها نقدها
- ٤١٩ - المديان يحبس في الدين ولا مال له
- دين على رجلين كتب عليهما وأيهما شاء الدائن أخذ بحقه، فأخذ أحدهما فحبسه في حقه وأراد المحبوس أن يحبس الذي أبى صاحب الحق أن يحبسه
- ٤٢٠
- دين على رجلين وأيهما شاء الدائن أخذ بحقه، فسأله رجل عن حقه فقال مالي عليه شيء، ثم ادعى كل واحد منها أنه قد دفع له ذلك الحق وأقر صاحب الحق أنه قد قبضه من أحدهما.
- ٤٢١
- دين بمائة دينار ادّعاه رجل على آخر وأقر به المدين وأنه قد أوصله إليه، فأقام شاهدين أنه أقر أنه أوصل إليه خمسين ديناراً، وشاهدين آخرين أنه أوصله خمسين ديناراً
- ٤٢١ - حق ادّعاه رجل على آخر فقال المدعى عليه ما أعرفك ولا كانت بيني وبينك خلطة قط، ثم ادعى بعد ذلك قبل المدعى بحق وأتى عليه بيته
- ٤٢٢
- ٤٢٢ من كتاب استأذن سيده
- ٤٢٢ - فُلس مكتري دار سنة بستة دنانير، وقد نقد ثلاثة وسكن ستة أشهر
- ٤٢٥ من كتاب العرية
- مدين توفي وترك ولداً وزرعاً قد أفرك، فلما حصد ودرس، جاء غرماء

- الميت ، ولم يترك مالا غير الزرع ، فطلب الولد في الزرع إجارة ما حصدوا
 ودرسوا ٤٢٥
- سلف رجل رجلاً دنانير في عبد موصوف إلى أجل فمات الذي عليه العبد
 قبل أن يدفع العبد ٤٢٥
- فُلس رجل فأوقف السلطان ماله ، وفي ماله دابة لرجل فمات الغريم الذي
 عليه الدين قيل أن يقسم القاضي ماله ووجد صاحب الدابة دابته ٤٢٦
- دين بكذا من الدنانير أشهد الدائن عليه قوماً بحضور المدين في المجلس
 وهو صامت فلم يقل نعم ولا لا ، ولم يسأله الشهود عن شيء . ثم لما طُلب
 بالدين أنكر أن يكون عليه شيء ٤٢٧
- ذكر حق ممحواً قام به رجل وأقام عليه بما فيه فأدعى الغريم أنه قد قضاه إياه
 ومحاه ٤٢٨
- فُلس مشتري عبد بماله بدين إلى أجل وقد مات العبد في يده وبقي ماله .. ٤٢٨
- فُلس صانع فأقر لقوم بمتاع عنده ولا بينة لهم إلا قوله ٤٣١
- تفليس صاحب المتاع قبل أن يتقاضى الصانع أجره عمله ٤٣١
- ٤٣٦ من كتاب أوله : يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه
- دين يكون على الرجل لأناس ، وقد غرق في الدين إلا أنه لم يفلس بعد ولم
 يوقف للتفليس ، ففطن به بعض غرمائه ، ويادر إليه فتقاضى منه حقه ، ثم
 علم الغرماء بعد ذلك وقاموا على تفليسه ٢٣٦
- تفليس صاحب الزرع بعد أن واجر رجلاً ببقرة يدرس له زرعاً فيدرس النهار
 وينقلب الليل ٤٣٧
- دين بمائة دينار أشهد رجل شاهداً أنه قد تقاضاه من فلان ولم يبق له قبله
 شيء ، فلقى الشاهد الذي زعم أنه قد قضاه فكذبه وقال : إنما أنا سلفته مائة
 دينار ٤٣٧
- ٤٣٩ من كتاب أوصى أن يتفق على أمهات أولاده
- فُلس مشتري عبد بعد أن أبق وقبل أن يدفع الثمن فحاص البائع بالثمن على
 أنه إن وجد العبد أخذه ورد ما حاص به ٤٤٠
- فُلس مشتري عبد بعد أن باعه فحاص بالثمن ثم وُجد بالعبد عيب فَرُدَّ وقال :
 أنا أخذه وأرد ما أخذت ٤٣٩

- ٤٤١ - المفلس إذا وطىء الجارية أخذها صاحبها وهي سلته بعينها
- ٤٤٢ من كتاب أوله: بع ولا نقصان عليك
- ٤٤٢ - فلس مشتري أمة بدين وقد ولدت عنه أولاداً فباعهم فوجد بائع الأمة أمته .
- أوصى رجل في بيته خيش ومسح مملوءين طعاماً فقال المسح الشهر أعطوه
٤٤٤ فلاناً، هل يأخذه بالطعام أو بدونه؟
- ٤٤٤ - مال في كيس كتب عليه الهالك أنه لفلان بن فلان فطلب ذلك الرجل
الكيس
- ٤٤٥ من كتاب سلف ديتاراً في ثوب
- ٤٤٥ - تفليس صاحب عرصة استأجر بناءً لبنائها مقاطعة كل ذلك من عند البناء .
هل البناء أولى بها؟
- ٤٤٦ - تفليس مشتري ضأن عليها الصوف بعد أن جزّ صوفها
- ٤٤٩ من كتاب يدير ماله
- ٤٤٩ - دين بمائة دينار شهد شاهدان على رجل أنه قال لفلان أو لفلان لا يديران
أيهما هو؟
- ٤٥١ - تفليس من طلق زوجته وهي حامل . هل تحاص بنفقتها الغرماء؟
- ٤٥١ من كتاب أوله: إن خرجت من هذه الدار
- ٤٥١ - تفليس من دفع إلى امرأته نفقة ولدها وقد طلقها فدفع إليها نفقة كثيرة ثلاثين
ديناراً أو نحو ذلك
- ٤٥٢ - مدين هلك فقامت امرأته بصدّاق عليه إلى أجل ببينة وشهد لغرمائه عليها
شاهد واحد أنّ المرأة صالحت زوجها على أن وضعت عنه ذلك الصداق .
٤٥٢ - ذكر حق فيه شراء وسلف، فقال صاحب الحق: إنما بعته متاعاً بهذه الدنانير
وأسلفته إياها بعد بيعي منه، وقال الذي عليه: إنما هو بيع وسلف
- ٤٥٥ - دين أوصى رجل أنه عليه لأناس لا يُعرفون وأوصى أن يتصدق ببعض متاعه
يقول ليس هولي وليس له صاحب يعرف
- ٤٥٧ من كتاب أسلم وله بنون صغار
- ٤٥٧ - مفلس في يده جارية زعم أنها قد أسقطت منه

- ٤٥٨ - ذكر حق لرجلين على آخر، وللذي عليه الحق حق على أحدهما، فيقاصه الشريك الذي عليه للغريم الحق بماله من ذلك الحق المشترك بنصيبه منه بغير إذن صاحبه
- ٤٥٩ - وصية من يقول من جاء يدعي قبلي من دينار إلى عشرين ديناراً فاقضوه بغير بينة
- ٤٦٢ من كتاب جاع فباع امرأته
- ٤٦٢ - يتيم تزوج بغير إذن وليه وهو مصلح ثم سفه قبل الدخول فطلقها في سفاهة وصالح أختانه على أن يأخذ منهم أقل من نصف ما ساق إليها وذلك بعلم الوصي
- ٤٦٤ من كتاب الجواب
- ٤٦٤ - مدين غائب باع القاضي ماله لغرمائه، والغائب حي يعرف موضعه ولا يعرف عدمه ولا ملؤه، فجاء ووجد السلعة بعينها فأراد أخذها
- ٤٦٦ - حق ادّعاء رجل على آخر فأنكر وطولب باليمين فقال للمدعي: بل احلف أنت وخذ، فلما همّ المدعي أن يحلف، قال المدعي عليه لا أرضى بذلك
- ٤٦٦ - دين الصداق المؤجل إذا أحاط بمال الزوج هل له أن يعتق أو يهب؟
- ٤٦٧ من كتاب العتق
- ٤٦٧ - دين بعشرة دنانير أقرّ به رجل لآخر وأتاه بدنانير ينقص كل دينار ثلث أو ربع، وقال هذا مالك عليّ
- ٤٦٧ من كتاب باع شاة
- ٤٦٧ - تفليس زوج المبتوتة تكون في بيت بكراء
- ٤٦٩ - تفليس من شهد لامرأته في صحته بحق لها عليه ثم مكثت ستين أو ثلاثاً قبل التفليس
- ٤٦٩ نوازل عيسى بن دينار
- ٤٦٩ - دين بدنانير أو دراهم أو شيء يكال أو يوزن مما إذا غاب عليه لم يعرفه بعينه على رجل وعلى أبيه، فدفع الأب ما عليه إلى ابنه ليدفعه إلى الغريم، فقال

- ٤٦٩ له: هذا مالك على أبي، ثم ادعى الغريم أن ما قبضه من الابن قضاءً عنه
- دين حالّ يقول صاحبه للغريم إن عجلت لي كذا من حقي فبقيته عنك
موضوع، فيعجل ذلك له نقداً أو إلى أجل إلا الدرهم ونحوه. أتكون له
الوضيعة الملزمة ٤٧٠
- ذكر الحق يكون للرجل على آخر فلم يقم عليه حتى مات الذي عليه الحق،
فاقتسم ورثته ماله وهذا حاضر ينظر، ثم قام بعد بذكر الحق ٤٧١
- بيع السفينة قبل أن يولى عليه ٤٧١

٤٧٢ سماع يحيى من ابن القاسم

- ٤٧٢ من كتاب الأفضية
- أفلس رجل فوجد أحد الغرماء متاعه بعينه بيد المفلس فأراد أخذه فقال
الغرماء لا ندفعه إليه بل نحبسك عليك لما نرجو فيه من الزيادة وندفع إلى
رب السلعة حقه الذي له عليك ٤٧٢

٤٧٤ من كتاب المكاتب

- دين بثلاثين ديناراً على ثلاثة نفر على كل رجل عشرة، فيقتضي الدائن من
أحدهم العشرة التي قبله، فإذا تقاضى الآخرين ادعى كل واحد منهم أنه
هو الذي قضاه العشرة ويشك المقتضي ٤٧٤
- مفلس تصدق عليه رجل بدنانير يؤديها في دينه فلم يقبل وقال الغرماء نحن
نقبل ذلك عليك ٤٧٥
- دين بمائتي دينار ادعاه رجل على آخر وزعم أنه قضاه مائة ويطلبه بمائة،
فأنكر الآخر أن يكون له عليه شيء، وطلبه بالمائة التي أقر بقبضها ٤٧٥

٤٧٧ سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب

- أفلس جمال اكترى منه قوم ودفعوا إليه دنائيرهم قبل أن يركبوا، ثم أدرك
أحدهم دنائيره في يده ٤٧٧
- أفلس جمال اكترى منه رجل كراء مضموناً إلى مكة ذاهباً وراجعاً، وذلك
حين أتى مكة ونزل عن الإبل التي كانت تحته، وأخذ في حجه ... ٤٧٨

- دين بدينار اعترف رجل أنه كان عليه لفلان فتقاضاه في أسوأ للتقاضي ، فقال المقر له : ما تقاضيت شيئاً ٤٧٩
- دين أقر به رجل في مرضه لبعض من يُتهم عليه من وارث أو غيره ممن لو مات لم يكن له فأوصى بذلك ، ثم صح بعد ذلك صحة بينة ثم مرض فمات ٤٨٠
- بيع السفية الذي مات أبوه ولم يوص به إلى أحد فباع متاعه أو أتلفه ولا ولي له بأمر القاضي ولا وصي له فيليان ماله ٤٨٠
- تصرف البكر في مالها إذا بلغت ثلاثين سنة فأكثر ٤٨٢
- دين أقر به مريض لفلان مبلغه جُل المائة أو أكثرها أو نحو المائة ، أو مائة إلا قليل ٤٨٥
- البراءة من مال يتيم أتى به رجل إلى القاضي وقال له إن أبا هذا أوصى به وبماله إليّ ، وقد بلغ مبلغ الرضى ، فأنا أبرأ إليه من ماله ٤٨٦
- السفية المولى عليه يبتاع أمة فتحمل منه ثم يعثر على ذلك ، هل ترد الأمة إلى بائعها ٤٨٧
- مدين أقر على نفسه أن لفلان عليه مائة دينار ناقصة ويدعى المقر له أنها وازنة ٤٨٨
- ذكر حق على رجل فيه ألف دينار ، فأتى المشهود عليه ببراءة ألفي دينار زاعماً أن تلك الألف قد دخلت في هذه المحاسبة والقضاء ٤٨٩

٤٩٠ سماع محمد بن خالد من ابن القاسم

- تفليس من تسلف مالا من رجل فاشتري به متاعاً فقام المسلف مع الغرماء ، فوجد المتاع الذي اشتري بماله وقال أنا أولى به ٤٩٠
- تفليس من اشترى من رجل شققاً إلى أجل فقطعها ثياباً وخاطها ووجد البائع شققه مقطوعة ٤٩١

كتاب المديان والتفليس الثالث

- ٤٩٥ سماع أصبغ من ابن القاسم
- ٤٩٥ من كتاب البيوع والعيوب
- فُلَس عبد دفع إليه سيده مالاً يتجر به وأمره ألا يبيع إلا بالنقد، ولا يشتري إلا به، وحجر عليه في ذلك، فذائِن العبدُ الناس
- ٤٩٥
- تفليس من سُلف في ثوب أو دابة
- ٤٩٧
- ٤٩٨ من كتاب البيع والصرف
- حق لرجلٍ على آخر فجحده إياه وأراد إحلافه فقال لا تحلفني وأخرني إلى سنة وأنا أقرُّ لك
- ٤٩٨
- ٤٩٩ من كتاب البيوع
- مال قراض أخذه رجل من آخر فاشترى متاعاً وخرج إلى طرابلس فقام عليه بها غرماء صاحب المال وغرماء العامل
- ٤٩٩
- مدين أعتق عبداً له، والدينُ يستغرق بعضهم، ثم استحدث ديناً بعد ذلك فقام الغرماء الأولون والآخرين
- ٥٠١
- ٥٠٦ من كتاب البيوع
- حق لصبي له شاهد واحد. فهل يستحلف الذي عليه الحق فيبرأ؟
- ٥٠٦
- دين على مريض لإناس، فيقضي بعض غرمائه في مرضه ثم يموت في ذلك المرض ولم يترك مالاً
- ٥٠٦
- دين لرجل على آخر، فسأله المدين أن يؤخره وينظره به إلى الصدر، فأبى

- وقال اكتب حقي عليك حالاً وأنا أنظرك حتى يتهايا، ففعل، ثم بدا له أن يأخذه به قبل أن يتهايا له ٥٠٨
- دين لهالك على رجل له عليه شاهد واحد، ترك ولداً كبيراً سفيهاً مولى عليه ٥٠٩
- تفليس من اشترى سلعتين مختلفتين، فوجد البائع إحدى السلعتين في يديه وفاتت الأخرى، فافتك الغرماء السلعة الباقية بثمنها ودفعوه إليه. هل يحاصهم بثمن السلعة الفائتة؟ ٥٠٩
- دين على رجل يحيط بماله، فتحمل بحمالة وهو يعلم أنه سيغرم ٥١٠
- فلّس قوم رجلاً، ثم دأبهم رجل منهم، ثم فلّس ثانية فلم يكن في ماله وفاء بدينه الذي أسحره الآخر به ثم دأبهم بعد ذلك بشيء آخر، فربح فيه ربحاً كثيراً. ثم فلّس ثلثه ٥١١
- دين على رجل قام عليه الغرماء ولا مال له، فجاء من يسلفه أو يعينه إلى أجل. أعلىه أن يأخذ ذلك فيقضيه الغرماء؟ ٥١٢
- مدين قام عليه الغرماء ففلسوه فيما بينهم وأخذوا ماله، ثم دأبهم آخرون . . . ٥١٣
- تفليس من تكارى أرضاً يزرعها، واستأجر أجراً يقومون فيها بسقيها وعلاجها ٥١٤
- ٥١٥ من كتاب الصدقة والأحباس
- الأجير يستأجره الرجل فيستجره ٥١٦
- ٥١٦ من كتاب الوصايا
- دين أوصى به رجل لبعض أولاده - وكلهم بارٌّ به - ٥١٦
- دين أقر به رجل في مرضه فقال لفلان عليّ ثلاثون ديناراً، وثلاثون من بقية حساب بيني وبينه، ولم يسم في الأولى شيئاً ٥١٨
- ٥١٨ من كتاب الوصايا والأقضية
- التحجير على الحرة تكون تحت العبد في مالها إلا الثلث ٥١٨
- الدين يثبت على الميت فيجد الوصي براءة منه بشاهد واحد، والورثة صغار، أيحلف الطالب أنه ما قبض ويدفع إليه المال؟ ٥١٩
- مال أوصى به رجل فقال: لفلان في هذا الكيس مال، أيعطى عشرين ديناراً، لأنه المال الذي تجب فيه الزكاة؟ ٥٢٠

٥٢١

من كتاب الوصايا الصغير

- دين أوصى به رجل فقال: كان بيني وبين فلان معاملة فما ادعى من شيء

٥٢١

أعطوه، وهو فيه مصدق

٥٢٢

من كتاب الكراء والأقضية

- بيع الرجل أرضاً أو داراً لولده في حجره، والأب مليء أو مفلس أو لا بأس

٥٢٢

بحاله

- حق لرجلين على آخر فوكلا عليه وكيلاً فقام فقال: إنما اقتضيت حق فلان،

٥٢٤

وقال الغريم: بل دفعت لك حق فلان الآخر والغريم معدم

- مدين غائب عن أهله بعث إليهم بمائة دينار نفقة، فطلب الغرماء حقوقهم

٥٢٥

منها فقال الرسول: قد أوصلتها إلى عياله

- ذكر حق فيه شهود على رجل بمائة دينار أتى المطلوب ببراءة بمائة دينار

٥٢٧

دفعها إليه لا يدري شهودها أكانت قبل ذلك الذكر حق أو بعده ليس فيها

٥٢٧

تاريخ

- تفليس رجل تزوج بصداق مائة فنقدها خمسين، ثم طلقها قبل الدخول. هل

٥٢٩

يقسم ذلك على النصفين؟

٥٣١

من كتاب البيوع والعيوب

٥٣١

- دين بدينارين فأتى المدين بدينار فأبى الطالب أخذه إلا جميعاً

٥٣٢

مسائل نوازل سئل عنها أصبغ

- تفليس من له أمة ولها ولد صغير، فدبر ولدها الصغير ثم أدان ولا مال له غير

٥٣٢

الأمة وولدها، فقام عليه الغرماء بدينهم فأرادوا بيع الأمة

- مدين عليه لرجل مائة دينار، فيأتيه رجل يزعم أنه رسول صاحب المائة إليه

٥٣٤

أرسله، فيقول الذي عليه الدين هات خمسين وأنا أحطّ عنك خمسين فإن

٥٣٤

أبى صاحبها الذي أرسلني أن يحطها، فهي عليّ في مالي أنا لها ضامن .

- بيع البكر بعض عروضها للحاجة فتنفق ذلك على نفسها، وتصنع في ذلك

٥٣٥

البيع والإنفاق على نفسها ما كان يصنعه القاضي، أو تبيع ذلك عليها أمها أو

٥٣٥

واحد ينظر لها من أقاربها وهو غير وصي

- ٥٣٩ - بيع البكر البالغة في السن إذا عرف رشدها
- ٥٣٩ - دين اعترف به رجل فقال لفلان علي ألف درهم وعلى فلان وفلان فهل تلزمه وحده أو تلزمه هو وغيره
- ٥٤٠ - دين قام به رجل، على ميت فادعى أن له عليه مائة دينار، وشهد له عند القاضي وطلب مال الميت فلم يوجد له كفاف لدين هذا الطالب
- ٥٤١ سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم
- ٥٤١ - تفليس صاحب زرع كان أجير يسقيه وأجير يحزره، هل يتحصان مع صاحب الأرض؟
- ٥٤١ - تفليس نوتي له مركب أكرى من رجل على أن يحمل له متاعاً في مركبه ولم يعين له المركب
- ٥٤١ - تفليس مدين عليه لرجل عشرة دنانير، فتقاضاه فأعطى رجلاً سلعة يبيعه ويوفيه الثمن، وفلس قبل أن يبيع ذلك الرجل السلعة
- ٥٤٢ - فلس رجل فقال هذا مال فلان لرجل قارضه، أو هذا المتاع من ماله القراض
- ٥٤٣ - تفليس مشتري عبد أبى فقال البائع أنا أحاص بالثمن فإن رجع العبد يوماً ما أو وجد أخذته ورددت ما أخذت
- ٥٤٤ - تفليس مكتري أرض بعد أن زرعها، واستأجر أجيراً فعمل له فيها، فعجز الأجير عن سقيها، فاستأجر غيره
- ٥٤٤ - تفليس صاحب ثوب كان دفعه إلى من يصبغه أو ينسجه فصبغه أو نسجه، ثم دفعه إلى صاحبه قبل أن يستوفي حقه
- ٥٤٤ - تفليس صاحب حلي استأجر صائغاً يعمل له في بيته، فكان الصائغ يأتي البيت يعمل، فإذا كان الليل ترك الحلي ثم انصرف إلى منزله
- ٥٤٥ - تفليس عامل قراض أذان ديوناً هل المقارض فيما أعطاه إسوة الغرماء، إلا أن يدرك من ماله شيئاً بعينه
- ٥٤٦ - تفليس صاحب متاع بعد أن تكارى حمالاً على حمل المتاع وحمله
- ٥٤٧ - تفليس مشتري عرصة بنى فيها قبل أن يدفع الثمن لبائع العرصة
- ٥٤٨ - فلس صاحب سوارين دفع أحدهما إلى صائغ يعمل له ثم دفع إليه سواراً آخر بعد ذلك، فعمل أحدهما فأخذه صاحبه ولم يعطه أجره، فلم يفرغ من الآخر حتى فلس
- ٥٤٩

- معسر حبس في دين، فجاء من يشهد له أنه ليس له شيء وجاء من يشهد
 ٥٥٠ للغريم أن المحبوس موسر
 - أفلس رجل وُضرب على يده - ولم يكن له مال، فأتاه رجل فأعطاه مالا
 قراضاً وهو يعلم بإفلاسه، فداين به الناس حتى فلس ثم أراد الذي أعطاه
 ٥٥٢ المال أن يأخذ ماله
 - تفليس صاحب الزرع أو النخل إن كان له أجير لسقي الزرع، والنخل. هل
 ٥٥٣ يكون الأجير أولى من الغرماء؟
 - تفليس رجل قام عليه غрмаؤه وأخذوا ماله، ثم داينه آخرون. هل يكون
 ٥٥٣ الآخرون أولى بما في يديه من الأولين؟
 - تفليس امرأة أصدقها رجل عبيدين ودفعهما إليها، ثم طلقها قبل الدخول ..
 ٥٥٤ تفليس عبد مأذون له في التجارة وكان لرجل على سيده مائة دينار، فأحاله
 بها على عبده قبل التفليس
 ٥٥٤ مفلس ورث أباه أو وُهب له، ماذا يكون للغرماء منه؟
 ٥٥٦
 - فلس جمال وفي يدي رجل جمل يركبه
 ٥٥٨
 - حابي مريض مشتري داره بمائة دينار، باعها له وثمنها ثلاثمائة ولا مال له
 غيرها، ثغ أخذ المائتين فاستنفقها ثم مات
 ٥٥٨
 - اشتراء البيض على أن تفقس
 ٥٦١

نوازل سئل عنها سحنون

- ٥٦١
 - دين امرأة سجن فيه زوجها فأراد أن تدخل عليه امرأته في السجن تبيت معه
 ٥٦١ دين لقوم شتى على رجل مات، فقام بعضهم إلى القاضي فأثبت عنده دينه،
 فباع القاضي مال الميت، وقضى هؤلاء الذين قاموا بحقوقهم، ثم قام
 الآخرون يريدون الدخول معهم
 ٥٦٢
 - دين لرجل على نصراني مات وترك خمراً أو خنازير. هل يجبر ورثة
 النصراني على بيع الخمر والخنازير حتى يقضوا المسلم حقه؟
 ٥٦٢
 - دين رجلين بصك واحد على رجل، فشهد أحدهما أنهما قد تقاضيا دينهما
 ذلك
 ٥٦٤
 - دين لرجل على آخر، فقال له قبل محل الأجل: اقضني من ديني خمسين

- ٥٦٥ ديناراً وأنا أضع عنك ما بقي، فلم يعلم بمكروه ذلك إلا بعد الأجل
- دين بثلاثمائة دينار كل مائة منها في صك على حدة، منها صك قرض،
ومنها صك كفالة عن رجل، وصك منها كفالة عن آخر، ودفع المطلوب منها
إلى الطالب مائة
- ٥٦٥ - أوصى رجل عند موته لرجل بألف درهم، وقال لي عنده عشرون ديناراً
فاقتضوها منه، فأخبر الموصى له بالوصية وسئل عن العشرين، فتبرأ وأنكر
أن يكون له قبله شيء وطلب الوصية
- ٥٦٧